



الجمهورية العربية السورية
كلية الاقتصاد - جامعة دمشق
ماجستير علوم مالية ومصرفية

إدارة مخاطر السيولة في ضوء مقرّرات لجنة بازل

دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية في سورية

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية

إعداد

آمنة أحمد الداغر

إشراف

الدكتور محمد حمرة

الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين

2019-2018

1440-1439



جامعة دمشق / كلية الاقتصاد

قسم المصارف والتأمين

ماجستير علوم مالية ومصرفية

تمت مناقشة هذه الأطروحة الموسومة بعنوان:

إدارة مخاطر السيولة في ضوء مقررات لجنة بازل

دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية في سورية

للطالبة: أمينة أحمد الداغر

وتمت إجازتها بتاريخ 2019/4/4 استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي رقم 1347 المتخذ بالجلسة رقم 9 وتاريخ 2019/1/14 والمؤلفة من السادة الأساتذة:

	الدكتورة رانيا الزير الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق عضواً
	الدكتور محمد حمرة الأستاذ المساعد في قسم المصارف والتأمين - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق عضواً مشرفاً
	الدكتور نوار هاشم المدرس في قسم المصارف والتأمين - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق عضواً

إقرار

أنا الموقعة أدناه: آمنه أحمد الداغر

أصرّح بأنّ هذا الرسالة المقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الماليّة والمصرفيّة بعنوان:

إدارة مخاطر السيولة في ضوء مقرّرات لجنة بازل

"دراسة مقارنة بين المصارف التقليديّة الخاصّة والإسلاميّة في سورية"

هي من إنجازي وليست مقتبسة بشكلٍ كلّّي أو جزئيّ من أيّ مرجع آخر وأنا أتحملّ كامل المسؤولية عنها، وأيّة معلومات وردت في هذه الرسالة نُسبت إلى مصادرها ومؤلفيها بوضوح سواء في المتن أو في قائمة المراجع.

دمشق في: 1 / 4 / 2019

أمنه أحمد الداغر

التوقيع:

إلى من يهمه الأمر

نحيطكم علماً بأنني قمت بتدقيق رسالة الماجستير العائدة للطالبة آمنه أحمد الداغر والتي تحمل
العنوان:

إدارة مخاطر السيولة في ضوء مقررات لجنة بازل
"دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية"

دمشق في: 25 / 3 / 2019

المدققة اللغوية: تغريد الزعبي

هاتف: 0937533429

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾

صدق الله العظيم

(القرآن الكريم، سورة هود)

شكر وتقدير

بدايةً أتقدم بال شكر والعرفان لأ ستاذي الم شرف الدكتور محمد حمرة وذلك لقبوله الإشراف على أطروحتي ولما قدّمه لي من نصائح وإرشادات ساعدتني على إنجاز هذه الأطروحة ولا أنسى دعمه وتشجيعه وصبره.

وشكري الجزيل الموصول لأعضاء لجنة الحكم الأفاضل ممثلين بالأساتذة:

الدكتورة رانيا الزرير والدكتور نوار هاشم

وذلك لتكرمهم بقبول عضوية لجنم الحكم مقدرةً لهم ماسيبدلونه من وقت وجهد في تقييم أطروحتي وتصويبها.

ولا أنسى أن أشكر أساتذتي في كلية الاقتصاد فلهم مني كل الشكر والامتنان لعظيم ماقدموه لي خلال سنوات الدراسة سواءً خلال مرحلة الماجستير أوالإجارة الجامعية.

والله ولي التوفيق

الباحثة

الإهداء

إلى والديَّ الكريمين اللذين وفرا ليَّ الوقت والراحة والطمأنينة أطال الله في
عمرهما وأدامهما سنداً لي ولإخواني....

إلى إيهاب من دعمني بحضوره وغيابه وكان رفيق الدرب الحق....

إلى إخوتي وأخواتي في كل مكان في هذه البلاد الواسعة عسى أن تجمعنا الأيام
يوماً.....

إلى صديقاتي بل أخواتي الغاليات في درب العلم الطويل.....

إلى كلِّ من ساندني إهدي هذا الجهد المتواضع.....

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الفصل الأول: الإطار العام للبحث
1	أولاً: مقدمة
1	ثانياً: مشكلة البحث
2	ثالثاً: أهمية البحث
3	رابعاً: أهداف البحث
3	خامساً: فرضيات البحث
4	سادساً: منهجية البحث
5	سابعاً: مجتمع وعينة البحث
5	ثامناً: الحدود الزمانية والمكانية للبحث:
5	تاسعاً: محددات البحث
6	عاشراً: الدراسات السابقة
13	الفصل الثاني: الإطار العام للسيولة وآلية إدارتها
14	مقدمة
15	المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للسيولة المصرفية
15	أولاً: تعريف السيولة
16	ثانياً: أهمية السيولة في المصارف
17	ثالثاً: مصادر السيولة المصرفية
19	رابعاً: استخدامات السيولة المصرفية
19	خامساً: سيولة النظام المالي
21	سادساً: السيولة والملاءة
22	سابعاً: السيولة والربحية والأمان
24	المبحث الثاني: إدارة وتخطيط السيولة المصرفية
24	أولاً: مفهوم إدارة السيولة المصرفية
24	ثانياً: نظريات إدارة السيولة
27	ثالثاً: مستويات إدارة السيولة المصرفية
30	الفصل الثالث: إدارة مخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية التقليدية والإسلامية
31	مقدمة
32	المبحث الأول: الإطار العام لإدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية

32	أولاً: مفهوم الخطر وإدارة المخاطر
32	ثانياً: مراحل عملية إدارة المخاطر
36	المبحث الثاني: إدارة مخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية التقليدية
36	أولاً: مؤشرات قياس مخاطر السيولة المصرفية
43	ثانياً: تقنيات للحد من مخاطر السيولة
48	المبحث الثالث: إدارة مخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية الإسلامية
48	أولاً: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية
49	ثانياً: إدارة مخاطر السيولة في قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية
54	الفصل الرابع: إدارة المخاطر في مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية
55	مقدمة
56	المبحث الأول: نشأة لجنة بازل ومقررات بازل 1
57	أولاً: أهداف لجنة بازل
58	ثانياً: العضوية والسلطة القانونية
58	ثالثاً: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1 عام 1988 (كفاية رأس المال)
60	المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية وفقاً لمقررات بازل 2
60	أولاً: الركيزة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال
62	ثانياً: الركيزة الثانية: المراجعة الإشرافية
62	ثالثاً: الركيزة الثالثة: انضباط السوق
63	المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية وفقاً لمقررات بازل 3 وتكثيف المصارف الإسلامية مع هذه المقررات
63	أولاً: إدارة مخاطر السيولة في أوراق لجنة بازل قبل صدور مقررات بازل 3
68	ثانياً: إدارة المخاطر وفقاً لمقررات بازل 3 ومتطلباتها
70	ثالثاً: نسبة تغطية السيولة
75	رابعاً: نسبة صافي التمويل المستقر
77	خامساً: أدوات رقابية إضافية لمراقبة السيولة
78	سادساً: آليات تكثيف المصارف الإسلامية مع مقررات لجنة بازل الثالثة
81	سابعاً: آليات وإمكانيات تطبيق نسبتي تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر في المصارف الخاصة السورية
86	الفصل الخامس: الإطار العملي للبحث
87	مقدمة

87	المبحث الأول: هيكلية القطاع المصرفي في سورية والقرارات النازمة لآليات إدارة مخاطر السيولة في المصارف الخاصة في سورية
92	المبحث الثاني: تحليل سيولة المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية وتحليل بنود مصادر الأموال واستخداماتها في ميزانيتها العمومية
92	أولاً: تحليل فائض السيولة
94	ثانياً: تحليل بنود قائمة المركز المالي
110	المبحث الثالث: تطبيق السيناريوهات واختبار فرضيات البحث
110	أولاً: تطبيق السيناريوهات ودراسة أثرها على نسبة السيولة المقررة من قبل السلطات الرقابية
126	ثانياً: تحليل نتائج السيناريوهات واختبار الفرضيات
134	النتائج
137	التوصيات
138	قائمة المراجع
145	الملاحق

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول
71	جدول 1 يبين المنظور الزمني للالتزام بنسبة تغطية السيولة
88	جدول 2 يوضح المصارف الخاصة العاملة في سورية
94	جدول 3 يبين نسبة كل بند إلى إجمالي موجودات المصرف خلال فترة الدراسة
103	جدول 4 يبين نسبة الودائع إلى إجمالي المطالبات وحقوق الملكية
106	جدول 5 يبين نسبة استخدامات الأموال إلى إجمالي الأصول في المصارف الإسلامية
108	جدول 6 يبين نسبة مصادر الأموال إلى إجمالي المطالبات في المصارف الإسلامية
111	جدول 7 يبين البنود المستخدمة في حساب نسبة تغطية السيولة كما هي في القرار 558

111	جدول 8 مثال عملي لآلية حساب نسبة السيولة
113	جدول 9 يبين نسبة السيولة المحسوبة من قبل الباحثة بتاريخ 12/31 من كل عام
116	جدول 10 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو الأول على مصرف قطر الوطني للعام 2016
116	جدول 11 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو الأول على مصرف البركة للعام 2016
117	جدول 12 يبين نتائج تطبيق السيناريو الأول على المصارف التقليدية
118	جدول 13 يبين نتائج تطبيق السيناريو الأول على المصارف الإسلامية
119	جدول 14 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو الثاني على مصرف قطر الوطني للعام 2016
120	جدول 15 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو الثاني على مصرف البركة للعام 2016
121	جدول 16 يبين نتائج تطبيق السيناريو الثاني على المصارف التقليدية
122	جدول 17 يبين نتائج تطبيق السيناريو الثاني على المصارف الإسلامية
123	جدول 18 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو الثالث على مصرف قطر الوطني للعام 2016
124	جدول 19 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو الثالث على مصرف البركة للعام 2016
125	جدول 20 يبين نتائج تطبيق السيناريو الثالث على المصارف التقليدية
126	جدول 21 بين نتائج تطبيق السيناريو الثالث على المصارف الإسلامية
127	جدول 22 يبين نتائج اختبار التوزيع الطبيعي
128	جدول 23 يبين نتائج اختبار تجانس التباينات
128	جدول 24 يبين نتائج اختبار ت

فهرس الأشكال

الصفحة	الشكل
21	الشكل 1 العلاقة بين أنواع السيولة في النظام المالي
23	الشكل 2 التوازن المالي في المصرف
41	الشكل 3 يبين فجوة السيولة
93	الشكل 4 يعرض وسطي فائض السيولة في المصارف الخاصة كما هو في إفصاحات المصارف
97	الشكل 5 يوضح نسبة النقدية والأرصدة لدى المركزي من إجمالي الأصول
98	الشكل 6 يبين نسبة الأرصدة لدى المصرف إلى إجمالي الأصول في المصارف التقليدية
99	الشكل 7 يبين نسبة الإيداعات لدى المصارف إلى إجمالي الأصول في المصارف الخاصة التقليدية خلال فترة الدراسة
100	الشكل 8 نسبة صافي التسهيلات الائتمانية المباشرة إلى إجمالي الأصول
101	الشكل 9 يبين نسبة صافي التسهيلات الائتمانية المباشرة إلى إجمالي التسهيلات الائتمانية المباشرة
102	الشكل 10 يبين القيمة الوسطية لصافي وإجمالي التسهيلات الائتمانية المباشرة ومخصصاتها للمصارف التقليدية
126	الشكل 11 يبين وسطي نسبة السيولة للمصارف التقليدية والإسلامية قبل تطبيق أي سيناريوهات
129	الشكل 12 يبين نتائج السيناريوهات لوسطي نسبة السيولة في مصارف التقليدية
131	الشكل 13 يبين نتائج السيناريوهات لوسطي نسبة السيولة في المصارف الإسلامية

فهرس الملحق

الصفحة	الملحق
146	ملحق 1 يبين المتطلبات التشغيلية للأصول السائلة عالية الجودة
148	ملحق 2 يبين نموذج الإفصاح عن نسبة تغطية السيولة المقررة من لجنة بازل3
151	ملحق 3 يبين مكونات فئات التمويل المستقر المتاح ومعاملاتها
152	ملحق 4 يبين مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب ومعاملاتها
155	ملحق 5 يوضح مكونات نسط نسبة تغطية السيولة في المصارف الإسلامية
156	ملحق 6 يبين التدفقات النقدية الصادرة الممثلة لنسبة تغطية السيولة في المصارف الإسلامية
158	ملحق 7 يبين التدفقات النقدية الواردة الممثلة لنسبة تغطية السيولة في المصارف الإسلامية

ملخص البحث

هدف هذا البحث إلى استعراض آليات إدارة مخاطر السيولة في المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية في سورية وتوضيح مدى التزامها بمقررات لجنة بازل فيما يخص مخاطر السيولة، إضافة إلى التعرف على مستويات السيولة لدى هذه المصارف خلال فترة الحرب التي تتعرض لها سورية حيث كانت فترة الدراسة من 2011 وحتى 2017.

ومن أجل تحقيق أهداف البحث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي حيث اطلعت على التقارير والقوائم المالية للمصارف الخاصة -بنوعيتها- لبيان آلية إفصاحها عن مخاطر السيولة وإدارتها، وأوضحت الباحثة وفقاً لذلك مدى التزام المصارف السورية بمقررات لجنة بازل، وتمّ لاحقاً تقديم شرح تفصيلي لبنود القوائم المالية للمصارف إضافة إلى تحليل سيولة المصارف ممثلة بنسبة السيولة المقررة من قبل البنك المركزي وهي 30% بكافة العملات، وتوصلت الباحثة إلى أنّ المصارف السورية الخاصة لديها فائض سيولة كبير سببته الحرب وتأثيراتها على قوائم هذه المصارف، كما وجدت بأنّ المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة أكبر بشكل وسطي منه لدى المصارف التقليدية وكان الفرق بين وسطي نسبة السيولة بين المصارف التقليدية والإسلامية معنوياً وذو دلالة إحصائية.

وتوصلت الباحثة إلى أنّ المصارف الإسلامية لديها كفاءة أكبر وسطياً من المصارف التقليدية في اجتياز السيناريوهات المطبقة على نسبة السيولة، وأوصت الباحثة الجهات الإشرافية بإيجاد قنوات استثمارية تساعد على امتصاص فائض السيولة لدى المصارف وخصوصاً في مرحلة إعادة الإعمار إضافة إلى إعداد الآليات اللازمة لتطبيق مقررات بازل III الخاصة بالسيولة، كما وأوصت بالتطبيق التدريجي لنسبة السيولة كونها تجمّد حجماً كبيراً من الأصول العالية السيولة لدى المصارف.

الفصل الأول: الإطار العام للبحث

أولاً: مقدمة:

تعتبر المصارف عصب أي اقتصاد حيث يتوقف إزدهار أي اقتصاد وقوته على أداء قطاعه المصرفي، وتشارك المصارف في المقام الأول في تعبئة الأموال وتوجيهها نحو الأنشطة الإنتاجية الضرورية للتنمية الإقتصادية، وعند قيام المصارف بهذا النشاط فإنها تتعرض للعديد من المخاطر حيث لا يكاد أي عمل مصرفي يخلو من عنصر المخاطرة. من هنا تأتي أهمية إدارة هذه المخاطر والتعامل معها لأنها رديفة للعمل المصرفي، وفي طليعة هذه المخاطر التي تتعرض لها المصارف على أنواعها تأتي مخاطر السيولة قبل الحرب المالية العالمية 2007-2009 لم تكن السيولة محط اهتمام كبير من قبل الجهات التنظيمية إلا أن الظروف والتداعيات الناجمة عن هذه الحرب دعت إلى ضرورة اعتماد معايير جديدة لإدارة السيولة وتطبيق أفضل الممارسات الفعالة لإدارة المخاطر وتطوير إجراءات عمل داخلية تتيح لإدارة المصرف رصد أي خلل في إدارة مخاطر السيولة فور حدوثه من أجل اتخاذ الخطوات المناسبة في أسرع وقت ودون أي تأخير (Bonner, van Lelyveld, & Zymek, 2013).

وعالمياً أولت لجنة بازل للرقابة المصرفية أهمية بالغة لعملية إدارة المخاطر المصرفية واعتبرتها أحد أهم العوامل لضمان استمرارية عمل هذه المصارف وذلك لأن المخاطر كما ذكرنا رديفة للعمل المصرفي، ولذلك أصدرت اللجنة العديد من القوانين والتشريعات لإدارة المخاطر بأنواعها، وسعيًا من المصارف للتكيف مع المستجدات العالمية ومن أجل تدعيم أسس نشاطها الخارجي وتجارتها الخارجية وضبط مستوى المخاطر لديها دأبت المصارف في الدولة العربية ومنها سورية انتهاج سياسات لإدارة المخاطر على أسس عالمية وفي مقدمتها مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية التي عملت على إيجاد إطار تنظيمي عالمي يجمع المصارف على مستوى العالم.

ثانياً: مشكلة البحث

ركّزت لجنة بازل في مقرراتها وأوراقها على تطوير فهم أكبر للطريقة التي تدير بها المصارف سيولتها وآلية إدارة مخاطر هذه السيولة، رغم أنه قبل مقررات بازل 3 لم يكن هناك أي تحديد كمي للرصيد التي يجب أن تحتفظ به المصارف من السيولة لتبقى في المنحى الآمن (من وجهة نظر السلطات الرقابية في بازل).

وخلال الحرب التي عانت منها سورية (التي بدأت عام 2011) تكبدت المصارف الخاصة في سورية مخاطر عديدة على رأسها مخاطر السيولة وبما أن الأزمات عادة ما تسبب تهاافتا من المودعين على سحب أموالهم مخلفين وراءهم أزمة سيولة هذا ما دفع إلى التعرف على وضع السيولة في المصارف الخاصة السورية، وبما أن هذه المصارف تتبنى مقررات لجنة بازل وتوصي الجهات الإشرافية الرقابية في سورية بتبني هذه المقررات، هذه ما دفعنا إلى التساؤل عن وضع السيولة لدى المصارف الخاصة السورية خلال الحرب وعن كيفية تطبيق هذه المصارف لمقررات لجنة بازل فيما يخص إدارة السيولة ومخاطرها وبالتحديد خلال فترة الحرب، ومن هنا تنبثق مشكلة البحث في التساؤل التالي:

((ما هو وضع السيولة لدى المصارف الخاصة السورية (بنوعيتها) وما هي آلية التزام هذه المصارف بمقررات لجنة بازل فيما يخص مخاطر السيولة وتحديداً خلال فترة الحرب التي بدأت عام 2011))

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة التالية:

- 1- ما هي مستويات السيولة لدى المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية في سورية خلال فترة الحرب من 2011 وحتى 2017؟ وهل تعتبر كافية خلال فترة الحرب؟
- 2- ما هي الأساليب والآليات التي تستخدمها المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية في سورية في إدارة مخاطر السيولة؟
- 3- هل تلتزم المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية في سورية بمقررات لجنة بازل وتحديداً بازل III في إدارتها لمخاطر السيولة لديها؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على النقاط الرئيسية التالية:

- 1- إن موضوع السيولة في المصارف وكيفية إدارة هذه السيولة ومخاطرها هو محط اهتمام كافة الجهات وخصوصاً بعد الحرب المالية العالمية ووعي الجهات الإشرافية لأهمية السيولة التي كانت مغفلة لحين وقوع هذه الحرب.
- 2- تعرض البحث للسيولة خلال الفترة (2011-2017) وهذه الفترة تمثل الحرب التي عانت منها سورية والتي بدأت عام 2011 وتقريباً بدأت تتلاشي آثارها عام 2017، لذلك تعتبر فترة البحث

فترة ذات أهمية خاصة لاستعراض آليات إدارة المصارف الخاصة لمخاطر السيولة خلال هذه الفترة وكيفية التعامل معها.

3- إن التزام المصارف بمقررات لجنة بازل يساعدها على ممارسة نشاطها مع المصارف خارج حدود البلاد بصورة أكبر وأوسع لذلك من الأهمية بمكان التعرف على كيفية تطبيق المصارف الخاصة السورية (الإسلامية والتقليدية) لمقررات لجنة بازل فيما يخص مخاطر السيولة.

رابعاً: أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها بما يلي:

- 1- التعرف على السيولة المصرفية وآلية إدارتها وتخطيطها إضافة إلى التعرف على مقررات لجنة بازل فيما يخص مخاطر السيولة وذلك من خلال الإطار النظري للبحث.
- 2- استعراض واقع السيولة في المصارف الخاصة السورية وآلية إدارة المصارف لمخاطر السيولة بما يتناسب مع مقررات لجنة بازل.
- 3- القاء الضوء مقررات لجنة بازل III الخاصة بالسيولة.
- 4- استعراض آلية تكيف المصارف الإسلامية ومواءمتها مع متطلبات لجنة بازل فيما يخص مخاطر السيولة وهذا يمثل تحدياً كبيراً دائماً لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بتكييف مقررات لجنة بازل لتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية والأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة.
- 5- استخلاص أهم النتائج والتوصيات إنطلاقاً من واقع السيولة المصرفية في المصارف الخاصة وكيفية قيام المصارف الخاصة (التقليدية والإسلامية) بإدارتها بما يتناسب مع متطلبات لجنة بازل.

خامساً: فرضيات البحث:

- الفرضية الأولى: لا يوجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ في وسطي نسبة السيولة بين المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية في سورية خلال الفترة من 2011-2017.

- الفرضية الثانية: لا يؤدي انخفاض (ودائع الزبائن بأنواعها، الأرصدة والإيداعات لدى المصارف) لدى المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية في سورية إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة عن نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية.

ويتفرع عن هذه الفرضية الفرضيات التالية:

فيما يخص المصارف التقليدية الخاصة:

✓ **الفرضية الفرعية الأولى:** لا يؤدي انخفاض (ودائع الزبائن بأنواعها بنسبة 50%) لدى المصارف التقليدية الخاصة في سورية إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة إلى مادون نسبة 30% المقررة من السلطة الرقابية.

✓ **الفرضية الفرعية الثانية:** لا يؤدي انخفاض (الأرصدة والإيداعات لدى المصارف الخارجية بنسبة 50%) لدى المصارف التقليدية الخاصة في سورية إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة إلى مادون نسبة 30% المقررة من السلطة الرقابية.

✓ **الفرضية الفرعية الثالثة:** لا يؤدي انخفاض (الأرصدة والإيداعات لدى المصارف الخارجية وودائع الزبائن بنسبة 50% لكل منها) لدى المصارف التقليدية الخاصة في سورية إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة إلى ما دون نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية.
فيما يخص المصارف الإسلامية:

✓ **الفرضية الفرعية الأولى:** لا يؤدي انخفاض (ودائع الزبائن بأنواعها بنسبة 50%) لدى المصارف الإسلامية في سورية إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة إلى مادون نسبة 30% المقررة من السلطة الرقابية.

✓ **الفرضية الفرعية الثانية:** لا يؤدي انخفاض (الأرصدة والإيداعات لدى المصارف الخارجية بنسبة 50%) لدى المصارف الإسلامية في سورية إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة إلى مادون نسبة 30% المقررة من السلطة الرقابية.

✓ **الفرضية الفرعية الثالثة:** لا يؤدي انخفاض (الأرصدة والإيداعات لدى المصارف الخارجية وودائع الزبائن بنسبة 50% لكل منها) لدى المصارف الإسلامية في سورية إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة إلى ما دون نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية.

سادسا: منهجية البحث:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي¹ التحليلي في هذا البحث، حيث تم تقسيم البحث إلى قسمين: الأول القسم النظري؛ والثاني القسم عملي:

¹ يرتكز هذا المنهج على وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية رقمية، وقد يقتصر هذا المنهج على وضع قائم في فترة زمنية محددة أو تطوير يشمل فترات زمنية عدة، وبشكل عام يمكن تعريف هذا المنهج بأنه " أسلوب من أساليب التحليل المرتكزة على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية تم تفسيرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الموضوعية للظاهرة.

أما في القسم النظري: تتطرق الفصول النظرية إلى أدبيات السيولة المصرفية ومكوناتها وآليات إدارتها والتعرف على أنواع هذه السيولة ونظريات إدارتها وهذا في الفصل الثاني، وفي الفصل الثالث سيتم إلقاء الضوء على آليات إدارة مخاطر السيولة في المصارف التقليدية والإسلامية وفي الفصل الأخير نشأة لجنة بازل وأهدافها ومقرراتها منذ تأسيسها وصولاً إلى مقررات لجنة بازل 3.

وفي القسم العملي: قدم القسم العملي في بدايته لمحة عن القطاع المصرفي الخاص السوري، من ثمّ تمّ استعراض القوانين والمراسيم آليات إدارة السيولة المصرفية وإدارة مخاطرها في سورية ومدى توافق هذه الآليات مع مقررات لجنة بازل، وسننتقل لتوصيف التطورات التي طرأت على بعض بنود الميزانية للمصارف الخاصة التقليدية والإسلامية في سورية والتي تبين تركيبة بنود ميزانية هذه المصارف، ثم سنستعرض نسبة السيولة المقررة من قبل المصرف المركزي ونقارن بين وسطي هذه النسبة خلال فترات الدراسة، وبعد ذلك تمّ تطبيق السيناريوهات المفترضة ودراسة أثر هذه السيناريوهات على نسبة السيولة وهذا للمصارف التقليدية الخاصة والإسلامية وصولاً اختبار الفرضيات ومنها إلى النتائج والتوصيات.

سابعاً: مجتمع وعينة البحث:

يغطي مجتمع البحث القطاع المصرفي في سورية، بينما عينة البحث اقتصر على المصارف الخاصة في البيئة المصرفية السورية مشمولة بالمصارف التقليدية الخاصة والإسلامية وعددها أحد عشرة مصرفاً تقليدياً و ثلاثة مصارف إسلامية.

ثامناً: الحدود الزمانية والمكانية للبحث:

الحدود الزمانية: تغطي فترة البحث الحرب التي تعاني منها سورية خلال الفترة 2011-2017. الحدود المكانية: شملت الحدود المكانية المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية في الجمهورية العربية السورية.

تاسعاً: محدّدات البحث:

واجهت الباحثة صعوبة في الحصول على بعض البيانات من أجل استخدام وحساب نسبة تغطية السيولة حيث أنّ حساب النسبة يتطلّب الحصول على بيانات داخلية تمنع قوانين السرية المصرفية الحصول عليها.

عاشراً: الدراسات السابقة:

لاشك أن موضوع إدارة المصرفية عموماً ومخاطر السيولة خصوصاً هو محط اهتمام الكثير من الباحثين والمحلّين، وسنقوم هنا بعرض الدراسات السابقة القريبة من موضوع البحث متسلسلة زمنياً بدءاً من الأقدم وصولاً للأحدث:

1- دراسة (الأعرج، 2010) بعنوان: إدارة مخاطر السيولة في المصارف العاملة في الأردن-

مدى تطبيق أفضل الممارسات في إدارة مخاطر السيولة في المصارف العاملة في الأردن. هدفت هذه الدراسة إلى مساعدة المصارف العاملة في الأردن في تطبيق أفضل الممارسات المصرفية في إدارة مخاطر السيولة من خلال التعرف على العوامل المقترحة من لجنة بازل في إدارة مخاطر السيولة ومدى تطبيقها في المصارف العاملة في الأردن، ولتحقيق أهداف البحث اعتمد الباحث على الإستبيان في جمع المعلومات من الموظفين العاملين في مجال إدارة المخاطر في عينة عشوائية مكونة من سبعة بنوك أردنية، وخلص الباحث إلى أن أفراد العينة أجمعوا على أن المصارف العاملة في الأردن تطبق العوامل الرئيسية لإدارة مخاطر السيولة بمستوى جيد وتلتزم بعوامل الإفصاح بشكل جيد أيضاً إلا أنها لازالت بحاجة إلى تطوير في مجالات الحوكمة وإدارة مخاطر السيولة بالإضافة إلى دور الهيئات الرقابية، وتوصلت الدراسة أيضاً إلى ضرورة قيام المصارف باعتماد إطار عام لإدارة مخاطر السيولة وتطوير استراتيجيات وممارسات لإدارة مخاطر السيولة إضافة إلى تطوير أدوات قياس ومتابعة ومراقبة لمخاطر السيولة والاستمرار بالالتزام بمتطلبات الإفصاح بشكل دوري وضمن تنفيذ اختبارات الضغط .

2- دراسة (Akhtar وآخرون، 2011) بعنوان Liquidity Risk Management: A Comparative Study Between Conventional and Islamic Banks of Pakistan

(إدارة مخاطر السيولة: دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والإسلامية في باكستان).

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم إدارة مخاطر السيولة من خلال تحليل مقارنة بين المصارف التقليدية والإسلامية في باكستان خلال الفترة 2006-2009، وذلك لعينة مكونة من ستة مصارف تقليدية وستة إسلامية، وبحثت الدراسة في أهمية حجم المصرف ونسبة رأس المال العامل إلى إجمالي الأصول والعائد على حقوق الملكية والعائد على إجمالي الأصول وكفاية رأس المال مع متغير إدارة مخاطر السيولة ممثلاً بنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول. وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة إيجابية ولكنها غير مهمة إحصائياً بين حجم الشركة ورأس المال العامل مع مخاطر

السيولة لكلا النوعين من المصارف إضافةً إلى وجود علاقة إيجابية بين كفاية رأس المال و ROA ومخاطر السيولة في المصارف الإسلامية، كما توصلت الدراسة إلى أن المصارف التقليدية عينة البحث في باكستان أكثر ميلاً نحو التمويل طويل الأجل وقد أثبتت تفوقها من ناحية السيولة والربحية على المصارف الإسلامية.

3- دراسة (Komárková وآخرون، 2011) بعنوان **Models for Stress Testing Czech Banks' Liquidity Risk** (نماذج لاختبارات الضغط لمخاطر السيولة في البنوك التشيكية)

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار الإجهاد الكلي للسيولة بنوعيتها سيولة السوق وسيولة التمويل وذلك للبنوك التشيكية في عام 2011 من خلال نموذج يحاكي الحرب المالية العالمية 2007-2009 وذلك وفق إطارين زمنيّين: شهر واحد وثلاثة أشهر بالاعتماد بشكل أساسي في النموذج على دراسة Van den End (2008)، تم تطبيق النموذج على 23 بنكاً تشيكياً ويأخذ النموذج تأثير السيناريوهات الخاصة بسيولة السوق والمصارف وكان النموذج على ثلاثة مراحل:

- تشكيل عجز سيولة في الميزانية العمومية.
- رد فعل المصارف التي لم تتجاوز المرحلة الأولى وذلك عن طريق بيعها للأصول غير السائلة.
- آثار ردة الفعل من الصدمات وتتمثل بردة فعل السوق وأزمات السمعة التي ستؤدي إلى سحبات إضافية وتخفيض كبير في أسعار الأصول في حال أرد المصرف تسهيل بعض أصوله مجدداً لتغطية طلبات السيولة.

وخلال كل مرحلة كان يتم إعادة حساب كمية السيولة المتوفرة لمعرفة ما إذا كانت المصارف تحتفظ بكمية كافية من الأصول السائلة للتمكن من الإستمرار، وبينت نتائج البحث أن تأثير الجولة الأولى من الصدمات كان أكثر أهمية من الجولة الثانية لدى معظم المصارف وأن لديها مخزونات كافية من السيولة تمكّنها من تحمل ضغط سيولة محتمل على ميزانياتها ومع ذلك فقد خسر عدد قليل من المصارف التي خضعت للإختبار أكثر من 100% من حازر السيولة الأولية مما يعني أنها لم تكن قادرة على تغطية الزيادة الإضافية في المطالبات وتم إجبارها على بيع الأصول غير السائلة وختاماً توصل الباحث إلى أن النظام المصرفي التشيكي قادر على التكيف مع السيناريو الذي يحاكي الحرب المالية العالمية.

4- دراسة (حبقة، 2013) بعنوان: التقنيات الحديثة في إدارة السيولة النقدية.

قام الباحث باستعراض التقنيات الحديثة في إدارة السيولة النقدية كأنظمة القيمة المعرضة للخطر واختبارات الضغط المصرفية ونمذجة السيولة لدى المصارف وأجريت هذه الدراسة على المصرف التجاري السوري خلال عامي 2010-2011 حيث تم أخضاع المصرف لإختبار تحمّل لمخاطر السيولة وذلك من خلال أزمة مفترضة بالودائع لديه للوقوف على متانة وضع السيولة النقدية في المصرف، وتوصّل الباحث إلى أنّ المصرف قادر على مواجهة السحوبات المفاجئة من الحسابات الجارية لديه ولكنه غير قادر على سداد الإلتزامات المالية بكفاءة عند حدوث انخفاض مفاجئ بإجمالي الودائع لديه، كما وتوصّل إلى عدم كفاية الطرائق التقليدية في معالجة مشكلات وأزمات السيولة الإستثنائية حيث لم تُشر نسب السيولة إلى مخاطر سيولة في العام الذي فشل فيه المصرف في اجتياز حالة ضاغطة تعرّض لها، كما بيّنت الدراسة عدم وجود سياسة سيولة متكاملة وواضحة في المصرف تمكّنه من ربط المتغيرات مع بعضها وتحقيق الأهداف الثانوية.

5- دراسة (Ali, 2013) بعنوان State of Liquidity Management in Islamic Financial Institution

(حالة إدارة السيولة في المؤسسات المالية الإسلامية)

قامت هذه الدراسة بعرض وشرح التطور الديناميكي للسيولة ومخاطرها في المؤسسات المالية الإسلامية وبيان وضعها خلال فترة الدراسة ومقارنة ذلك بالمصارف التقليدية وذلك من خلال تحليل نسبة السيولة (الأصول السائلة/ إجمالي الأصول) ونسبة التوظيف (التمويلات أو القروض¹ / الودائع) وهي النسبة الأكثر استخداماً لقياس مخاطر السيولة إضافة إلى دراسة مدى تطابق آجال استحقاق الأصول والخصوم وذلك على الأجل القصير (أجل ثلاثة أشهر) وبيّن هذا المقياس مخاطر السيولة الناتجة عن عدم التطابق في آجال استحقاق الأصول والخصوم.

وذلك خلال الفترة من 2000 وحتى 2009 حيث قامت الدراسة بتحليل السيولة وإدارة مخاطرها قبل وبعد الحرب المالية العالمية وذلك من خلال استخدام بيانات 61 مصرفاً من 18 بلداً منها دول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق آسيا، وأظهرت نتائج التحليل أنّ هيكل السيولة لدى المصارف الإسلامية خلال فترة الدراسة تغير إلى مستويات أقل حتى قبل الحرب المالية وتفاقت بعد الحرب إضافة إلى زيادة فجوة الاستحقاق بين الأصول والخصوم قصيرة الأجل، كما أظهرت أن نسبة

¹ النسبة تصبح (القروض/ الودائع) في المصارف التقليدية.

التمويلات /الودائع وصلت إلى ذروتها في معظم البلدان بين عامي 2006-2009 وكان خلال هذه الفترة معدل نمو التمويلات أعلى من معدل نمو الودائع في العديد من الدول، وكانت هذه النسبة عالية في دول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا أي أنها كانت ذات مخاطر مرتفعة. كما كان متوسط فجوة الإستحقاق بين أصول ومطالب المصارف الإسلامية لمدة 3 أشهر سلبياً في جميع المناطق أي تواجه المصارف نقصاً في الأصول قصيرة الأجل مقارنة بالأصول طويلة الأجل لذلك على المصارف إعادة النظر بسياسات إدارة الأصول والخصوم فضلاً عن أن زيادة مخاطر السيولة لدى المصارف وذلك بسبب زيادة اعتمادها على التمويل قصير الأجل لتمويل الأصول طويلة الأجل الأمر الذي يزيد بالفعل من مخاطر السيولة.

وتمت مقارنة النتائج مع 3 بنوك تقليدية كبيرة (حددت من حيث الأصول) من كل دولة من الدول السبع التي تعمل فيها المصارف الإسلامية بنشاط¹، ووجدت النتائج أن أغلب المصارف الإسلامية تحتفظ عادة بنسبة عالية من الأصول السائلة مقارنة بالمصارف التقليدية حتى خلال الحرب المالية حيث كانت سيولة المصارف الإسلامية أكثر من ضعف سيولة المصارف التقليدية وهذا ما ساعد المصارف الإسلامية على الخروج بخير من الحرب المالية العالمية وتراوح وسطي نسبة التمويلات/القروض إلى الودائع في المصارف الإسلامية 90%-96% مقارنة مع 69%-70% للمصارف التقليدية.

6- رسالة ماجستير (القيسي، 2014) بعنوان (اختبار قدرة المصارف الخاصة في سورية على تحمل مخاطر السيولة).

هدفت الباحثة إلى تطبيق اختبارات التحمل لمخاطر السيولة وذلك من خلال بناء سيناريوهات اختبارات التحمل لمخاطر السيولة في القطاع المصرفي الخاص، إضافة إلى معرفة مدى قدرة المصارف الخاصة على مواجهة الظروف الطارئة في ضوء نسب السيولة المحددة من قبل السلطات الرقابية وأخيراً سعت الباحثة إلى المقارنة بين قدرة المصارف الخاصة الإسلامية والتقليدية على مواجهة مخاطر السيولة، وتكونت عينة البحث من ستة مصارف من المصارف الخاصة العاملة في سورية ثلاثة منها تقليدية وثلاثة إسلامية، وتم إجراء الاختبار على البيانات المالية للعام 2012 لهذه المصارف، وقد قامت الباحثة بافتراض ثلاثة سيناريوهات تفترض تعرض المصرف لأزمة ثقة سببها الإضطرابات السياسية والإقتصادية وأدت هذه الحرب إلى سحبات مفاجئة من حسابات

¹ الدول هي : البحرين، الإمارات، السعودية، ماليزيا، أندونيسيا، باكستان، تركيا.

العملاء والحسابات الجارية وكذلك من إجمالي الودائع وأدى ذلك إلى لجوء المصرف إلى استخدام أصوله لتأمين السيولة اللازمة لمواجهة هذه الصدمة، وكانت مدة الإختبار ثلاثة أيام متتالية وافترضت الباحثة انخفاض الودائع الإجمالية 5% يومياً وسيتم حساب صافي التدفقات النقدية في كل يوم من هذه الأيام الثلاثة بعد إجراء الإختبار وفي حال كان صافي التدفقات النقدية لدى المصرف موجباً بعد هذا الإختبار فإنه يتمتع بسيولة كافية لمواجهة أزمة مفترضة.

وتوصلت الباحثة إلى أنّ الإنخفاض في الحسابات الجارية وإجمالي الودائع خلال هذه الإختبارات لا يؤدي إلى انخفاض قدرة المصارف على السداد، كما توصلت إلى وجود تفاوت في نسبة التحمل بين المصارف التقليدية والإسلامية عينة البحث حيث أنّ المصارف الإسلامية تمتلك أصولاً سائلة أكبر من التقليدية كما بين ذلك ضعف عملية التوظيف والاستثمار لدى هذه المصارف، أمّا التقليدية تعتمد على استثمار الودائع وتمتلك أصولاً سائلة أقل من نظيرتها التقليدية أي أنّ المصارف الإسلامية عنصر الأمان لديها أكثر من عنصر الربحية عكس التقليدية.

7- رسالة ماجستير (جهاد، 2015) بعنوان: إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية-دراسة حالة بنك البركة الجزائري.

هدفت الباحثة إلى إعطاء صورة شاملة عن مختلف المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية وتوضيح آثار مخاطر السيولة على المصارف الإسلامية إضافة إلى إبراز علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية وأخيراً إبراز سبل وأدوات مواجهة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية وخاصة بنك البركة الجزائري.

وقامت الباحثة بتحليل مخاطر السيولة في بنك البركة الجزائري من عام 2010 وحتى 2013 وذلك من خلال تحليل نسب السيولة وهي نسبة الإحتياطي القانوني ونسبة السيولة العاملة واستخدمت الباحثة أيضاً المنهج الوصفي للتعرف على مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر السيولة والمنهج الكمي للتعرف على كيفية قياس ومراقبة الحاجات التمويلية لدى المصرف من خلال احتساب الفجوات ووضع خطط الطوارئ وخلصت الدراسة إلى:

1- يواجه المصرف عدة صعوبات في إدارة مخاطر السيولة نظراً لأنه أول تجربة بنكية في الجزائر نظراً لعدم توافر الأدوات الكافية لحل مشكلة السيولة.

2- يعتمد بنك البركة على أساليب كمية في قياس السيولة لديه وكذلك يتخذ مجلس الإدارة خطط واستراتيجيات لمراقبة وضع السيولة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة النقص في السيولة.

8- دراسة (بوعبدلي، طبي، 2015) في قطر بعنوان: إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

هدفت هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة لإدارة مخاطر السيولة بين كل من المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في قطر خلال الفترة 2011-2014، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي للإحاطة بالجانب النظري المتعلق بمخاطر السيولة وإدارتها في كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وتم استخدام أساليب الارتباط والانحدار من أجل معرفة تأثير المتغيرات المستقلة ممثلة بحجم المصرف ومؤشر العائد على حقوق الملكية والعائد على الأصول ومؤشر كفاية رأس المال مع المتغير التابع ممثلاً بمخاطر السيولة من خلال قسمة النقد وما في حكمه على إجمالي الأصول، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة طردية بين المتغيرات المستقلة (العائد على حقوق الملكية والعائد على الأصول ومعدل كفاية رأس المال) مع مؤشر مخاطر السيولة لكلا النوعين من المصارف.

9- دراسة (غانية، 2015) في الجزائر بعنوان: إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 و3.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المخاطر المصرفية وعملية إدارة هذه المخاطر إضافة إلى إبراز أهمية إدارة المخاطر في التقليل من المخاطر التي تعصف بالنظام المالي وأخيراً اكتشاف واقع إدارة المخاطر المصرفية في الجزائر.

وفي سبيل الوصول إلى أهداف البحث استخدمت الباحثة الدراسة الميدانية لعينة من المصارف الجزائرية ووزعت استبانات على موظفي المصارف وخلصت الباحثة في دراستها إلى أن المصارف الجزائرية تنتبى مبادئ إدارة المخاطر المصرفية وتطبقها وأيضاً تطبق مبادئ بازل 2 من الاحتفاظ بحد أدنى لرأس المال والمراجعة الإشرافية فيما عدا إنضباط السوق وذلك بسبب عدم وجود سوق مالي نشط في الجزائر أما مقررات لجنة بازل 3 فلم تطبق بعد.

أما ما تختلف به الدراسة الحالية للباحثة عن الدراسات السابقة المذكورة أعلاه:

ألقت الدراسة الحالية الضوء على مدى التزام المصارف السورية بمقررات لجنة بازل فيما يخص مخاطر السيولة بشكل خاص وذلك من خلال استعراض القوانين والمراسيم المطبقة في سورية على القطاع المصرفي، كما أن الباحثة تعرضت لآليات حساب نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر المتاح والتي لم يتم التطرق لكيفية حسابها سابقاً.

وأهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة مع التأكيد على أهمية الدراسات السابقة هو استخدامها لاختبارات جهد متناسبة مع فترة الدراسة الممتلّة بالحرب السوريّة التي بدأت عام 2011 والتي سبب تغيير في تركيبة القوائم المالية وكانت اختبارات الجهد المطبّقة متناسبة مع التغيير الحاصل في القوائم الماليّة للمصارف التقليديّة الخاصّة والإسلاميّة في سوريّة وهذا ما أكدت عليه لجنة بازل من خلال التركيز على تطبيق اختبارات اجهاد تتناسب مع ظروف القطاع المصرفي في كل بلد.

الفصل الثاني: الإطارُ العام للسيولة وآلية إدارتها

مقدمة:

تعاظمت أهمية السيولة بشكل خاص بعد الأزمة المالية التي عانت منها الأنظمة المصرفية العالمية، وأصبح من سبل بقاء المصرف أن يُحسن إدارة تدفقاته النقدية الداخلة والخارجة وإدارة أصوله وتحسين نوعيتها لاستخدامها عند نقصان النقدية وسد الاحتياجات اليومية والوفاء بالالتزامات المالية، و يعتبر موضوع السيولة من أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي التقليدي والإسلامي على حد سواء، وذلك لصعوبة التوفيق بين كمية السيولة الواجب الاحتفاظ بها لضمان الحد الأدنى من الأمان وبين اعتبارات الربحية المرجو تحقيقها (مشكلة السيولة والربحية الأزلية)، فزيادة مستوى السيولة في أي مصرف يعني ضعف قدرته على استثمار أمواله الفائضة وتحقيق أرباح فضلاً عن ضعف مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ناحية أخرى فإن نقص السيولة عن الحد الواجب الاحتفاظ به يمكن أن يعرض المصرف لمشاكل تبدأ بفقدان ثقة عملائه وتمتد إلى تهديد الاستقرار في النظام المالي والمصرفي.

لذلك سنستعرض في هذا الفصل توضيحاً للإطار المفاهيمي للسيولة المصرفية ومصادرها واستخداماتها وأنواعها، ومن ثمّ سننتقل إلى نظريات ومناهج إدارة وتخطيط هذه السيولة وذلك وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للسيولة المصرفية.

المبحث الثاني: إدارة وتخطيط السيولة المصرفية.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للسيولة المصرفية:

أنّ امتلاك المصرف لمجموعة من الأصول السائلة بأنواع مختلفة لاستخدامها لمقابلة الطلبات المتوقعة وغير المتوقعة والنتيجة عن البنود داخل وخارج الميزانية العمومية هو أمر ضروري لاستمرارية أيّ مصرف، ولهذه السيولة مصادر واستخدامات عدّة سنأتي إلى شرحها في هذا المبحث مع التعرّيج على مصادر السيولة في المصارف وسنرى العلاقة بين مفهوم السيولة وغيره من المفاهيم الهامة كالربحية والملاءة المالية.

أولاً: تعريف السيولة :

تعكس السيولة قدرة المؤسسة المالية على تمويل الأصول والوفاء بالالتزامات المالية، فالسيولة ضرورية لجميع المصارف من أجل الوفاء بسحوبات العملاء وتعويض التقلبات في الميزانية العمومية وتوفير الأموال للنمو (FDIC, 1998, p. 1).¹

وتعرّف السيولة على أنّها "قدرة المصرف على تمويل الزيادة في الموجودات ومقابلة الالتزامات عند استحقاقها دون تكبد خسارة غير مقبولة" (BIS, 2008a, P. 1)، كما يرى (Banks, 2005, P.3) أن السيولة بشكلها الواسع هي "توافر النقد أو ما يعادله من الموارد حيث تسمح السيولة بالوفاء بالالتزامات المتوقعة وغير المتوقعة عند الحاجة حيث يتسنى إتمام العمليات اليومية دون انقطاع"، أمّا مجموعة "Brookings Institution" الأمريكية للأبحاث والتعليم فقد عرّفت السيولة في المصرف على أنّها "مقياس لقدرته على العثور على النقد الذي قد يحتاجه لتلبية المطالب المترتبة عليه"، ويمكن أن تأتي السيولة من امتلاك النقدية المباشرة بالعملة أو بالحساب لدى المصرف المركزي، والأكثر شيوعاً أن تأتي السيولة من امتلاك أوراق مالية يمكن بيعها بسهولة بأقل الخسائر، وعادةً يعني ذلك وجود أوراق مالية ذات جدارة ائتمانية عالية كأذون الخزينة ذات الاستحقاق قصير الأجل، وأيضاً الأوراق المالية قصيرة الأجل آمنة جداً والقابلة للإتجار في الأسواق السائلة وهذا يعني كميات كبيرة يتم بيعها دون تحريك الأسعار بشكل كبير في الأسواق المالية (Elliott, 2014, p. 2)، وتلخص الباحثة تعريف السيولة بأنّها:

¹The Federal Deposit Insurance Corporation (FDIC): هي وكالة فيدرالية مستقلة تقوم بالتأمين على الودائع في الولايات المتحدة الأمريكية وقد تم إنشاؤها عام 1933 للحفاظ على ثقة الجمهور وتشجيع الإستقرار في النظام المالي من خلال تعزيز الممارسات المصرفية السليمة.

- 1- النقدية في خزائن المصرف أو في حساباته لدى المركزي بكافة العملات.
- 2- أن يكون لدى المصرف بعض الأوراق المالية القابلة للبيع بدون خسارة في قيمتها مما يشترط وجود سوق مالية نشطة.

3- امتلاك بعض الأوراق المالية ذات العائد القليل ولكن سيولتها مرتفعة ممثلة بالأوراق المالية المضمونة من الحكومة، ولا يكفي امتلاك تلك المحفظة من النقدية والأوراق المالية لدى المصارف بل يجب أن تكون هذه الأموال كافية لتلبية طلبات السحب على النقدية عند حدوثها.

ثانياً: أهمية السيولة في المصارف:

إنّ المصرف يحتاج إلى السيولة دائماً من أجل مواجهة سحبات المودعين ولتلبية طلبات زبائنه في منحهم القروض والتسهيلات وعدم تفويت الفرص الاستثمارية، ولذلك تظهر أهمية السيولة المصرفية من كونها تعدّ (أحلاسه، 2013، صفحة 41):

1. مؤشراً حيوياً للسوق المالية والمودعين والإدارة والمحللين.
 2. يظهر المصرف أمام السوق المالية بمظهر عالي الثقة والبعد عن المخاطر.
 3. تشكّل السيولة تعزيزاً لثقة كل من المقترضين والمودعين وحملة الأسهم والتأكيد لهم بأنّ المصرف قادر على الاستجابة السريعة لمتطلباتهم.
 4. التأكيد على القدرة على الوفاء بالالتزامات والتعهدات الملزم بها.
 5. السيولة لن تجعل المصرف يقوم ببيع بعض موجوداته بخسارة من أجل الوفاء بالتزاماته.
 6. وجود السيولة لا يضطر المصرف إلى الاقتراض من المصارف أو المصرف المركزي.
- وإنطلاقاً من أهمية السيولة بالنسبة لأي مؤسسة مصرفية فإن إدارة السيولة من أهم الأنشطة التي تقوم بها المصارف، وإدارة السيولة السليمة يمكن أن تقلل من احتمال حدوث مشاكل خطيرة، والواقع أن أهمية السيولة تتجاوز كل مصرف على حدة حيث أنّ النقص في السيولة في مؤسسة واحدة يمكن أن يكون له تداعيات على نطاق المنظومة، ولهذا السبب يتطلب تحليل السيولة من إدارة المصرف ليس فقط قياس وضع السيولة بشكل مستمر ولكن أيضاً دراسة كيف يمكن تطوير متطلبات التمويل في ظل سيناريوهات مختلفة تتضمن الظروف المعاكسة (BIS, 2000, p. 1).

ثالثاً: مصادر السيولة المصرفية:

تتوزع مصادر السيولة المصرفية على نوعين: مصادر داخلية ومصادر خارجية.

✓ المصادر الداخلية وتنقسم إلى:

1. السيولة الحاضرة " النقدية " (الاحتياطيات الأولية) Quick Liquidity: وهي تتكون من النقود الموجودة بخزانة المصرف سواء بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية، والشيكات تحت التحصيل الصادرة لأمر عملاء المصرف والحسابات الدائنة لدى المصارف المحلية والمراسلين بالخارج، والاحتياطي النقدي والحسابات الجارية لدى المصرف المركزي.
2. السيولة شبه النقدية (الاحتياطيات الثانوية) Semi-Cash liquidity: وعادةً ما تكون هذه السيولة بحاجة لبعض الوقت لكي تصبح نقوداً سائلة أو قد يخسر المصرف جزءاً من قيمتها مقابل تسيلها ومثال على ذلك:

- السندات الحكومية وأذون الخزانة وهي أوراق مالية قابلة للتسليم حيث يتنازل المصرف عن جزء من الفائدة فيشتريها العديد من المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

- الأسهم والسندات للشركات المساهمة حيث يستطيع المصرف في أوقات الضرورة تخفيض قيمتها فيبيعها بسرعة في سوق الأوراق المالية فيحصل على السيولة اللازمة (كنعان، 2011، الصفحات 171-172).

3. الأصول ذات السيولة المشتقة: وهي تلك الأصول التي لا تتمتع بسيولة ذاتية أي إنها تشتق سيولتها من استحقاقها وإتمام تحصيلها، أو من أنها تقلل من مقدار الالتزامات التي قد يحملها المصرف فتتمنع النقص في سيولته، ومن هذه الأصول الأمانات التي يودعها العملاء من طرف المصرف كالكمبيالات المودعة برسم التحصيل والأوراق المالية التي لا تستحق قيمتها إلا للتصفية أو بالبيع في السوق المالي، كما أن منها القروض قصيرة الأجل والتي يكون المصرف قد قدمها لعملائه مقابل ضمانات عالية ومرنة ويحتمل كثيراً أن يسترجع المصرف قيمتها في موعد استحقاقها، إضافةً إلى ذلك ما يصدره المصرف لعملائه من تعهدات بناءً على طلب عملائه لكفالتهم في أعمال سوف يؤديونها للغير، وتعهدات المصرف مقابل الاعتمادات المستندية التي يقوم المصرف بفتحها لصالح الغير وبناءً على طلب عملائه، والتي عادةً ما تكون هذه التعهدات مغطاه بضمانات (مبلغ التأمين والذي يصل في بعض الحالات إلى قيمة 100% من قيمة الاعتماد أو الكفالة)، لذلك فهي تؤمن مبلغ سيولة عالي للبنك ولا يكلف المصرف أية مبالغ، هكذا فإن

سيولة هذه الأصول مشتقة من أن المصرف لا يتعرض إلى نقص السيولة عنده إذا ما وفى العملاء بالتزاماتهم المترتبة عليهم (سلطان، 2005، صفحة 151).

✓ المصادر الخارجية للسيولة:

لقد بدأت العديد من المصارف في الستينيات والسبعينيات بجمع المزيد من الأموال السائلة من خلال الاستدانة من سوق المال، والمصدر الأساسي للسيولة المقترضة للمصرف يتضمن شهادات الإيداع اتفاقيات إعادة الشراء والاستدانة من نافذة الخصومات في المصرف المركزي (أبو رحمة، 2009، صفحة 23)، إضافة إلى الودائع المصرفية بأنواعها وأقساط القروض التي يدفعها العملاء والإيرادات المتحققة من تقديم خدمات غير الإيداع وبيع موجودات المصرف (Rose & Hudgins, 2005, p. 349).

ويمكننا الحصول على السيولة من جانبي الميزانية العمومية، وإن كل مصدر من هذه المصادر سواء من جانب الأصول أو من جانب الخصوم له سماته الخاصة من حيث التكلفة والتوافر والاستحقاق والأهمية ومخاطر السيولة (IOSCO, 2002, p. 4)، وهذا فإنه عندما يتعلق الأمر بميزات مصادر السيولة فإن الفروق بينها هي بشكل عام تتمثل في: التوفر availability، هيكل الاستحقاق Maturity structure، وهيكل التكلفة Cost structure (Duttweiler, 2011, p. 3).

وترى الباحثة بأن لكل مصدر من مصادر التمويل مميزات و تكاليف حيث تؤمن الودائع مصدراً تمويلياً كبيراً للمصارف كونها أساس العمل المصرفي بالمقابل لا يملك المصرف السيطرة على كامل الودائع كونه يفرض عليه الاحتفاظ بإحتياطيات قانونية وربما إضافية لدى المركزي وفي حين أن القروض تمكنه من استخدام كامل المبالغ المقترضة بدون الضرورة لإحتياطيات ولكن هذه القروض وفوائدها حساسة لوضع المصرف ومخاطره وتصنيفه الائتماني والذي من الممكن أن يؤثر على معدل الفائدة، أما التأمينات والتي تؤمن مصدراً تمويلياً كبيراً يصل عادة إلى 100% من قيمة البند خارج الميزانية يستطيع المصرف التصرف به وفق الأوجه التي يراها مناسبة، ولكن كما نعلم بأن المبالغ الكبيرة من التأمينات تعني مبالغ كبيرة من العناصر خارج الميزانية والتي لها مخاطر كبيرة أيضاً وهكذا فإن لكل مصدر من مصادر التمويل مميزات وأيضاً مخاطره وعلى المصرف أن يوازن بين محفظة مصادر أمواله وفق حساسية وضعه وتصنيفه الائتماني إضافة إلى الوضع الاقتصادي العام للبلاد.

رابعاً: استخدامات السيولة المصرفية:

تأتي الطلبات الأكثر إلحاحاً على السيولة من خلال قيام العملاء بسحب ودائعهم وطلبات العملاء للاقتراض إما على شكل قروض جديدة أو تجديدات لقروض على وشك الاستحقاق، وكذلك تسديدات الالتزامات الناشئة عن الاقتراض المصرفي من المصارف الأخرى، والأرباح الموزعة نقداً على المساهمين والملاك، واستحقاقات ضرائب الدخل (Rose & Hudgins, 2005, p. 349).

خامساً: سيولة النظام المالي:

تتحدد السيولة على ثلاثة جوانب أو أنواع مترابطة فيما بينها مكونةً باجتماعها معاً السيولة في النظام المالي وهذه الأنواع هي:

1. **سيولة التمويل Funding liquidity**: عرّفت لجنة بازل للإشراف المصرفي سيولة التمويل على أنها: "قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته أو تسوية مراكزه عند استحقاقها"، كما عرفها صندوق النقد الدولي IMF بأنها "قدرة المؤسسات ذات الملاءة المالية Solvent Institution على دفع مدفوعات متفق عليها من قبل في الوقت المناسب" (Nikolaou, 2009, p. 13).
2. **سيولة السوق Market liquidity**: ويعبر عنها بأنها: قدرة المؤسسة المصرفية على جمع الأموال بأسعار السوق، فعندما يتعذر على المصرف الوصول إلى السوق لبيع أصوله بأسعار عادلة ويتعين عليه قبول أسعار أقل هنا يواجه المصرف مخاطر سيولة السوق (Montes–Negret, 2009, p. 12)، وتعرف أيضاً على أنها عدم القدرة على التداول بسرعة وبسعر عادل، ولكن في سوق عميقة¹ وواسعة² ومرنة³ فإن أي كمية من الأصول يمكن أن تباع في أي وقت وفي غضون ساعات وبسرعة ومع الحد الأدنى من فقدان القيمة وبأسعار تنافسية (Castagna & Fede, 2013, p. 18)، وهناك مخاطر أخرى تؤثر على سيولة السوق والتي غالباً ما تتطلب تدخلات من المصرف المركزي وهذه المخاطر هي (Montes–Negret, 2009, p. 14):

أ. مخاطر ائتمان الطرف المقابل: عندما لا تثق المصارف في قدرة الأطراف الأخرى على أداء

¹ السوق العميق: يعني حدوث عدد كبير من المعاملات دون التأثير بالسعر.

² السوق الواسع: إذا لم تتغير أسعار المعاملات عن متوسط الأسعار في السوق.

³ أما السوق المرن: هو عبارة أن تقلبات أسعار السوق من التقلبات تتبدد بسرعة.

التزاماتها في الوقت المتفق عليه.

- ب. **مخاطر الضمانات:** وذلك عندما تكون نوعيّة أو قيمة الأصل الداعم للالتزام غير معروفة أو عرضة لتقلّب كبير مما يعرّض المصارف المركزيّة للخسائر المحتملة في حالة تعثر الأطراف.
- ت. **مخاطر التشهير أو السمعة:** فعندما تخشى المصارف التجاريّة من الذهاب إلى المصارف المركزيّة (مقرض الملاذ الأخير) خوفاً من الوصمة المرتبطة بهذا الأجراء.

وبسبب الروابط بين مخاطر سيولة التمويل ومخاطر سيولة السوق تنشأ الأزمات الماليّة حيث تنشأ مخاطر سيولة التمويل في المصرف، وبسبب قنوات انتقال المخاطر وبسبب الترابط فيما بين المصارف داخل النظام المصرفي تنتقل هذه المخاطر وذلك سيكون له تداعيات تتجاوز مؤسسة فرديّة لتمتد على مستوى النظام المصرفي ككل، وأدى انتشار التوريق ¹Securitization إلى زيادة الصلة بين هذين الخطرين، بيد أن أزمة سيولة التمويل بالنسبة لمصرف واحد ليست مصدر قلق كبير دائماً بالنسبة لوضعي السياسات لأنّه يمكن السيطرة عليها وحلّها من خلال فريق إدارة المخاطر للمصرف أو للسوق أو حلّها من قبل المصرف المركزي (Montes-Negret, 2009, pp. 12-13).

3. سيولة المصرف المركزي Central Bank Liquidity: هي قدرة المصرف المركزي على توفير السيولة اللازمة للنظام المالي، وتقاس عادةً بالسيولة التي يوفرها المصرف المركزي للاقتصاد، وهي تتعلق بسيولة عمليات المصرف المركزي والتي تشير إلى كميّة السيولة المقدّمة من خلال مزادات المصرف المركزي إلى السوق النقديّة وفقاً لسياسته النقديّة، ويستخدم المصرف المركزي أدوات السياسة النقديّة (عمليات السوق المفتوح) من أجل تحقيق السيولة في الأسواق الماليّة (Nikolaou, 2009, p. 11).

¹ التوريق المصرفي هو أداة ماليّة مستحدثة تفيد قيام مؤسسة ماليّة بتجميع مجموعة من أنواع مختلفة من الديون التعاقدية، مثل الرهون العقاريّة السكنية، والرهن العقاريّة التجارية، وقروض السيارات، أو التزامات ديون بطاقات الائتمان، وبيع الديون الموحدة كأوراق ماليّة، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانياً ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق ماليّة تقلّلا للمخاطر وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقديّة للبنك، وبصورة عامة يتمثل مصطلح التوريق "التسنيّد" في تحويل القروض إلى أوراق ماليّة قابلة للتداول، أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين، ويرى الإقتصاديون أن لتوريق القروض دوراً أساسياً في الحرب الماليّة العالميّة 2007-2009.

الشكل 1 العلاقة بين أنواع السيولة في النظام المالي



المصدر: (Nikolaou, 2009, p. 22)

سادساً: السيولة والملاءة:

واحد من أهم الأسئلة التي تواجه مقرضي الملاذ الأخير **the lender of last resort** هي معرفة متى يكون المصرف ذو ملاءة مالية solvent ولكنه بنفس الوقت ليس لديه سيولة، ومعرفة متى يكون عدم سيولة المصرف هي عرض من أعراض إعسار المصرف حيث أنّ معظم المصارف ذات الملاءة المالية ستواجه أزمة سيولة ضخمة في نهاية المطاف حيث يهرب المودعون والممولون من بنوك لا تستطيع دفع التزاماتها عبر الزمن (Elliott, 2014, p. 17)، ويتم الاهتمام بمستويات السيولة المصرفية لأنّ السيولة مهمة للنظام المالي وهي هشة بطبيعتها إذا لم يكن لدى المصارف هوامش أمان كافية، وقد أظهرت الأزمة المالية الأخيرة الضرر الجسيم الذي عانى منه الاقتصاد. ويمكننا القول أنّ رأس المال هو أهم احتياطي للسلامة لأنّه يوفرّ الموارد اللازمة للتعافي من أي نوع من الخسائر، كما أنّه يعطي ثقة للمتعاملين مع المصرف ومع ذلك فإنّ السبب المباشر لزوال المصرف هو عادة مشكلة سيولة تجعل من المستحيل استمرار عمل المصرف أو عدم القدرة على الوصول إلى أسواق الديون للحصول على تمويل جديد، ومن الممكن أن تكون القيمة الاقتصادية للبنك أكثر من كافية لتغطية مطالبه ومع ذلك فإنّ المصرف سيخسر لأنّ أصوله غير سائلة وأنّ التزاماته لها آجال استحقاق قصيرة (Elliott, 2014, p. 3).

ومن المهم معرفة أنّ السيولة لا تعني رأس المال وليست مرادفاً له بل إنّ قدرة الشركة على تحمّل مخاطر السيولة ترتبط بمبلغ رأس المال الذي تمتلكه ومقدار الخسائر التي بالإمكان امتصاصها، بيد أنّ الأصول في دفاتر الشركة قد لا تكون سائلة بما فيه الكفاية لتوفير النقد إذا دعت الحاجة إلى ذلك،

وبالمثل قد يكون لدى الشركة أصول سائلة متاحة بسهولة ولكنها منخفضة رأس المال التنظيمي، وعلى هذا النحو وعلى الرغم من أهمية إدارة السيولة السليمة في حماية رأس المال فإن رأس المال نفسه قد لا يكون حاجزاً مناسباً في بيئة صعبة السيولة (IOSCO, 2002, p. 3). ويقترب مفهوم السيولة والملاءة من بعضهما عندما يؤدي نقص السيولة الكبير المقترن بالوفاء بالتزامات كبيرة إلى التخلص من الأصول بالجملة بأسعار تقل عن القيمة الدفترية، وبشكل عام يمكننا أن نقول بأن السيولة تتعلق في المقام الأول بالموارد والالتزامات قصيرة الأجل وبالتالي فهي شرط تشغيلي تكتيكي أساسي، أما الملاءة المالية ترتكز على "سيناريو الكوارث" على المدى الطويل في كثير من الأحيان وتشكل شرطاً أساسياً للتشغيل الاستراتيجي (Banks, 2004, p. 15).

سابعاً: السيولة والربحية والأمان:

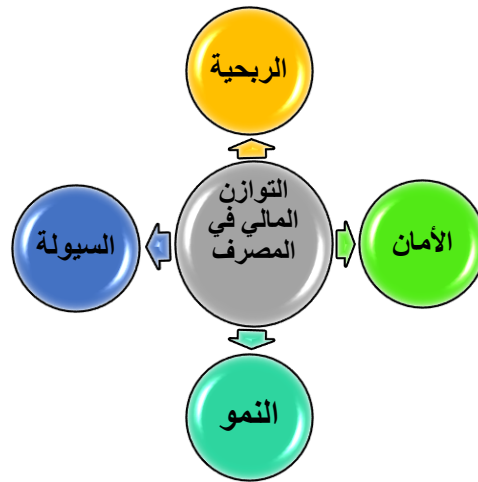
يعد الربح من أهم المؤشرات في الاقتصاد الوطني، لأنه يعكس كفاءة المؤسسة في استثمار إمكانياتها، وأيضاً كفاءتها في تخفيض التكاليف، وقدرتها على المنافسة في الأسواق، والربحية في المصارف هي هدف العمل المصرفي فكل مصرف يسعى لزيادة الربح وزيادة حقوق الملكية للمؤسسين أو الملاك، ومسألة الموازنة بين الربحية والسيولة هي مسألة معقدة في المصارف التجارية، لأن الأخذ بمبدأ الربحية سوف يخفض السيولة ويعرض المصرف لمخاطر الإفلاس، والأخذ بمبدأ السيولة سوف يخفض حجم الأرباح في عصر المنافسة الشديدة بين المصارف (كنعان، 2015، صفحة 231).

وتعتبر الموازنة بين الحاجة إلى السيولة والأمان والربحية مشكلة أكثر أهمية بالنسبة للبنوك عنها للمؤسسات غير المالية، ويتضح لنا ذلك من مقارنة ميزانية المصرف التجاري بميزانية أية مؤسسة غير مالية أخرى، فبالنسبة للمؤسسات غير المالية فإن رأس المال عادة ما يمثل النسبة الأكبر من جانب الخصوم في الميزانية، أما في حالة المصارف التجارية فإن رأس المال لا يمثل عادة إلا نسبة لا تتعدى 10% من قيمة الخصوم، وبالتالي فإن أي انخفاض بسيط في قيمة أصوله يؤثر تأثيراً سلباً على المصرف، هذا بالإضافة إلى أنه في حالة المؤسسات غير المالية يكون معلوماً بالضبط لدى هذه المؤسسات ميعاد استحقاق الخصوم، فالمؤسسة تعلم بالضبط ميعاد دفع فواتيرها، أما بالنسبة لخصوم المصرف فإن الخصوم تكون مستحقة السداد عند الطلب ومقدار هذا الطلب لا يمكن التنبؤ به تماماً، ولهذا السبب فإن الإدارة المالية للبنوك أكثر تحفظاً، فالمصارف حساسة نظراً لصغر نسبة رأس المال بالنسبة للخصوم، ولكون خصومها من الودائع وهي مستحقة الدفع في أغلبها عند الطلب لذلك فهي تؤكد على السيولة والأمان وكما يقول الخبراء في إدارة المصارف أنه "عندما تتعارض الربحية مع

الأمان فإنّه يفضّل اتخاذ جانب الأمان" (مرهج، 2014، الصفحات 78-79).

أن تكامل وتوازن عناصر الربحية والسيولة والأمان مع بعضها إضافة إلى عنصر النمو Growth والذي يمثّل التوازن في النمو بين الودائع والقروض - سيحقق التوازن المالي في المصرف، وتشكّل هذه العناصر مجتمعة ما يسمّى مربع التوازن، ويهدف هذا التوازن إلى تعظيم ثروة الملاك وحملة الأسهم وتقديم خدمات مصرفيّة ذات جودة عالية حيث تلقى قبولاً من العملاء (Duttweiler, 2011).

الشكل 2 التوازن المالي في المصرف



المصدر: من إعداد الباحثة

المبحث الثاني: إدارة وتخطيط السيولة المصرفية:

إنَّ امتلاك المصرف للحجم الكاف من السيولة لمقابلة المطالبات المتوقعة وغير المتوقعة يجب أن يكون مترافقاً مع إدارة وتخطيط لهذه السيولة ودراسة كافة البدائل الاستثمارية في توزيع هذه السيولة، سنتعرّف في هذا المبحث على مفهوم إدارة السيولة المصرفية ومن ثم نظريات إدارة السيولة المصرفية مع الأخذ بعين الاعتبار المآخذ على كل نظرية من هذه النظريات ومن ثم سنشرح مستويات إدارة السيولة المصرفية الثلاثة على المستوى اليومي ومتوسط الأجل والمستوى طويل الأجل حيث لا يمكن إدارة السيولة ضمن مستوى واحد حيث يتطلّب الأمر تكامل إدارة السيولة ضمن المستويات الثلاثة.

أولاً: مفهوم إدارة السيولة المصرفية:

إنَّ إدارة السيولة المصرفية هي من السياسات الهامة والمؤثرة على كافة العمليات المصرفية إضافةً إلى تأثيرها في مستقبل المصرف وكفاءته وربحيته، وتعرّف إدارة السيولة على أنها:

"دراسة كافة عناصر السيولة والتوظيفات والاستثمارات والمقارنة بينها من أجل تحسين واقع السيولة إذا كانت متدنية، أو إعادة توزيع الأموال على التوظيفات والاستثمارات بهدف تحقيق الأمان المصرفي وزيادة ربحية المصرف (كنعان، 2015، صفحة 197)". وتعدّ إدارة السيولة عملية ديناميكية لأن الوضع النقدي للشركة يتغيّر حرفياً كلّ يوم، وفي أيّ وقتٍ من الأوقات يصبح وضع السيولة الذي كان يبدو كافياً فجأةً غير كافٍ والعكس بالعكس، ومع مرور الوقت وحركة الأسواق وتدفق الأموال من وإلى المصرف وتوسّع نطاق الأنشطة أو تقلّصها يتغيّر وضع السيولة (Banks, 2005, P.15). وتختلف عملية إدارة السيولة والمخاطر المرتبطة بها باختلاف حجم المصرف ونوع نشاطه الرئيسي وحجم نشاطه الدولي Internationalization إضافة إلى درجة تعقيده التنظيمي Organizational Complexity (Ruozi & Ferrari, 2013, p. 7).

ثانياً: نظريات إدارة السيولة:

توجد عدة نظريات لإدارة السيولة المصرفية، إلّا أنَّ أهمها هي نظرية القرض التجاري، نظرية إمكانية التحويل، نظرية الدخل المتوقع، ونظرية إدارة المطلوبات، وهي بشيء من التفصيل كما يلي:

1- نظرية القرض التجاري The Commercial Loan Theory:

تقوم المصارف في ظل نظرية القرض التجاري بمنح قروض للأجل القصير فقط مما يعزز مركز السيولة لدى المصرف، وهذه القروض يجب أن تكون مواعيد استحقاقها متلائمة أو متماثلة Matching مع مواعيد استحقاق الودائع لدى المصرف (أحلاسه، 2013، صفحة 47)، وترى هذه النظرية بأن المصرف لديه سيولة مادامت أصوله محتجزة في قروض قصيرة الأجل يتم تصنيفها من خلال الأعمال اليومية، وتنص هذه النظرية بأنه ينبغي على المصارف أن تقرض فقط أوراقا تجارية قصيرة الأجل، حيث تم تصميم هذه النظرية لغايات تمويل رأس المال العامل ويجب أن تعتمد القروض على سلع حقيقية بدلا من الاعتماد على القروض لأغراض المضاربة أو لأغراض مالية بحتة (Chikoko, 2013, p. 38)، و يؤخذ على هذه النظرية (عاشور، 2014، صفحة 34):

أ. فشلها في سد احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في البلدان النامية، فالتقيّد التام بهذه النظرية يمنع المصارف من المساهمة في مشاريع البنى التحتية، والتي تعمل على إحداث تغييرات جوهرية في الاقتصاد القومي.

ب. حياها دون تقديم القروض اللازمة لتوسيع المشاريع الصناعية وزيادة خطوط الائتمان وإعادة تجهيزها بالآلات الحديثة، وذلك لطول فترة هذه القروض وبالتالي عدم إمكانية تشغيلها خلال فترة قصيرة.

ت. لم تأخذ هذه النظرية بعين الاعتبار الثبات النسبي للودائع بمختلف أنواعها، فالودائع الجارية لا يتم سحبها جميعها في وقت واحد، بل إنّ عملية الإيداع والسحب لهذا النوع من الودائع تكون بصورة مستمرة، أمّا بالنسبة لودائع التوفير فكثرة عدد الحسابات وطبيعتها من حيث أنّها في الوضع الطبيعي تنمو وتكبر يجعلها تتمتع بالثبات النسبي، أمّا الودائع الثابتة فتواريخ استحقاقها معروفة للمصرف ولا يحق لصاحبها السحب منها إلّا في مواعيد استحقاقها.

ث. قيامها على افتراض إمكانية إكمال الدورة التجارية بنجاح، وهو أمر لا يتحقق دائماً خاصة في أوقات الكساد والأزمات الاقتصادية.

2- نظرية القدرة على التحول The Shift Ability Theory:

إنّ هذه النظرية تشير إلى أنّ المصرف يعمل على أساس تدعيم الاحتياطات الأولية بموجودات قابلة للتحوّل إلى نقد عند الحاجة إلى الأموال، وتتميّز هذه الموجودات بقابليتها العالية للبيع، أيّ إمكانية تحويلها إلى نقد سائل بفترة وجيزة وبدون خسائر (أبو رحمة، 2009، صفحة 24)، ومن

أمثلة ذلك القروض والأوراق المالية والأوراق المالية الحكومية الممكن بيعها في السوق الثانوي قبل استحقاقها، ووفقاً لهذه النظرية يكون المصرف قادراً على تلبية احتياجاته من السيولة إذا كان لديه أصول للبيع (Chikoko, 2013, p. 40)، كما وتستند هذه النظرية إلى افتراض أن الأصول التي يحتفظ بها المصرف يمكن أن تباع إلى مقترضين آخرين أو مستثمرين أو تحول إلى المصرف المركزي الذي يكون على استعداد لشراء الأصول المعروضة للخصم وسيتمكن المصرف وفقاً لهذه النظرية من تلبية احتياجاته من السيولة إذا كان لديه أصول للبيع (Machiraju, 2008, p. 191). ولهذه النظرية نقطة ضعف كبيرة بأنه على الرغم من أن المصرف يمكنه زيادة السيولة عن طريق بيع أصوله فإن هذه الاستراتيجية لن تتجح إذا حاولت جميع البنوك التحول في نفس الوقت وتصبح هذه المشكلة حادة في وقت الأزمات، حيث تنشأ مشاكل السيولة إذا انخفضت أسعار الأوراق المالية في السوق وتم تصفية القروض بخسارة، ومن ناحية أخرى فإنه في فترات الأزمات الاقتصادية لا يمكن للمصارف جمع سيولة إضافية ببساطة عن طريق تحويل الأصول، وهذا بسبب وجود ضغط بيع حيث تحاول جميع المصارف جمع الأموال والمشتريين يصعب العثور عليهم، وعندما يتمكن البائع (المصرف) من بيع أحد الأصول يكون البيع بخصم كبير مما يمثل خسارة ملحوظة في السعر لا يمكن التنبؤ بها على الإطلاق وقد تكون الأصول السائلة خلال الأوقات العادية غير سائلة نسبياً في فترات الأزمات (Chikoko, 2013, p. 41).

3- نظرية الدخل المتوقع Expected Income Theory:

تقوم هذه النظرية على أساس أن إدارة المصرف يمكن أن تعتمد في تخطيطها للسيولة على الدخل المتوقع للمقترض، وبالتالي فإنها تدخل في اعتبارها الدخل المتوقع للمقترض في المستقبل، وهذا يمكن المصرف من منح قروض متوسطة وطويلة الأجل، إضافة إلى منحه للقروض قصيرة الأجل مادامت عملية سداد هذه القروض تكون من الدخل المتوقع للمقترضين بشكل أقساط دورية ومنظمة، والذي يجعل المصرف يتمتع بسيولة عالية وذلك بسبب الانتظام النسبي للتدفقات النقدية وإمكانية توقعها (أبو رحمة، 2009، صفحة 24)، وكان النقد الأساسي لهذه النظرية بأنه لا توجد أدلة على الدخل المستقبلي للمقترضين حيث خلال فترات الأزمات الاقتصادية هناك عدم يقين واسع النطاق فيما يتعلق بجميع أساسيات الاقتصاد الكلي الرئيسية مثل التضخم والانتاج وأسعار الصرف والفائدة والتي تؤثر على الأرباح المستقبلية (Chikoko, 2013, p. 42).

4- نظرية إدارة المطلوبات Liabilities Management Theory:

تركز هذه النظرية على جانب المطلوبات، وتؤكد على أن المصارف التجارية لديها القدرة على

توفير السيولة في جانب المطلوبات كما هو الحال في جانب الموجودات، وذلك من خلال استحداث أنواع جديدة من الودائع منها: شهادات الإيداع القابلة للتداول وكذلك شهادات الإيداع التي لا يمكن تداولها وهي شهادات شخصية، كما توجد أنواع جديدة أخرى كودائع سوق النقد أو الاعتماد على سوق اليورو دولار في التمويل وجميع هذه المصادر تساهم بشكل كبير في زيادة حصيلة المصرف من الموارد المالية أي من سيولته النقدية، إضافة إلى أنها تعمل على زيادة أرباح المصرف (عاشور، 2014، صفحة 35). كانت المساهمة الأساسية لهذه النظرية هي اعتبار جانبي الميزانية العمومية مصدرين للسيولة وليس فقط الاعتماد على جانب الموجودات حيث تستخدم المصارف الأصول والخصوم للحصول على السيولة ويتم تحديد مصادر السيولة المتاحة ومقارنتها مع الاحتياجات المتوقعة من قبل لجنة إدارة الأصول والخصوم. (Koch & MacDonald, 2014)

ويذكر أن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية هي مماثلة لتلك الموجهة لنظرية القدرة على التحول حيث أن أي مصرف لوحده يمكنه الحصول على السيولة من خلال جانب الالتزامات إلا أن النظام بأكمله لا يمكنه ذلك وبالتالي فإن القلق من الذعر المصرفي قد يقضي بسرعة على سوق الالتزامات كمصدر للسيولة والمصارف التي تعتمد عليها بشكل كبير ستجد نفسها في صعوبات مالية كبيرة (Chikoko, 2013, p. 44).

ثالثاً: مستويات إدارة السيولة المصرفية:

تقسم إدارة السيولة المصرفية إلى ثلاثة مستويات (American Academy of Actuaries, 2000, p. 6):

1. إدارة النقدية اليومية Day To Day Cash Management:

هذا النوع من إدارة السيولة هو عبارة عن التحكم في تغير التدفقات اليومية يوماً بعد يوم، ومن المهم رصد الاحتياجات من السيولة على المدى القصير حيث تتطلب الأحداث غير المتوقعة اتخاذ إجراءات قد تضر بإدارة النقدية.

2. إدارة التدفقات النقدية الجارية/متوسطة الأجل Ongoing/Intermediate Term Cash

:Flow Management

ينطوي هذا النوع من إدارة السيولة على إدارة الاحتياجات النقدية المستمرة خلال الأشهر الستة أو الأربع والعشرين القادمة، وهذا يتضمن تحليل التدفقات النقدية الداخلة والخارجة، ويمكن أن تشمل أدوات إدارة السيولة الجارية: إعادة هيكلة المحفظة أو تعديلها، فعلى سبيل المثال (إعادة التفاوض على شروط الأصول والالتزامات الكبرى، التنويع حيث أمكن، تغيير استراتيجية الاستثمار إذا لزم

الأمر، جودة الأوراق المالية).

3. إدارة السيولة خلال فترات الإجهاد أو الضغط Stress Liquidity Management:

يمثل هذا النوع القدرة على تلبية طلبات العديد من أصحاب المصالح خلال فترة قصيرة جداً في حال حدوث مشكلة يمكن أن تؤدي إلى إيقاف نشاط المصرف، على الرغم أن هذا الحدث قد لا يحدث أبداً إلا أنه من الضروري تلبية هذا الطلب النقدي في حال حدوثه لأنه قد يؤدي إلى الإعسار. وتتطلب الإدارة الجيدة للسيولة خطة إدارة استراتيجية وخطط عمل محتملة والتحليل والمراقبة للمستثمرين على جميع المستويات الثلاثة لإدارة السيولة، كما ينبغي أن تصمم المستويات الثلاثة لتوفير السيولة في الوقت المناسب مع السماح بنفس الوقت بسياسات الاستثمار التي تحقق أقصى عائد من الاستثمارات.

تعرفنا في هذا الفصل على الإطار العام للسيولة المصرفية وآلية إدارتها وذلك من خلال مبحثين:

حيث تطرّق المبحث الأول إلى المفاهيم الأساسية للسيولة المصرفية بدءاً من تعريف السيولة المصرفية والتي أشارت الباحثة في النهاية إلى أن السيولة بشكل عام من الممكن أن تكون على شكل نقدية في خزائن المصرف أو لدى المصرف المركزي بكافة العملات، كما أنها من الممكن أن تكون على شكل بعض الأوراق المالية التي بحوزة المصرف والتي بإمكانه بيعها دون خسارة في قيمتها، كما أن امتلاك المصرف لبعض الأوراق المالية الحكومية ذات العائد القليل ولكنها ذات سيولة سريعة هي أحد أشكال السيولة، وتحدثت الباحثة عن أهمية السيولة وأهمية إدارة السيولة واستعرضنا ضمن هذا المبحث أيضاً العلاقة بين السيولة المصرفية والعديد من المفاهيم الهامة كالربحية والملاءة والأمان والتي يشكل اجتماعها التوازن في النظام المالي.

أما المبحث الثاني فقد القى الضوء على إدارة وتخطيط السيولة حيث بدأت الباحثة بتعريف إدارة السيولة المصرفية وانتقلت إلى شرح نظريات إدارة السيولة المصرفية الأربع مع توضيح المآخذ على كل نظرية من هذه النظريات، وأخيراً وضحت بأن عملية إدارة السيولة لا تتم بشكل مباشر إنما تتم على مستويات بدءاً من إدارة النقدية اليومية لدى المصرف ومن ثم إدارة التدفقات الجارية/متوسطة الأجل وذلك خلال الست أو الأربع والعشرون شهراً القادمة وأخيراً إدارة السيولة خلال فترات الضغط أو الاجهاد التي من الممكن أن يتعرض لها المصرف.

الفصل الثالث: إدارة مخاطر السيولة في المؤسسات

المصرفية التقليدية والإسلامية

مقدمة:

ازداد الاهتمام والتركيز على السيولة المصرفية وإدارة مخاطرها بعد الحرب المالية العالمية وموجات فقد ونفاذ السيولة التي عانت منها المؤسسات المصرفية آنذاك، ويعتبر الكثير من المصرفيون وصناع القرار مخاطر السيولة من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف ذلك أنها مرافقة للعمل المصرفي اليومي، ونتيجة لذلك تحتاج هذه المخاطر إلى إدارة يومية وأساليب واستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر لكي يبقى المصرف على دراية بمستويات السيولة لديه.

هذا وتختلف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن العمل المصرفي التقليدي من ناحية الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في صيغ معاملاته إلا أن ذلك لا يجنبه التعرض لمخاطر السيولة وبشكل يومي أيضاً الأمر الذي يفرض على صناع القرار إدارة مخاطر السيولة أيضاً ولكن بما يتناسب مع صيغ معاملات هذه المصارف واستراتيجيات عملها.

ويقدم هذا الفصل بدايةً استعراضاً لمفهوم الخطر وإدارة المخاطر ويوضح مراحل عملية إدارة المخاطر، ومن ثم يلقي الضوء على آليات وأدوات إدارة المخاطر في كل من المصارف التقليدية والإسلامية، وذلك ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار العام لإدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية.

المبحث الثاني: إدارة مخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية التقليدية.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار العام لإدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية:

سنتعرف في هذا المبحث على مفهوم الخطر وإدارة المخاطر من قبل العديد من الباحثين ومن ثمّ استعراض المراحل التي تمرّ بها عملية إدارة المخاطر ضمن المصرف.

أولاً: مفهوم الخطر وإدارة المخاطر:

إنّ المخاطرة أو الخطر هي مفهوم لصيق بالعمليات المصرفية وملازم لها، وتناول العديد من الكتاب والباحثين مفهوم الخطر من وجهات نظر متعددة فقد جاء في أحد التعاريف على أنّ الخطر هو احتمالية وقوع الحدث Probability of an event، بينما ركّز تعريف آخر على أنّه حالة عدم اليقين Uncertainty من النتائج السلبية والإيجابية، وبالنسبة لمديري المخاطر والهيئات الرقابية المصرفية يشير الخطر إلى عدم التأكد من النتائج والعواقب السلبية التي تترتب على ذلك (Bessis, 2015, p. 1)، عرّف أيضاً بأنّه: تقلّب العوائد المؤدي إلى خسائر غير متوقعة ومع ارتفاع التقلب يزداد الخطر (Crouhy, Galai, & Mark, 2014).

وهكذا بما أنّ النشاط المصرفي لا بدّ محفوف بالمخاطر فإنّ الاهتمام الأساسي للمصارف يجب أن ينصب على كيفية تحقيق التفوّق وتعظيم العائد من خلال التعامل مع هذه المخاطر وحسن إدارتها، ومما لا شك فيه أنّ هذا الأمر يتطلّب من الإدارة جهداً كبيراً ودراسة لمختلف المخاطر المصرفية والعوامل المؤثرة في تلك المخاطر، ووفقاً لهذا الطرح يمكننا تعريف إدارة المخاطر المصرفية على أنّها (Schmit & Roth, 1990): "أنشطة مصممة للتقليل إلى أدنى حد من النتائج السلبية أو (التكاليف) لحالة عدم اليقين (الخطر) فيما يتعلق بالخسائر المحتملة".

ثانياً: مراحل عملية إدارة المخاطر:

تمر عملية إدارة المخاطر كما جاء في الأدبيات المصرفية بالعديد من المراحل وهي:

1- تعريف أو تحديد المخاطر Risk Identification:

إنّ تحديد المخاطر هو المرحلة الأولى في عملية إدارة المخاطر وهذه هي نقطة البداية للخطوات اللاحقة كتقييم المخاطر وتحليلها والرقابة عليها، وتكون إدارة المخاطر فعّالة إذا كان تحديد المخاطر صحيحاً، وكما أنّ مدراء المخاطر بحاجة إلى معرفة ما يحدث على جميع مستويات المنظمة على سبيل المثال: البحث والتطوير والإدارة والتكنولوجيا كل هذا سيساعدهم على معرفة أين يوجد خطر وكيف أنّ اتخاذ إجراء في أحد الأقسام أو الأنشطة سوف يؤثر على الآخر، إذاً فإنّ تحديد المخاطر

هو خطوة أساسية وهامة وهناك حاجة لقضاء المزيد من الوقت على هذا النشاط. ويجب أن يكون هناك عملية فهم للسوق الذي يتعامل معه المصرف والبيئات الاجتماعية والقانونية والسياسية والثقافية والأنشطة الناشئة عن المخاطر، وهذا الفهم مطلوب لتقييم حجم المخاطر والفترة الزمنية التي توجد فيها المخاطر (Abdul Rehman , 2016, p. 39) ، إضافة إلى أن تحديد المخاطر يجب أن يشمل جميع المخاطر المادية التي يتعرض لها المصرف داخل وخارج الميزانية العمومية وعلى مستوى جميع المحافظ وخطوط الأعمال، كما يجب أن يشمل تحديد المخاطر وقياسها عناصر كمية ونوعية ويجب أن يكون لدى المصارف طريقة لتحديد وقياس المخاطر التي يصعب قياسها كمخاطر السمعة وبالتأكيد فإن هذا التحديد للمخاطر يجب أن يكون مبنياً على بيانات داخلية وخارجية دقيقة (BIS, 2015, p. 24).

2- تقييم وتحليل الخطر Risk Assessment and Analysis:

إن تقييم الخطر هي عملية مستمرة وعادة ما تنطوي على ثلاث خطوات تبدأ بقيام المصرف بعملية تحليلية دقيقة لتحديد المخاطر كمياً، وفي حال تعذر تحديد المخاطر كمياً تستمر الإدارة في تحديد الكيفية التي يمكن أن تنشأ بها المخاطر المحتملة والخطوات التي اتخذتها للتعامل مع تلك المخاطر والحد منها، والخطوة الثانية في تقييم الخطر هي قيام مجلس الإدارة والإدارة العليا بتحديد مدى تحمل المصرف للمخاطر Risk tolerance بناءً على تقييم للخسائر التي يمكن للبنك تحملها في حال حدوث مشكلة معينة، وأخيراً بإمكان الإدارة أن تقارن بين قدرتها على تحمل المخاطر وتقييمها لحجم هذه المخاطر للتأكد ما إذا كان التعرض للمخاطر يتناسب مع حدود التحمل (BIS, 1998b, P. 11). ومن أجل إجراء تقييمات فعالة للمخاطر يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا ومدير إدارة المخاطر تقييم المخاطر التي يواجهها المصرف وملف المخاطر الكلي، ويجب أن تشمل عملية تقييم المخاطر التحليل المستمر للمخاطر الحالية بالإضافة إلى تحديد المخاطر الجديدة والتركيزات المرتبطة بها (BIS, 2015, p. 24).

3- مراقبة المخاطر Risk Monitoring:

تقع مسؤولية مراقبة المخاطر على قسم إدارة المخاطر، وهو المسؤول عن تنفيذ سياسات المخاطر التي تضعها الإدارة العليا، ومن الضروري وضع مديري مخاطر ضمن كل وحدة عمل ويكونوا مسؤولين عن رفع تقاريرهم مباشرة إلى إدارة المخاطر على أساس يومي حيث يجب الحفاظ على ارتباط بين إدارة المخاطر ووحدات الأعمال (Abdul Rehman , 2016, p. 43).

4- ضبط المخاطر وإدارتها Risk Control and Management:

ولتحقيق إدارة فعالة للمخاطر يحتاج المصرف إلى صياغة الاستراتيجيات التي تمكنه من التحكم بالمخاطر الموجودة في محفظته وضبطها، ومن اللازم أن تحدّد المصارف مستوى تحمل المخاطر Risk Tolerance والذي سيكون مفيداً في ضبط المخاطر، كما يجب ألا يكون مستوى التحمل الذي حدده المصرف مرتفعاً جداً بحيث يتجاوز قدرة المصرف على إدارته وليس منخفضاً بحيث يؤدي إلى انخفاض الربحية (Abdul Rehman , 2016, p. 44)، وقد يواجه مجلس الإدارة تحدياً بسبب تعقيد عملية إدارة المخاطر، ولكنّ المبادئ على المستوى الاستراتيجي هي بسيطة للغاية حيث يوجد أربعة خيارات أساسية فقط في إدارة المخاطر وهي (Crouhy, Galai, & Mark, 2014, p. 159):

- تجنب المخاطر Avoid risk: عن طريق اختيار عدم القيام ببعض الأنشطة.
- نقل المخاطر إلى أطراف أخرى Transfer risk to third parties: من خلال التأمين والتحوط والاستعانة بمصادر خارجية.
- تخفيف المخاطر Mitigate risk: من خلال تدابير الرقابة الوقائية.
- قبول المخاطر Accept risk: مع الاعتراف بأن القيام ببعض الأنشطة المحفوفة بالمخاطر يولد قيمة للمساهمين.

وأخيراً أكدت لجنة بازل في أحد أوراقها المنشورة تحت عنوان: "التحسينات على إطار عمل اتفاقية بازل 2" Enhancements to the Basel II framework على أهمية أن تتخذ الإدارة العليا منظور شامل ومتكامل لتعرض المصرف للمخاطر من أجل تدعيم قدرته على تحديد المخاطر الناشئة والمتزايدة والاستجابة لها في الوقت المناسب وبطريقة فعّالة، كما حدّدت لجنة بازل عدداً من المجالات التي يلزم فيها إرشاد إشرافي إضافي وذلك من أجل تعزيز الرقابة على مستوى المصرف وإدارة المخاطر والضوابط المتعلقة بأنشطة أسواق رأس المال المتنامية للبنوك كالتوريق securitization والأنشطة خارج الميزانية العمومية، كما أكدت اللجنة على أنّ نظام إدارة المخاطر السليم يجب أن يتمتّع بما يلي (BIS, 2009, p. 12):

- ◆ مجلس إدارة نشيط ورقابة الإدارة العليا.
- ◆ سياسات وإجراءات وحدود مخاطر Risk Limits مناسبة.

- ◆ تحديد المخاطر وقياسها وضبطها والرقابة عليها إضافة إلى التخفيف منها والإبلاغ عن المخاطر reporting of risks بشكل شامل وفي الوقت المناسب timely.
- ◆ نظم معلومات إدارية مناسبة (MIS) Management Information Systems على مستوى خطوط الأعمال وعلى مستوى المصرف ككل.
- ◆ رقابة داخلية شاملة Comprehensive internal controls.

المبحث الثاني: إدارة مخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية التقليدية:

تعرف مخاطر السيولة بأنها احتمال عدم قدرة المصرف على الوفاء أو أداء التزاماته عند استحقاقها في المواعيد المحددة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة (Ruozi & Ferrari, 2013, p. 7)، وتعرف أيضاً بأنها عدم القدرة على الوفاء بالتزامات المصرف عند استحقاقها، وينشأ ذلك عندما تكون المصارف غير قادرة على توليد النقد لمواجهة انخفاض الودائع أو زيادة الموجودات وهي تتبع من عدم التطابق في نمط استحقاق الأصول والخصوم (Hanmanth N & Shivaji, 2014, p. 278)، كما وتنشأ مخاطر السيولة عندما يقرر المودعون بشكل جماعي collectively سحب المزيد من الأموال أكثر مما يمتلك المصرف بين يديه على الفور أو عندما يفشل المقترضون بتلبية التزاماتهم المالية تجاه المصارف، أو بعبارة أخرى تحدث في حالتين (ISMAL, 2012, p. 41):

الحالة الأولى: تتجلى في علاقة المقترضين مع المصرف عندما يقرر البنك إنهاء قرض ما ولا يستطيع المقترض تحمله.

الحالة الثانية: تتجلى في علاقة المودعين مع المصرف وذلك عندما يقرر المودعون استعادة ودائعهم ولا يستطيع المصرف تحمّل ذلك.

وبشكل عملي تجد المصارف فجوات بين الأصول والخصوم والتي تحتاج إلى المطابقة لأنّ المصارف بحكم طبيعتها عملها تقبل الالتزامات السائلة ولكنها تستثمر في الأصول غير السائلة، فإذا فشل المصرف في موازنة هذه الفجوة تحدث مخاطر السيولة وتليها بعد ذلك نتائج غير مرغوب بها كمخاطر الإعسار ومخاطر السمعة، وتتمثل أهداف إدارة مخاطر السيولة بما يلي (Ruozi & Ferrari, 2013, p. 7):

- التأكد من وجود توازن مناسب في جميع الأوقات بين التدفقات النقدية الداخلة والخارجة مما يضمن ملاءة المصرف.
- تنسيق إصدار المصرف لأدوات التمويل قصيرة وطويلة ومتوسطة الأجل.
- تحسين تكاليف إعادة التمويل cost of refinancing وتحقيق التوازن بين السيولة والربحية.

أولاً: مؤشرات قياس مخاطر السيولة المصرفية:

يوجد العديد من مؤشرات السيولة التي يمكن للمصرف استخدامها لتحديد مخاطر السيولة حيث أنه لا يوجد مقياس وحيد لمخاطر السيولة التمويلية وبشكل عام يتم قياس مخاطر السيولة باستخدام بنود

الميزانية العمومية باستخدام عدة أساليب وهي:

1- النسب المالية Financial Ratios:

إنّ أحد أهم الوسائل المستخدمة في التمويل لتحليل مركز السيولة للمصرف والكشف عن حالة السيولة عنده هي النسب المالية والتي تساعد على التعرف ما إذا كانت نسبتها ملائمة أم لا، ليعمل على تعديلها بما يحقق له الكفاءة في نشاطه ومن أهم هذه النسب:

النسبة الأولى: نسبة السيولة النقدية = الأصول السائلة إلى الالتزامات السائلة

أشار Moreno (2006)¹ نقلا عن (ISMAL, 2012, p. 40) أنّ هذه النسبة ربما تكون أعلى في البلدان التي:

1. لا تتدخل الحكومة لمساعدة المصارف لمواجهة الفجوات التمويلية.
2. المؤسسات المالية متجنبة للمخاطر Risk Averse Financial Institution.
3. معدل فائدة ثابت على الودائع.
4. يوجد صعوبات في التحوّل من المخاطر.

وقد وجدت دراسة صادرة عن بنك التسويات الدولية BIS عام 2006 أنّ كوريا، جمهورية التشيك، تركيا، بولندا، هونغ كونغ، المكسيك، المملكة العربية السعودية وهنغاريا هي بلدان ذات نسبة سيولة عالية.

النسبة الثانية: الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول

تعتبر هذه النسبة واحدة من أكثر المقاييس حساسية لمخاطر السيولة، والأصول السائلة هي الأصول التي يمكن بيعها بسهولة وبسرعة أثناء أوقات الضغط، وبشكل عام كلما ارتفعت نسبة الموجودات السائلة كلما زادت قدرة المصرف على امتصاص الصدمات ومن ناحية أخرى فإن القيم العالية لنسبة الأصول السائلة ليست مناسبة لأن الأصول السائلة تنتج دخلاً منخفضاً (معضلة الربحية والسيولة) (Mošnová , 2014). Liquidity & Profitability Dilemma

النسبة الثالثة: الأصول السائلة إلى الودائع والقروض قصيرة الأجل

¹ The Changing Nature of Risk Facing Banks-Bank for International Settlement Working Paper

تركز هذه النسبة على حساسية المصرف لأنواع مختارة من التمويل (ودائع الأفراد، ودائع المشروعات وودائع المؤسسات المالية) ولذلك ينبغي أن تعكس النسبة حساسية المصرف لمصادر التمويل تلك، فإذا كانت هذه النسبة 100% أو أكثر في هذه الحالة يمكن للمصرف الوفاء بالتزاماته أيّ عندها يكون حجم الأصول السائلة مرتفع بما فيه الكفاية لتغطية التمويل المتقلب، والنسبة المنخفضة تشير إلى زيادة حساسية المصرف المتعلقة بسحب الودائع (Vodová, 2014).

النسبة الرابعة: القروض إلى إجمالي الأصول

تقيس هذه النسبة حصة القروض من إجمال الأصول، وتشير إلى النسبة المئوية من أصول المصرف المقيدة في قروض غير سائلة وبالتالي كلما ارتفعت هذه النسبة كلما قلت سيولة المصرف (Vodová, 2011, pp. 741-742).

النسبة الخامسة: صافي القروض إلى إجمالي الودائع

تعكس هذه النسبة نسبة القروض غير السائلة إلى المطلوبات السائلة وكلما كانت مرتفعة كلما قلت سيولة المصرف (Vodová, 2014).

رغم أن النسب المالية تعطينا مؤشرات عن وضع السيولة الحالية إلا أنه ينبغي عدم استخدام نسب الميزانية العمومية وحدها لقياس وإدارة السيولة المصرفية ومخاطرها لأن تفشل في تحديد ما يلي:

✓ احتياجات التمويل المتوقعة.

✓ مصادر الاقتراض المتاحة.

✓ قدرة المصارف على تحويل الموجودات إلى نقد.

فالنسب المالية هي مؤشرات لحظية أو مؤشرات للوقت الحالي أي أنها ليست تدابير موثوقة للمخاطر وبالتالي لا ينبغي الاعتماد عليها فقط ولكنها تستخدم جنباً إلى جنب مع أدوات تطلعية ديناميكية مثل تقارير التدفق النقدي أو تحليل مصادر واستخدامات الأموال، وينبغي أن تستخدم دائماً بالاقتران مع مزيد من المعلومات النوعية مثل القدرة على الاقتراض أو احتمالات زيادة طلبات السحب المبكر على الودائع والانخفاض في خطوط الائتمان وتركيزات الأصول (Montes-Negret, 2009, p. 29).

وترى الباحثة أن الاعتماد على نسب تتكون من عناصر الميزانية هو أمر غير كاف ذلك أن عناصر الميزانية تمثل صورة فقط للحظة إعدادها ولا تعطينا صورة دقيقة ومتكاملة عن وضع السيولة خلال

العام إلا إذا كان بالإمكان استخدام وسطي هذه النسب من خلال القوائم المرحيلة (ربعية) سيعطي صورة أكثر مصداقية من الإعتماد على القوائم الختامية، كما أن هذه النسب لا تأخذ بعين الاعتبار البنود خارج الميزانية العمومية والتي من الممكن أن تخفي مخاطر سيولة كبيرة، و في بعض الأحيان من الممكن أن تخضع الميزانية العمومية لبعض التضليل الذي يكون هدفه إظهارها بصورة أفضل لأصحاب المصالح الأمر الذي يجعل هذه الأرقام والنسب الناتجة عنها مظلمة.

2- فجوة الإستحقاق Maturity Gap or Maturity Ladder:

وبسبب العيوب المذكورة في تحليل نسب السيولة بدأت المصارف باستخدام أساليب أكثر تطوراً لقياس مخاطر السيولة وأحد هذه الأساليب هو أسلوب سلم الإستحقاق الذي عرفته لجنة بازل على أنه: أداة لمقارنة التدفقات النقدية الداخلة والخارجة على أساس يومي وعلى مدى سلسلة زمنية من الفترات الزمنية المحددة، ويتضمن تحليل صافي متطلبات التمويل وأنشاء سلم استحقاق وحساب صافي الفائض أو العجز التراكمي للأموال في تواريخ استحقاق محددة (BIS, 2000).

تشير فجوات السيولة أيضاً إلى الاختلالات المتوقعة في مصادر واستخدامات الأموال، وتوفر تقارير الفجوة المعلومات اللازمة لإتخاذ قرارات التمويل والاستثمار، وإدارة الفجوة هي إدارة حالات عدم التطابق المتوقعة بين الأصول والخصوم (Bessis, 2015, p. 33)، ويتم تحديد متطلبات التمويل الصافية للمصرف عن طريق تحليل التدفقات النقدية المستقبلية على أساس افتراضات للسلوك المستقبلي للأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية العمومية ثم حساب صافي الزيادة التراكمية على المدى الزمني لأغراض تحليل وتقييم وضع السيولة وبالتالي الحاجات للسيولة وما يترتب على ذلك من مخاطر سيولة (BIS, 1992).

كما تشير فجوة التمويل The Financing Gap(G) بمفهومها الواسع على أنها الفرق بين متوسط القروض ومتوسط الودائع [Average Loans - Average Deposits]، فإذا كان $G > 0$ فإنه يجب على المصارف الحصول على تمويل كاف لإغلاق هذه الفجوة حيث تصبح $G = 0$ ، وقد تشير فجوة السيولة الزائدة إلى مشاكل مستقبلية في السيولة، وهناك نوعان من وجهات النظر في فجوات السيولة وهي:

- **فجوة السيولة الثابتة:** تعطي فجوة السيولة الثابتة مركز السيولة الحالي للبنك وتشير إلى عدم التوازن في التدفقات الناتجة عن استحقاقات الموجودات والمطالب، ويطلق عليها اسم ثابتة لأنها

تبيّن وضع السيولة في نقطة معينة من الزمن، وعليه وفقاً لهذا المؤشر فإنّ الموجودات والمطالب التي ليس لديها تاريخ استحقاق لا يتم ادراجها كالتدفيد أو العقارات، وتقسّم فجوة السيولة الثابتة إلى نوعين:

✓ فجوة السيولة الثابتة البسيطة: وهي الفارق بين التدفقات النقدية من الأصول والتدفقات النقدية من الخصوم لكل فترة

$$\text{GAP simple at } t = \text{CF (Assets)}_t - \text{CF (Liabilities)}_t$$

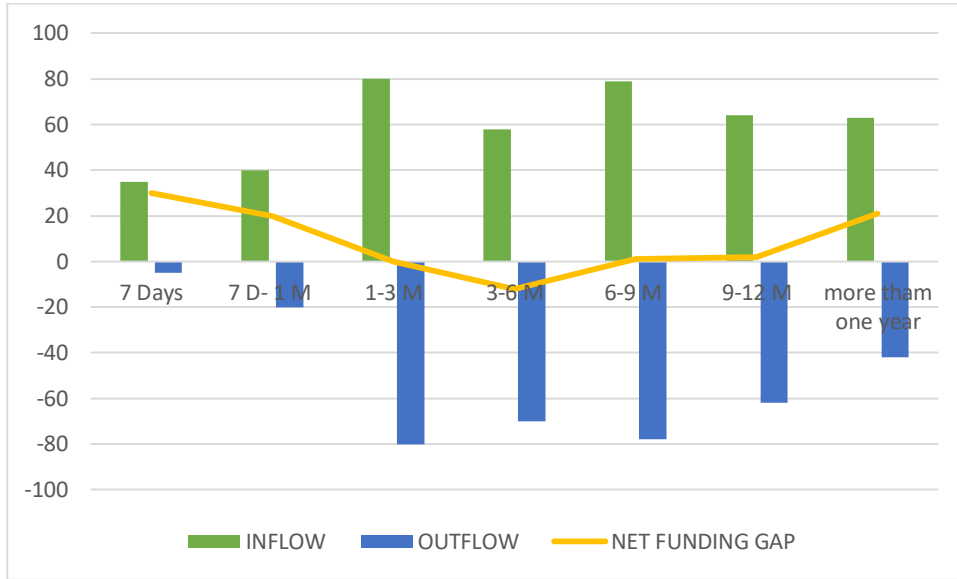
✓ فجوة السيولة الثابتة التراكمية: وهي الفارق بين التدفقات النقدية من الأصول والتدفقات النقدية من الخصوم لكامل الفترة

$$\text{GAP accumulated} = \sum \text{CF (Assets)} - \sum \text{CF (Liabilities)}$$

• **فجوة السيولة الديناميكية:** نظراً للقيود المفروضة على فجوة السيولة الثابتة جاءت فجوة السيولة الديناميكية، وهي تستخدم نفس الصيغ الموجودة في الثابتة ولكنّ الفرق بينهما أنّ الديناميكية تعطي مركز السيولة الاستراتيجي على أساس التدفقات النقدية المتوقعة تحت سيناريوهات ضغط مختلفة، فالهدف من فجوة السيولة الديناميكية هو تقديم اسقاط ديناميكي لمؤشرات السيولة في ظل الظروف العادية وتحت سيناريوهات الضغط (Montes–Negret, 2009, pp. 27–28).

عندما تأخذ مخاطر عدم توازن الأصول والخصوم حيزاً كبيراً في المصرف من الممكن أن يكون ذلك متبوعاً بمخاطر لاحقة، وهذا عادة ما يحصل عندما يفشل المصرف في التعامل مع عدم التوازن بين الأصول والخصوم وعدم مطابقة آجال الإستحقاق ربما تنتج مخاطر كمخاطر الإعسار Insolvency Risk ومخاطر استيلاء الحكومة (سيطرتها) Government Takeover (Bailout) Risk ومخاطر السمعة Reputation Risk (ISMAL, 2012, p. 48).

الشكل 3 يبين فجوة السيولة



المصدر: من إعداد الباحثة

3-إختبارات الجهد Stress Test:

لا تعالج الفجوات أزمات السيولة، إن اختبارات الجهد وخطط الطوارئ هي أكثر ملائمة لمثل هذه الحالات المتطرفة وقد تم الآن توسيع إطار التعامل مع إدارة السيولة ولا سيما في ظل الظروف الصعبة مع وجود أنظمة جديدة ومبادئ جديدة، يمكن أن تحدث أزمات السيولة من خلال العديد من الأحداث الوخيمة المعاكسة والتي يمكن أن تكون محددة لشركة أو نظام بأكمله فعلى مستوى الشركة قد يؤدي إطلاق معلومات غير متوقعة إلى قيام الدائنين العاديين بقطع خطوط الإئتمان الخاصة، خسائر غير متوقعة قد تهدد الملاءة المالية وتعطل الرغبة في الإقراض من قبل اللاعبين الماليين الآخرين، كما يمكن أن يكون للدرجة المنخفضة للتصنيف الائتماني للبنك تأثير كبير على جانبي الأصول والخصوم وهنا سترداد تكلفة التمويل وقد يصبح المصرف غير مؤهل لمزيد من الإقتراض من المؤسسات المالية ، واختبارات الإجهاد تتكون من محاكاة ما يمكن أن يحدث في أسوأ الحالات (Bessis, 2015, p. 36).

وقد أكدت لجنة بازل في مبادئها العامة لإدارة مخاطر السيولة بأنه يجب على المصرف إجراء اختبارات ضغط بشكل منتظم لمجموعة متنوعة من المؤسسات قصيرة الأجل وطويلة الأجل وسيناريوهات إجهاد على مستوى السوق بشكل فردي أو جماعي لتحديد مصادر الضغط المحتملة للسيولة، كما أوصت اللجنة بأنه يجب على المصرف استخدام نتائج اختبارات الضغط لضبط استراتيجيات وسياسات إدارة مخاطر السيولة ووضع خطط طوارئ فعالة (Hanmanth N & Shivaji , 2014, p. 281)، ومنذ الحرب المالية ركز مديرو المخاطر بشكل أكبر على تحليل

السيناريوهات واختبارات التحمل التي تدرس تأثير أو نتائج سيناريو سلبي معين أكثر من اعتمادهم على العلاجات الإحصائية التاريخية للمخاطر (Crouhy, Galai, & Mark, 2014, p. 7). كما أكدت اللجنة بأنه كجزء من التحليل الكمي والنوعي ينبغي على المصرف استخدام اختبارات التحمل وتحليل السيناريوهات من أجل فهم أفضل للمخاطر المحتملة في ظل مجموعة متنوعة من الظروف المعاكسة، ويجب أن تغطي اختبارات الضغط الداخلي مجموعة من السيناريوهات، وعلى الإدارة العليا مراجعة واعتماد السيناريوهات المستخدمة في تحليلات مخاطر المصرف.

وتراجع برامج الإجهاد بشكل دوري مع مجلس الإدارة أو لجنة المخاطر وتدرج نتائج الاختبار في مراجعات الرغبة بالمخاطرة Risk Appetite وعملية تقييم كفاية رأس المال وعمليات تخطيط رأس المال والسيولة، وينبغي الإبلاغ عن نتائج اختبارات الضغط وتحليلات السيناريو وإعطاء الرأي في الإحتياجات المناسبة (BIS, 2015, p. 25).

4- القيمة المعرضة للخطر VaR والسيولة المعرضة للخطر LaR:

أصبح مقياس القيمة المعرضة للخطر من أهم مقاييس الخطر وخصوصاً منذ العقد الماضي، وتعرف القيمة المعرضة للخطر بمخاطر السيناريو الأسوأ ويعبر من خلالها عن أسوأ حالة يمكن أن يواجهها المصرف للخسارة المتوقعة والإختصار VaR "Value at Risk" أو القيمة المعرضة للخطر يشير لطريقة قياس هذا الخطر، ويعرف بأنه الخسارة القصوى المقدرة في ظل الظروف الطبيعية ضمن إطار زمني محدد وباحتمال معروف.

أي أنك كمستثمر لن تخسر أكثر من X ليرة بنسبة تأكد $\alpha=95\%$ خلال فترة n سنة

أما السيولة المعرضة للخطر LaR فهي: أقصى خسارة ممكنة من السيولة بحيث لا يمكن أن يتم تجاوزها في ظل الظروف الطبيعية باحتمال محدد (درجة الثقة)، وخلال فترة محددة.

يشق خطر السيولة من خطر سيولة الأصول وهو ما يسمى خطر سيولة السوق إلى الأصول، أي أنه يحدد مدى قدرة المصرف على إنهاء صفقاته بالأسعار السوقية المتوفرة للأصول، كنتيجة لأثر السوق Market Impact Effect، ففي الأسواق العميقة يكون أثر السعر قليلاً بسبب وجود أصول عالية السيولة في حين يزداد تأثير السعر في الأسواق غير المنظمة OTC¹، والذي يتجلى تأثير أي حركة فيها سريعاً على السعر وهذا الأثر يسمى أيضاً أثر الكمية / السعر Price /Quantity Function،

¹ Over The Counter

حيث أنه بزيادة الكميات من الأصول المعروضة للبيع تنخفض أسعار البيع والعكس صحيح بالنسبة لأسعار الشراء، والحالة الأخرى لمصدر الخطر هو خطر تمويل السيولة أو خطر سيولة الخصوم Funding Liquidity Risk، ويشير هذا المفهوم إلى الخطر الذي يواجه المصرف في حال عدم توفر النقدية لمقابلة الإلتزامات والتعهدات من جهة وعدم توافر مصادر تمويل جديدة من جهة أخرى، يحدث هذا الأمر غالباً عند استعمال المصارف حكماً للرافعة المالية لتمويل التوسع في الأصول كمحفظة القروض مثلاً حيث تضطر المصارف لإقراض السيولة عند عدم تطابق آجال الإستحقاق وغير ذلك من الأسباب الأخرى (حبقة، 2013، الصفحات 49-61).

وينبغي التأكيد بأن هذه الأساليب جميعها تستخدم لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية أي أن هذه الأساليب ليست حكرًا على المصارف التقليدية لإدارة مخاطر السيولة لديها إلا أنها تُستخدم في المصارف الإسلامية بما يتلاءم مع طبيعة هذه المصارف وذلك فيما يخص بنود النسب المالية والمؤشرات الباقية حيث يتم افتراض اختبارات ضاغطة تتناسب مع طبيعة نشاط المصرف الإسلامي.

ثانياً: تقنيات للحد من مخاطر السيولة:

يوجد العديد من التقنيات المستخدمة للتخفيف من مخاطر السيولة في المصارف التقليدية سنتعرف عليها بشيء من التفصيل:

1- نظام رقابة داخلية فعال Effective Internal Control System:

تضم التوجيهات الصادرة عن لجنة بازل عادة مناقشات حول الضوابط الداخلية التي تؤثر على مجالات محدّدة من الأنشطة المصرفية مثل المخاطر بأنواعها، وقد أصبحت عملية الرقابة الداخلية والتي كانت تاريخياً آلية للحد من حالات الإحتيال والإختلاس والأخطاء أكثر شمولاً، حيث عالجت جميع أنواع المخاطر التي واجهتها المنظمات المصرفية، ومن المسلم به الآن أن وجود عملية رقابة داخلية سليمة أمر بالغ الأهمية بالنسبة للبنك لقدرة المصرف على تحقيق أهدافه، ويتطلب نظام الرقابة الداخلية الفعال أن يتم الإقرار بالمخاطر المادية والتي يمكن أن تؤثر سلباً على تحقيق أهداف المصرف وتقييمها بشكل مستمر، ويجب أن يشمل هذا التقييم جميع المخاطر التي تواجه المصرف بما فيها مخاطر السيولة، وتتطلب الضوابط الداخلية المراجعة من أجل أن تتصدى لأي مخاطر جديدة أو غير خاضعة للمراقبة بشكل مسبق (BIS, 1998).

ومن أجل المحافظة على عملية إدارة السيولة يجب أن يكون لدى المصرف نظام رقابة داخلية لضمان

الإلتزام بالعملية التي يقوم بها منفذو القرارات مع ما ينص عليه صناع القرار (BIS, 2008) ، ويمكن نقل نظام الرقابة الداخلية للجنة الأصول والخصوم ALCO كممثل عن مجلس الإدارة لسد الفجوة بين منفذي وصانعي القرار ، حيث تقوم اللجنة بالتحقيق في مخاطر السيولة وتخفيفها بناءً على إرشادات متخذي القرار (مجلس الإدارة)، ولكن في حال وجود مشكلة خطيرة في مخاطر السيولة تقوم ALCO بالتشاور مع صانعي القرار من أجل اتخاذ قرار بشأن الإجراءات الضرورية والفورية، ومع ذلك فإن الدور العادي لنظام الرقابة الداخلية هو التدقيق المتكامل لعملية إدارة السيولة وتقييم وضع السيولة وعند الضرورة اقتراح مراجعة أو تعزيز عملية إدارة السيولة لصانعي القرار (BIS, 2008a).

2- خطة تمويل الطوارئ (CFP) Contingency Funding Plan:

تتكون خطة تمويل الطوارئ من السياسات والإجراءات والإستراتيجيات التي تقدم مخططاً للبنك لمعالجة نقص السيولة في حالات الطوارئ بتكلفة معقولة، الهدف الرئيسي لخطة الطوارئ هو ضمان أن المصرف يمكنه وبحكمة وكفاءة إدارة تقلبات السيولة غير العادية والتخفيف من احتياجات السيولة العاجلة سواءً على المدى الطويل والقصير. وفي الممارسات المصرفية الدولية يجب أن تتضمن كل سياسة سيولة للبنك خطة طوارئ حيث تقترح خطة الطوارئ تمويلاً بديلاً للبنك في حال كان هناك أزمة سيولة، وتساعد هذه الخطة على ضمان قدرة المصرف على إدارة التقلبات الروتينية وغير العادية Extraordinary، وقد تساعد هذه الخطة الإدارة في مراجعة مخاطر السيولة والتأكد من المحافظة على المستوى المناسب من الموجودات السائلة وقياس متطلبات التمويل من خلال سيناريوهات مختلفة وإدارة الوصول إلى مصادر التمويل (BIS, 2008a).

وترى لجنة بازل أيضاً بأن على خطة الطوارئ الفعالة أن تعالج مسألتين رئيسيتين وهما:

✓ هل لدى المصرف استراتيجية للتعامل مع الأزمات ؟

✓ هل لدى الإدارة إجراءات للوصول إلى النقد في حالات الطوارئ ؟

وترى اللجنة أيضاً أنه يجب على الخطة أن تحدد إجراءات لضمان أن تصل تدفقات المعلومات في الوقت المناسب ودون انقطاع وأن ورود هذه المعلومات يوفر للإدارة العليا المعلومات الدقيقة التي تحتاج إليها لإتخاذ قرارات سريعة، كما يجب وضع تقسيم واضح للمسؤولية حيث يفهم جميع الموظفون ما هو متوقع منهم أثناء الحرب (BIS, 1992)، وتقدر خطة تمويل الطوارئ احتياجات السيولة من خلال ثلاث مراحل (ISMAL, 2012, p. 51):

- تتطوي المرحلة الأولى على تحليل ووضع تقديرات كمية لكل الأموال لكل العناصر داخل وخارج الميزانية، كما وتحدد الخطة وتصنف جميع مصادر الأموال بناءً على تفضيلاتها.
- أما المرحلة الثانية فهي مطابقة Matching المصادر المحتملة للأموال واستخداماتها، حيث تحدد الخطة الإستراتيجيات المتعلقة بالأصول والإستخدامات في حال حدوث أزمات السيولة.
- وأخيراً إعداد مؤشرات لتنبية إدارة المصرف فيما يخص المستوى المحدد مسبقاً من مشاكل مخاطر السيولة المحتملة.

3-نظام معلومات إدارية فعال (MIS) Effective Management Information System

تدعم نظم المعلومات الفعالة عملية إدارة السيولة وهي تمكن المصارف من مراقبة تقارير مخاطر السيولة والإبلاغ عنها والتحكم فيها وتحديد احتياجات التمويل داخل وخارج المنظمة (BIS, 2008a)، وعلى المستوى العملي عند تلقي معلومات من متخذي القرارات يقوم كبار المدراء Senior Managers بتعيين الموظفين التابعين لهم Subordinates ويطلبون منهم الإبلاغ عن تنفيذ إدارة السيولة، ويتلقى صناع القرارات من كبار المدراء تقريراً داخلياً خاصاً عن أية مشاكل تتعلق بمخاطر السيولة ومعلومات عن إدارة السيولة الداخلية والخارجية. في بعض الحالات تقوم إدارة المصرف بنشر تقارير حول تطبيق إدارة السيولة من أجل الإفصاح العام لتمكين المشاركين في السوق من إصدار حكم عادل فيما يخص سلامة هيكل إدارة مخاطر السيولة للبنك ووضع السيولة (BIS, 2008, pp. 4-5).

4-تنويع مصادر التمويل : Diversifying funding sources

تؤكد لجنة بازل بأنه على المصرف أن ينوع مصادر التمويل وأن يضع استراتيجية للتمويل توفر تنوعاً فعالاً ومضموناً في مصادر التمويل، وينبغي أن يحافظ على وجود مستمر في أسواق التمويل التي تختارها وعلاقات قوية مع مقدمي الأموال لتعزيز التنويع الفعال لمصادر التمويل، وينبغي أن يقوم المصرف بانتظام بتقييم قدرته على جمع الأموال بسرعة من كل مصدر، وينبغي أن تحدد العوامل الرئيسية التي تؤثر على قدرتها على جمع ومراقبة تلك العوامل عن كثب لضمان أن تظل تقديرات قدرة جمع الأموال متوفرة (Hanmanth N & Shivaji , 2014, p. 280)، كما ترى اللجنة بأنه يجب تعديل استراتيجية التمويل إضافةً إلى خطط الطوارئ في الوقت المناسب وبشكل صحيح ووفقاً لاختبارات التحمل التي يتم إجراؤها على أساس منتظم لمجموعة من السيناريوهات الخاصة بالضغط على مستوى السوق ككل (سواءً بشكل فردي أو مجتمعي) وذلك لتحديد مصادر

وسلامة السيولة المحتملة والتأكد من التعرّضات الحالية ستظل وفقاً لتحمل المصرف لمخاطر السيولة (Chorafas, 2002, p. 54).

5-التأمين على الودائع Deposits Insurance:

إنّ المصارف هي دائماً عرضة لما يسمّى Run on Bank or Run on Currency والذي يمكن أن يعبر عنه بأنه التهافت على المصارف أو الذعر المصرفي، وذلك لأنّ أحد أغراضها الأساسية هو إجراء التحويل في آجال الإستحقاق أو بما يعرف بالوساطة المالية بين المودعين والمقترضين وبعبارة أخرى تأخذ المصارف الودائع تحت الطلب وغيرها من الأموال قصيرة الأجل ويعيرونها بآجال استحقاق أطول، ونظرياً يمكن سحب الودائع تحت الطلب كلّها في يوم واحد ولكن متوسط أرصدها يظهر إستقراراً ملحوظاً في الأوقات العادية، لذلك يمكن للمصارف أن تقدّم الأموال لفترات أطول بدرجة معقولة من التأكد بأن الودائع ستبقى متاحة والمشكلة هي أنّ المودعين يفقدون الثقة أحياناً في أحد المصارف أو في النظام المصرفيّ ويسحبون أموالهم بشكل جماعية وهذا ما يسمّى Run on Banks الكلاسيكيّ الذي قتل العديد من المصارف على مر القرون، لا يمكن لأيّ مصرف يشارك في تحويل آجال الإستحقاق الاستمرار في العمل في حالة الذعر المصرفيّ دون مساعدة وهناك الكثير مما يمكن للمصرف المركزي فعله للقيام بمساعدة في أزمات السيولة ولكن هناك حدود لما يمكن إنجازه، وقد ثبت أن معظم الدول لديها نظام وطني لتأمين يضمن ألا يفقد المودعون لدى المصرف أموالهم، ويعتبر التأمين على الودائع هو حماية هامة جداً من الذعر المصرفي مما يقلل من الحاجة إلى السيولة المصرفية -ولكنه لايلغيها- ومع ذلك من المهم ملاحظة أنّ المصارف الحديثة غالباً تعتمد إلى حد كبير على الإقتراض قصير الأجل من أسواق رأس المال (Elliott, 2014, pp. 3-4). تحتاج المصارف في عملياتها اليومية لتوفير والحفاظ على مصادر السيولة التي تخدم الطلبات العادية وغير العادية للسيولة من قبل المودعين حيث يأتي الطلب المنتظم من العمليات اليومية للمودعين أما الطلب غير النظامي فيمكن تقسمه إلى :

- طلب غير منتظم للسيولة يمكن التنبؤ به.
- الطلبات غير المنتظمة والتي لا يمكن التنبؤ بها للسيولة وينشأ من الطلب المفاجئ والهائل للسيولة والناتج عن الأزمات المصرفية المعدية والأزمات المالية العالمية الإقتصادية وصدمات أسعار النفط (أزمات اقتصادية) أو الإضطرابات السياسية والإجتماعية إضافة إلى الكوارث الطبيعية (أزمات غير اقتصادية).

ولإدارة الطلب المنتظم للسيولة فإنه يجب على المصارف الحفاظ على مبالغ جاهز من جانب الأصول وهي مجموعة من الأموال التي يمكن السحب منها بسهولة وبشكل فعليّ على أساس يوميّ، وبالتأكيد فإن المصارف الكبيرة مطلوب منها الحفاظ على كمية كبيرة من الأصول السائلة أكثر من المصارف الصغيرة (BIS, 2008)، وتتكون هذه المبالغ من: النقدية في الصندوق أو لدى المركزي والودائع قصيرة الأجل لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أو الأوراق المالية الحكومية قصيرة الأجل والشيكات المودعة لدى المركزي أو المصارف التجارية الأخرى برسم التحصيل. أما الطلب غير المنتظم يجب أن يكون لدى المصرف تقدير للطلب قصير الأجل بناء على تجاربه السابقة ومن الممكن أن يضع افتراضات ذلك أن الطلب غير المنتظم على السيولة سيكون لديه عوامل موسمية دورية، لذلك ما لم يكن هناك ظروف استثنائية فالطلب غير العادي (غير المنتظم) يمكن تحديد حجمه والتنبؤ به.

وأخيرا الطلب غير النظامي غير المتنبأ به وهو الأصعب من حيث إمكانية التنبؤ به، ولهذا النوع من الطلب على السيولة العديد من الإجراءات الإستباقية التي يمكن للبنوك أن تعتمد عليها وتتمثل بوجود خطة طوارئ والتي هي عبارة عن سياسات وإجراءات تقدم مخططاً للبنك لمعالجة نقص السيولة في حالات الطوارئ بتكلفة معقولة والهدف الرئيسي منها هو ضمان أن المصرف يمكنه بحكمة إدارة تقلبات السيولة غير العادية والتخفيف من احتياجات السيولة العاجلة على المدى القصير والطويل، إضافة إلى المطابقة بين النقدية الخارجة في كل فترة زمنية مع مزيج من التدفقات النقدية التعاقدية والتدفقات الداخلة من بيع الأصول واتفاقيات إعادة الشراء وغيرها من الإقتراض المضمون، وأخيرا التأمين على الودائع للتخفيف من مخاطر السيولة وبالنسبة للمودعين فإن التأمين على الودائع يزيد تكلفة الودائع على الرغم من أنها تضمن سداد الودائع إذا كانت المصارف في حالة تقصير وفي الوقت نفسه فإن التأمين على الودائع يقلل من التعرض لمخاطر السيولة لأن هناك هيئة خارجية (شركة التأمين) تغطي فشل سداد الودائع. (ISMAL, 2012, pp. 50-54)

المبحث الثالث: إدارة مخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية الإسلامية:

إن الصيرفة الإسلامية تجربة معاصرة لا يتعدى عمرها بضعة عقود إلا أنها استطاعت خلق مكانة لها خلال الفترة الماضية في العديد من الدول الإسلامية والغربية وذلك بركائزها القائمة والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، ولقد اختلف في تعريف المصارف الإسلامية من كاتب لآخر فمنهم من ركز على تجنب معدل الفائدة كركيزة أساسية لتعريفها ومنهم من ربطها بأهدافها المميزة وغاياتها التي تختلف في بعض الجوانب عن المصارف التقليدية، وفقاً لذلك يعرف المصرف الإسلامي على أنه: مؤسسة مالية تلتزم في كافة أعمالها بالشريعة الإسلامية وأحكامها ومنها: حرمة التعامل بالفائدة، الابتعاد عن الغرر، الالتزام بالحلال، الالتزام بالزكاة (بوحيدر و لعرابة، 2010، الصفحات 7-8).

ومما زاد الاهتمام بالصيرفة الإسلامية وزاد التركيز عليها بأنها كانت أقل تأثراً بالحرب المالية العالمية مقارنة بتأثر المصارف التقليدية الأمر الذي وجه الاهتمام نحوها ونحو آلية عملها، ونلاحظ على القطاع المصرفي تحول العديد من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في حين بعض المصارف التقليدية أنشأ نوافذ وفروعا إسلامية لمصارفه وذلك في العديد من الدول الأوروبية كسويسرا وبريطانيا وألمانيا والدانمارك وغيرها من الدول الأوروبية والتي لديها تجارب مصرفية إسلامية وذلك رغبة من هذه الدول في الاستفادة من التجربة المصرفية الإسلامية وجذب بعض رؤوس الأموال الموجودة في الدول الإسلامية واستثمارها.

أولاً: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية:

تعتبر السيولة المصرفية وإدارة مخاطرها في المصارف الإسلامية ذات أهمية كبيرة وتلقى اهتماماً متزايداً وذلك للعديد من الأسباب:

- 1- ندرة الأدوات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- عدم وجود نشاط للأسواق المالية في هذه الأدوات.
- 3- عدم وجود الأدوات الكافية للسلطات الإشرافية لتوفير دعم السيولة لمؤسسات الخدمات المالية في أوضاع السوق الصعبة.
- 4- استبعاد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من عمليات السوق المفتوح لتحقيق أهداف السياسة النقدية وما إلى ذلك (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2012).
- 5- عدم وجود مقرض أخير لها نظراً لتواجد أغلب المصارف الإسلامية في بيئات يكون المصرف المركزي يعمل بمبادئ البنوك التقليدية أي التعامل بالفائدة مقابل منح الأموال.

6- لا يمكن لهذه المصارف بيع الديون.

7- لا تستطيع الاقتراض بفائدة من غيرها من المصارف والمؤسسات المالية وليس لها سوق نقدي في أغلب الأوقات (بوعتروس و بوهرين، 2013).

لذلك عندما تقارن الدراسات بين نسب السيولة في المصارف التقليدية والإسلامية كما في دراسة (Ali, 2013) و (القيسي، 2014) نجد أن المصارف الإسلامية يكون لديها فائض سيولة كبير يكون على حساب ربحيتها، وتعتبر إدارة هذه السيولة أحد أهم التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية خصوصاً في ظل تعذر هذه المصارف عن القيام بالاقتراض من السوق التقليدي مقابل فائدة وعدم وجود أسواق مالية متطورة تقوم على قواعد وأسس الشريعة الإسلامية يمكن اللجوء إليها في حالات أزمات السيولة المؤقتة، ونظراً لأهمية السيولة في المصارف الإسلامية فقد قامت مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي إضافة إلى بنك البحرين الإسلامي عام 2002 بإنشاء مركز لإدارة السيولة للمصارف الإسلامية مركزه مملكة البحرين ولهذا المركز أهداف تتمثل في تسهيل إيجاد سوق مالي مصرفي يسمح للمؤسسات المالية الإسلامية بإدارة أصولها بفعالية وتمكين هذه المؤسسات من استثمار سيولتها الفائضة بأدوات ذات سيولة وقصيرة الأجل وقابلة للإتجار يصدرها هذا المركز (العاني، 2015).

ثانياً: إدارة مخاطر السيولة في قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

عمل مجلس الخدمات المالية والإسلامية وهو الجهة الدولية التي تضع معايير لتعزيز وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية كما ويصدر المجلس إضافة إلى المعايير مبادئ إرشادية وملاحظات فنية في عديد من مواضيع الصيرفة الإسلامية وذلك لجميع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، وتعتبر المعايير التي وضعها المجلس معايير مشابهة لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وذلك بما يناسب طبيعة عمل ونشاط المؤسسات المالية الإسلامية ومن أهم هذه المعايير والإرشادات:

- 1- المعيار رقم 1 الصادر في كانون الأول من عام 2005 بعنوان: المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.
- 2- المعيار رقم 12 الصادر في آذار عام 2012 بعنوان: المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
- 3- المعيار رقم 13 الصادر في آذار عام 2012 بعنوان: المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط

للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية.

4- المبادئ الإرشادية رقم 6 الصادرة في نيسان عام 2015 بعنوان: الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية.

5- الملاحظة الفنية رقم 1 الصادرة في آذار عام 2008 بعنوان: تعزيز قضايا إدارة السيولة للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية: تطوير أسواق المال الإسلامية.

6- الملاحظة الفنية رقم 2 الصادرة كانون الأول عام 20016 بعنوان: اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية.

ينبغي مراجعة المعايير والمبادئ الإرشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية جنباً إلى جنب مع الملاحظات الفنية فهي لا يلغي بعضها بعضاً إنّما تعتبر متممة لبعضها.

لقد تعرّض المعيار الأول من معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد حدّد المعيار المبادئ والإرشادات لإنشاء إدارة مخاطر فعّالة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية واعتبر المعيار مخاطر السيولة من أحد أهم المخاطر التي تتعرّض لها المؤسسات المصرفية الإسلامية وتناول المعيار شرحاً لآليات إدارة المخاطر لكل نوع من المخاطر التي تتعرّض لها المؤسسات الإسلامية أمّا مخاطر السيولة فقد تعرّض لها المعيار رقم 12 تحت عنوان المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية وقد تمحورت النقاط في المعيار حول ثلاثة وعشرون مبدءاً إرشادياً للإدارة المتينة لمخاطر السيولة للمصارف الإسلامية والإشراف والمراقبة الصارمة لتلك المخاطر من قبل الجهات الإشرافية وكانت المبادئ تتمحور حول مايلي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2012):

1. أهمية وجود إطار ملائم وشامل لإدارة مخاطر السيولة من أجل الحفاظ على كمية كافية من السيولة من أجل مقابلة الحاجات اليومية المتوقعة وغير المتوقعة.

2- دور مجلس الإدارة في تحديد مستوى تحمّل المخاطر وإطار إدارة المخاطر وإيضاً دوره في أن يؤسّس استراتيجية لإدارة مخاطر السيولة والسياسات ذات الصلة.

3- دور الإدارة العليا ومسؤوليات قسم إدارة المخاطر وضرورة الفصل بين وظائف التشغيل ووظائف الرقابة.

4- يجب أن تكون مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قادرة على قياس وتوقع التدفقات النقدية المحتملة والتي تتجم عن العمليات التي تكون داخل وخارج المركز المالي.

5- الإحتفاظ بمخازن سيولة ذات جودة عالية من أجل التمكن من الصمود في أوضاع الضغط المحتملة لفترات زمنية طويلة.

6- إعداد خطط طوارئ: على كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية أن تضع خطة تمويل طارئ تحدد فيها خطة العمل والإجراءات اللازمة للتعامل مع أحداث السيولة الطارئة.

7- إدارة الضمانات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتعاون والتنسيق بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

8- يجب أن تكون مؤسسة الخدمات الإسلامية قادرة على إدارة السيولة على المدى القصير (خلال ليلة أو يوم) للوفاء بالتزامات الدفع والتسوية المتعلقة بها في الوقت الملائم وفي كل الظروف.

9- قياس ومراقبة ومتابعة أوضاع السيولة في كل عملة تتعرض لها المؤسسة.

10- وضع تقارير الإفصاح عن مخاطر السيولة.

وكما نلاحظ بأن النقاط الأساسية للمعيار تتفق مع آلية إدارة مخاطر السيولة ضمن مقررات لجنة بازل ويعتبر هذا المعيار مكافئ لورقة لجنة بازل التي وضحت المبادئ الفعالة لإدارة مخاطر السيولة والإشراف عليها، أي أن معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية لم تبدأ من الصفر فيما يخص آليات واستراتيجيات إدارة المخاطر عموماً وإدارة مخاطر السيولة خصوصاً، إنما كانت معاييرها مكملة للمعايير السابقة الصادرة عن لجنة بازل ولكن بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، لذلك قام هذا المعيار بتوضيح آليات إدارة مخاطر السيولة بما يتناسب مع طبيعة مصادر واستخدامات الأموال للمصارف الإسلامية وبما يتناسب مع معاملاتها، ووضّح المعيار رقم 13 للمجلس آليات اختبارات الضغط كأحد الأساليب الكمية لإدارة المخاطر بأنواعها في حين تم تخصيص الملاحظة الفنية رقم 2 لتوضّح إجراءات وأساليب اختبارات الضغط وذلك لمخاطر السيولة بالتحديد مع تقديم قوالب جاهزة لاختبارات الضغط. أمّا فيما يخص المبادئ الإرشادية رقم 6 والتي توضح المعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية فسننظر إليها عندما نلقي الضوء على آليات تكييف المصارف الإسلامية والتزامها بمقررات لجنة بازل الثالثة.

وهكذا كما رأينا بأن المصارف الإسلامية رغم أنها تجربة حديثة العهد إلا أنها تسعى إلى إثبات جدارتها وقوتها عالمياً وذلك من خلال تطويع مقرراتها بما يتناسب مع مقررات لجنة بازل وإحاطة العمل المصرفي الإسلامي باستراتيجيات وآليات لإدارة مخاطره من خلال قرارات مجلس الخدمات

المالية الإسلامية تكون متوافقة مع المعايير العالمية المنظمة لعمل المصارف التقليدية لكي تعمل هذه المصارف جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية ويكون لها حصتها القوية من خلال الالتزام بقوانين ناظمة قوية وواضحة.

استعرضنا في هذا الفصل مدخلا لتعريف الخطر كحالة من عدم التأكد والعديد من التعاريف لإدارة المخاطر ومن ثم مراحل عملية إدارة المخاطر ويذكر بأن هذه المراحل هي سواء للمصارف التقليدية والإسلامية، وفي إطار إدارة مخاطر السيولة في المصارف التقليدية تعرفنا على العديد من المؤشرات الكمية لإدارة مخاطر السيولة كاستخدام النسب المالية وتحليل الفجوات واختبارات الضغط المصرفية ومن ناحية المصارف الإسلامية رأينا كيف عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على إصدار العديد من التشريعات والقوانين الناظمة لآليات واستراتيجيات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لكي تقوم هذه المصارف بنشاطها دون التعرض لمخاطر سيولة كبيرة.

ومن خلال استعراض أدوات وآليات إدارة المخاطر في المصارف التقليدية والإسلامية نجد غالبية الأدوات المطبقة من قبل المصارف التقليدية لإدارة مخاطر السيولة هي تصلح لأن تطبق من قبل المصارف الإسلامية مع بعض الاختلافات الخاصة بطبيعة صيغ المعاملات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، ورغم أن المصارف الإسلامية تمتلك سيولة فائضة أكبر مما لدى المصارف التقليدية إلا أن هذه المصارف يجب أن تكون على حذر وإدارة رشيدة لسيولتها ذلك أن أي مشكلة سيولة كبيرة من الممكن بأن تنتهي وجود المصرف.

الفصل الرابع : إدارة المخاطر في مقررات لجنة بازل

للرقابة المصرفية

مقدمة:

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية على ايجاد إطار عمليّ شامل ينظم كمياً ونوعياً عمل المصارف في كافة الدول وقد ركّزت اللجنة على البنوك ذات النشاط الكبير والتعاملات الكبيرة والتي يكون لها تأثير كبير على اقتصادات الدول، ورغم أنّ مقررات لجنة بازل ليس هناك نص قانوني يلزم المصارف بتطبيقها وذلك باستثناء المصارف في الدول الأعضاء الملزمة بتطبيق هذه المقررات، إلّا أنّ غالبية دول العالم وخاصة ذات النشاط الواسع تلتزم بهذه المعايير وتسعى إلى تطبيق هذه المعايير فور صدورها وذلك من أجل زيادة القبول العالمي لهذه المصارف وتعاملاتها الخارجية مع مصارفها المراسلة كل هذه الأمور تزيد من ثقة المتعاملين مع المصارف الملتزمة بمقررات لجنة بازل، وفيما يخصّ المصارف الإسلامية وبداية توسّعها وانتشارها العالمي قامت هذه المصارف أيضاً بتطوير مقررات لجنة بازل بما يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وآليات صيغ التمويل وكان هذا الأمر يشكّل تحدياً كبيراً لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في كل مرة تُصدر فيها مقررات لجنة بازل مقررات جديدة.

وسيتّم تقسيم هذا الفصل وفقاً للمباحث التالية:

المبحث الأول: نشأة لجنة بازل ومقررات بازل 1

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية وفقاً لمقررات بازل 2

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية وفقاً لمقررات بازل 3 وتكيف المصارف الإسلامية مع هذه المقررات

المبحث الأول: نشأة لجنة بازل ومقررات بازل 1

شكّلت لجنة بازل والتي سمّيت في بداية الأمر "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الاشرافية" من قبل محافظي المصارف المركزية لمجموعة الدول العشر¹ في نهاية عام 1974 في أعقاب الاضطرابات في أسواق العملات التي أعقبت انهيار نظام بريتن وودز² لأسعار الصرف المدارة عام 1973، وبعد انهيار هذا النظام تكبّدت العديد من المصارف خسائر كبيرة في العملات الأجنبية وفي 26 حزيران 1974 سحب المكتب الاتحادي للرقابة المصرفية في ألمانيا الغربية ترخيص مصرف Bankhaus Herstatt بعد أن وجد تعرّض المصرف لمخاطر النقد الأجنبي بلغ ثلاثة أضعاف رأسماله، وتسبب ذلك في خسارة المصارف خارج ألمانيا ذات الصفقات مع هذا المصرف مما أضاف بعداً دولياً للاضطراب، ثم في تشرين الأول من العام نفسه أغلق بنك فرانكلين الوطني في نيويورك The Franklin National Bank of New York أبوابه بعد تكبده خسائر كبيرة في أسعار الصرف، وهذا كلّهُ أدى إلى ضرورة إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية (BIS, 2014).

وقد أنشئت اللجنة التي يقع مقرّها في بنك التسويات الدولية Bank For International Settlements في مدينة بازل السويسرية لتعزيز الاستقرار المالي من خلال تحسين نوعية الإشراف المصرفي في جميع أنحاء العالم، والعمل كمندى للتعاون المنتظم بين الدول الأعضاء في المسائل المصرفية. وعُقد الاجتماع الأوّل للجنة في شباط 1975، وتجتمع اللجنة بصفة عامة أربع مرات كل عام، ومع ذلك يمكن لرئيس اللجنة أن يقرر عقد اجتماعات إضافية حسب الحاجة.

ومنذ بدايتها وسّعت لجنة بازل عضويتها من مجموعة العشر إلى 45 مؤسسة من 28 دولة أو ولاية قضائية jurisdiction، وبدءاً من اتفاقية بازل والتي صدرت لأول مرة عام 1975 والتي نقّحت عدة مرات منذ ذلك الحين ومن أبرز منشوراتها الاتفاقات المتعلقة بكفاية رأس المال والتي عرفت ببازل 1 وآخرها بازل III (BIS, 2016).

1 مجموعة العشر The Group Of Ten (G10): تتألف مجموعة العشر من أحد عشر بلداً صناعياً وهي (بلجيكا_ كندا_ فرنسا_ ألمانيا_ إيطاليا_ اليابان_ هولندا_ السويد_ المملكة المتحدة_ الولايات المتحدة الأمريكية _ سويسرا والتي تلعب دوراً طفيفاً) والتي تتشاور وتتعاون في المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية الدولية.

2 وضع نظام إدارة النقد في بريتن وودز عام 1944 قواعد للعلاقات التجارية المالية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا الغربية وأستراليا واليابان وهو أول مثال على نظام نقدي متفاوض عليه بالكامل يهدف إلى تنظيم العلاقات النقدية بين الدول المستقلة، وكان هذا النظام التزاماً لكل بلد باعتماد سياسة نقدية حافظت على سعر الصرف 1% عن طريق ربط عملته بالذهب.

أولاً: أهداف لجنة بازل:

تعد لجنة بازل منذ نشأتها ملتقى التعاون للدول الأعضاء في مجال الرقابة المصرفية، فهي تهدف بشكل عام وعلى المستوى الدولي إلى تعزيز تنظيم المصارف والإشراف عليها وعلى ممارساتها في جميع أنحاء العالم بهدف تعزيز الاستقرار المالي، وتسعى لجنة بازل لتحقيق الأنشطة التالية (BIS, 2016):

1. تبادل المعلومات عن التطورات في القطاع المصرفي والأسواق المالية للمساعدة في تحديد المخاطر الحالية أو الناشئة بالنسبة للنظام المالي العالمي.
2. تقاسم المسائل الإشرافية والمناهج والتقنيات لتعزيز التعاون المشترك وتحسين التعاون عبر الحدود.
3. وضع وتعزيز المعايير العالمية لتنظيم المصارف والإشراف عليها فضلاً عن المبادئ التوجيهية والممارسات السليمة.
4. معالجة الثغرات التنظيمية والإشرافية التي تشكل خطراً على الاستقرار المالي.
5. رصد تنفيذ معايير لجنة بازل في البلدان الأعضاء وخارجها بهدف ضمان تنفيذها في الوقت المناسب وبطريقة متسقة وفعالة، والمساهمة في تكافؤ الفرص بين المصارف النشطة دولياً.
6. التشاور مع المصارف المركزية والسلطات الرقابية المصرفية التي ليست أعضاء في لجنة بازل وذلك للاستفادة من مدخلاتها في عملية صياغة السياسة العامة للرقابة المالية، وتعزيز تطبيق معايير لجنة بازل والمعايير التوجيهية والممارسات السليمة خارج البلدان الأعضاء في اللجنة.
7. التنسيق والتعاون بين واضعي المعايير المالية والهيئات الدولية الأخرى ولاسيما الجهات المعنية بتعزيز الاستقرار المالي.
8. العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للمصارف عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفية.

ثانياً: العضوية والسلطة القانونية Membership and Legal Status:

يشمل أعضاء لجنة بازل للرقابة المصرفية المنظمات التي لديها سلطة الإشراف المصرفي المباشر والمصارف المركزية، وبعد التشاور مع اللجنة يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو منظمات أخرى لأن تصبح مراقباً Observer في اللجنة، وسيخضع الأعضاء والمراقبين في لجنة بازل للمراجعة بشكل دوري، ويمثل بنك التسويات الدولية BIS أمانة اللجنة، ولقبول أعضاء جدد سيتم إيلاء الاهتمام لأهمية القطاع المصرفي الوطني للعضو الراغب بالانضمام في تحقيق الاستقرار المالي الدولي، ويذكر أن الإمارات العربية المتحدة هي مراقب في لجنة بازل والمملكة العربية السعودية هي عضو منذ عام 2009، أما فيما يخص الوضع أو السلطة القانونية فإن لجنة بازل للإشراف المصرفي لا تمتلك أية سلطة رسمية فوق وطنية (متخطية للحدود) Supranational، فمقرراتها ليست لها قوة قانونية وبدلاً من ذلك تعتمد اللجنة على التزامات أعضائها لتحقيق ولايتها (BIS, 2016)، ولكن التجربة أثبتت أن مقررات لجنة بازل ما تلبث أن تتحول إلى معايير أساسية مطبقة عالمياً، وبالتالي تُقيم الدول غير المطبقة لهذه المعايير على أنها ذات مخاطر أعلى من سواها، مما سيجعل التمويل لهذه الدول والتعامل مع المصارف فيها أكثر صعوبة وأقل تكلفة (صندوق النقد العربي، 2004، صفحة 12).

ثالثاً: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1 عام 1988 (كفاية رأس المال):

في إطار السعي من قبل لجنة بازل إلى إيجاد اتفاق متعدد الجنسيات لتعزيز استقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة مصدر عدم المساواة التنافسي الناجم عن الاختلافات في متطلبات رأس المال الوطني، أصدرت لجنة بازل وثيقة استشارية في كانون الأول 1987 وافق عليها حكام مجموعة العشر، وفي تموز عام 1988 صدر قانون بازل الأول أو ما يشار إليه باتفاق بازل لرأس المال، ومنحت المصارف حداً أقصى للالتزام بمقررات لجنة بازل لنهاية عام 1992، وتم تطبيق هذا الاتفاق ليس فقط في البلدان الأعضاء ولكن أيضاً في جميع البلدان الأخرى تقريباً التي لديها بنوك نشطة دولياً، وفي أيلول عام 1993 أصدرت اللجنة بياناً أكدت فيه أن مصارف دول مجموعة العشر التي لديها أعمال مصرفية دولية تلبّي الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاق (BIS, 2014, P.2)، قسم رأس المال وفقاً لهذه المقررات إلى مستويين (BIS, 1988a, PP. 2-7):

1- رأس المال الأساسي ويتضمن رأس المال المدفوع والاحتياطات المفصح عنها والقانونية والأرباح المحتجزة.

2- رأس المال المساند ويشتمل على الاحتياطيّات غير المفصح عنها واحتياطيّات إعادة التقييم والمخصصات العامّة لمواجهة أيّة مخاطر غير محدّدة وقروض مساندة إضافة إلى أدوات رأسماليّة هجينة أخرى¹

وهكذا يصبح معدل كفاية رأس المال حسب بازل 1 يحسب كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \text{رأس المال (الأساسي + المساند)} / (\text{الأصول والالتزامات العرضيّة} \\ \text{مرجحة بمخاطر الائتمان}) \leq 8\%$$

ولكن بسبب انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات رأّت لجنة بازل ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك لمقابلة المخاطر المتنوّعة التي أصبحت تتعرّض لها، لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية في 1996 خاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقيّة بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بالمخاطر الائتمانية فقط، وجاءت بعدها هذه الاتفاقية تعديلاً لاتفاقية 1988. ومع أنّ هذه التعديلات أبقت على نسبة 8% كما ورد في اتفاق بازل 1 إلّا أنّها عدّلت من مكونات هذه النسبة، حيث سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن السنتين وتكون في حدود 250 % من رأس المال الأساسي، وأطلق على هذا التعديل معيار كفاية رأس المال 1.5 أصبح يحسب كما يلي (عريس و مجدوب، 2017، صفحة 103):

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \text{إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية + الشريحة} \\ \text{الثالثة)} / (\text{الأصول المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان + الأصول مرجحة بالمخاطر} \\ \text{السوقيّة * 12.5}) \leq 8\%$$

¹ للمزيد من التفاصيل عن هذه البنود يرجى الاطلاع على ورقة International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards عام 1988

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المصرفية وفقاً لمقررات بازل 2:

شاركت لجنة بازل منذ عام 1998 في عملية مراجعة لاتفاقية رأس المال لعام 1988، وفي عملية مشاور واسعة النطاق مع القطاع المصرفي منذ عام 2001 وحتى عام 2004 حين صدر اتفاق بازل الجديد لرأس المال، وكان تنفيذ الاتفاق الجديد تدريجياً وربما متأخراً ليتمكن من توضيح مدى فعالية هذه الاتفاقية في أزمة عام 2007، وقد قدّم بازل II نهجاً ملائماً للمخاطر وأكثر مرونة وتطوراً في مجال التنظيم والرقابة المصرفية، مما عكس استجابة لضعف اتفاقية بازل 1 وللتقدم السريع والتعقيد في الممارسات المصرفية وتقنيات إدارة المخاطر، وقام الاتفاق الجديد بإعادة النظر بحساسية إدارة المخاطر بشكل كبير وأصبح يتطلب مستويات أعلى (أقل) من رأس المال للمقترضين المعرضين لمخاطر أعلى (أقل) وفقاً لمعلومات المخاطر الخارجية من وكالات التصنيف الائتماني أو من معلومات المصارف الداخلية كما ويوفّر الإطار المحدّث قواعد لإفصاح السوق وبالتالي يدعم الانضباط في السوق وأخيراً يقدّم إرشادات بشأن المراجعة الإشرافية لتقييم مخاطر المصارف والممارسات الإدارية (Caprio, 2012, p. 411)، وتتمحور الجوانب الجديدة التي جاءت بها لجنة بازل II بما يلي:

- الركيزة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال Minimum Capital Requirements.
- الركيزة الثانية: المراجعة الإشرافية Supervisory Review.
- الركيزة الثالثة: انضباط السوق Market Discipline.

أولاً: الركيزة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

حددت لجنة بازل حجم رأس المال الذي يجب على المصارف تأمينه لتغطية المخاطر والذي يبلغ 8% أي لم يتغير عما كان عليه في بازل 1، ولكن الإطار الجديد لبازل يعدّ أكثر شمولاً في معالجة المخاطر التي تتعرّض لها المصارف، حيث قدّم المقترح الجديد طرق ومداخل تتراوح بين البساطة والتعقيد بالنسبة لأساليب قياس المخاطر، كما صنّفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرّض لها المصارف إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وهي: مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق وعلى هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي:

نسبة كفاية رأس المال = إجمالي رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية +

الشريحة الثالثة) / (الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بمخاطر الائتمان

ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية) $\leq 8\%$

وسمحت الاتفاقية الجديدة للمصارف بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق والتي تختلف من مصرف لآخر، كما منحت لها المرونة في التطبيق إذ أعطت بازل للبنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيداً في هذا التحديد حسب المصارف وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر.

وبالنسبة للمخاطر الائتمانية فقد شوهد تغير كبير عن اتفاق بازل 1، حيث تم إدخال تعديلات جذرية مستمات معاملات ترجيح المخاطر، فلم تعد الأوزان تعطى حسب الطبيعة القانونية للمقترض (البلد والمؤسسات أو المصارف الأخرى) بل على نوعية القرض في حد ذاته، بمعنى أن نظام الأوزان أصبح مرتبطاً بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية (نجار، 2014، صفحة 103). واقترحت اتفاقية بازل II ثلاثة أساليب مختلفة لحساب الحد الأدنى لرأس المال لمقابلة المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية تمثلت في:

- الأسلوب المعياري The Standardized Approach

- أسلوب التقييم الداخلي The Internal Rating – Based Approach: بنوعيه الأساسي والمتقدم وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابة فعالة وكفاءة كبيرة في جمع البيانات والمعلومات وإدارة المخاطر، أما بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاثة أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وهي أسلوب المؤشر الأساسي والأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم ويتم الاختيار وفقاً لشروط ومعايير معينة:

- أسلوب المؤشر الأساسي Basic Indicator Approach: يقوم على أساس ضرب متوسط الدخل العادي الإجمالي للسنوات الثلاث الأخيرة من فترة التقدير في معامل حدد ب 15%.

- الأسلوب المعياري The Standardized Approach: يقوم المصرف بتقسيم نشاطه إلى 8 مجموعات معاملاتها بين 12% و 18% وتضرب في متوسط الدخل الإجمالي المحصل عليه من كل نشاط لآخر ثلاث سنوات قبل فترة التقدير.

- أسلوب القياس المتقدم Advanced Measurement Approach: يستخدم المصرف معطياته التاريخية حول خسائر المخاطر التشغيلية، وباستخدام نماذج رياضية وبرمجيات يمكنه تقديرها لفترات مقبلة (صندوق النقد العربي، 2004).

ثانياً: الركيزة الثانية: المراجعة الإشرافية:

يناقش هذا القسم المبادئ الأساسية للمراجعة الإشرافية وتوجيهات إدارة المخاطر والشفافية والمساءلة التي تنتهجها اللجنة فيما يتعلق بالمخاطر المصرفية، وحددت اللجنة أربعة مبادئ رئيسية للمراجعة الإشرافية وهي (BIS, 2004, PP.170-171):

1. ينبغي أن يكون لدى المصارف عملية لتقييم كفاية رأس مالها بشكل عام فيما يتعلق بمخاطرها واستراتيجية للحفاظ على مستويات رأس المال لديها.
2. ينبغي على المشرفين مراجعة وتقييم كفاية رأس المال الداخلي للبنوك والتقييمات والاستراتيجيات، فضلاً عن قدرتها على رصد وضمان امتثالها لنسب رأس المال التنظيمي، وينبغي على المشرفين اتخاذ الإجراءات الإشرافية المناسبة إذا لم يكونوا راضين عن نتيجة هذه العملية.
3. ينبغي أن يتوقع المشرفون أن تعمل المصارف فوق الحد الأدنى من كفاية رأس المال ونسبة رأس المال التنظيمي، وينبغي أن يكون لديها القدرة على مطالبة المصارف بزيادة الحد الأدنى من رأس مالها.
4. ينبغي على المشرفين التدخل في مرحلة مبكرة لمنع رأس المال من الانخفاض إلى أدنى من المستويات الدنيا المطلوبة، كما ينبغي أن يتطلب اتخاذ إجراءات علاجية سريعة لاستيفاء النسب على وجه السرعة.

ثالثاً: الركيزة الثالثة: انضباط السوق:

إنّ هدف انضباط السوق هو التزام المصارف بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقاً لظروف السوق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، وتسعى لجنة بازل من خلال هذه الركيزة إلى تعزيز الشفافية والإفصاح، وتجد الإشارة إلى أنّه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق يجب أن يتوفّر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها وقدرتها على إدارة المخاطر (غانية، 2015، صفحة 41).

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المصرفية وفقاً لمقررات بازل III وتكثيف المصارف الإسلامية مع هذه المقررات:

كشفت الحرب المالية الأخيرة عن أوجه القصور في إدارة المخاطر والتي لم تعرقل فقط المؤسسات بل القطاعات بأكملها في قطاع الخدمات المالية، والشيء الغريب أن هذه الحرب كانت متبوعة بفترة طويلة من الزمن تتسم بسيولتها الوفيرة وقلة التقلبات، ونظراً لأن الصدمات السابقة المرتبطة بالأسواق المالية قد نتجت عن التعرض المفرط لعوامل السوق أو مخاطر الطرف المقابل، لذلك كان إطار اتفاقية بازل II يعالج هذه المخاطر بشكل رئيسي بدلاً من التركيز على مخاطر السيولة ولهذه الأسباب تعرضت مخاطر السيولة للتقليل من شأنها أو تجاهلها، وبعد الأزمة سارعت المصارف والهيئات الرقابية إلى محاولة معالجة الأزمة وأبرزت تغييرات هامة في إطار ما يسمى اتفاقية بازل III (Castagna & Fede, 2013).

وفقاً لاتفاقية بازل هذه تم زيادة احتياطات رأس المال والسيولة وأوزان لمخاطر السوق والتوريق وتم رفع مخاطر الطرف المقابل، كما تم اقتراح رفع نسبة الرافعة المالية كخط دفاع ثاني وجرى تعزيز اختبارات التحمل وخطط الطوارئ، ولعل أبرز ما جاءت به مقررات بازل III هي تركيزها على السيولة المصرفية وإدارة مخاطرها من خلال تقديم معايير كمية أسوأ بمعيار كفاية رأس المال، لذلك من أهم ما يجب القيام به قبل الخوض في تفاصيل مقررات بازل III هو التعرف على الآلية التي كانت تدير بها لجنة بازل مخاطر السيولة أو التعرف على متطلبات بازل فيما يخص مخاطر السيولة وكيف تعاملت اللجنة مع هذه المخاطر على أهميتها حيث أنها لم تكن مغيبة عن اللجنة بشكل كامل إلا أنها لم تتل نصيبها من الاهتمام مقارنة بغيرها من المخاطر التي تعرضت لها اللجنة في مقرراتها السابقة ومن هنا ارتأت الباحثة أنه من اللزوم التعرف على توصيات لجنة بازل فيما يخص مخاطر السيولة ولكن قبل صدور مقررات بازل III.

أولاً: إدارة مخاطر السيولة في أوراق لجنة بازل قبل صدور مقررات بازل III:

خلال الحرب المالية العالمية 2007 ظلت العديد من المصارف وعلى الرغم من مستويات رأس المال الكافية تواجه صعوبات لأنها لم تكن تدير سيولتها بطريقة حكيمة، وبيّنت الحرب أهمية وجود السيولة في تحقيق الأداء السليم للأسواق المالية والقطاع المصرفي على وجه الخصوص، وتعزى المشاكل التي واجهتها بعض المصارف إلى هفوات في المبادئ الأساسية لإدارة مخاطر السيولة الصادرة عن لجنة بازل عام 2000 "Sound Principles for Managing Liquidity Risk in

”Banking Organizations” ويذكر أن هذه الورقة قد صدرت أيضاً لمواكبت التغييرات التي استدعت تطوير أساليب إدارة مخاطر السيولة وكانت هذه الورقة بديلاً لورقة كانت قد أصدرتها اللجنة في أيلول عام 1992 تحت عنوان A Framework for Measuring and Managing Liquidity، ويذكر أن ورقة عام 2000 حددت مجموعة من المبادئ التي سلّطت الضوء على العناصر الرئيسية لإدارة مخاطر السيولة بشكل فعال أكثر من سابقتها، ووضّحت هذه الورقة مجموعة من الممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية وتشكّل هذه الورقة جزءاً من الجهود المستمرة التي بذلتها اللجنة لتعزيز إجراءات إدارة المخاطر في المصارف وترى اللجنة بأن السيولة هي أمر بالغ الأهمية لاستمرارية أي منظمة مصرفية، وإدارة السيولة هي من بين أهم الأنشطة التي يتم القيام بها في المصارف.

ومع مرور الوقت انخفض الاعتماد على ودائع الأفراد وزاد الاعتماد على التمويل بالجملة Wholesale Funding وبسبب ذلك وفي ضوء التطورات المالية الحديثة للمصارف والتي قدّمت طرّقاً جديدة لتمويل أنشطة المصارف حلّت ورقة عام 2000 محل ورقة 1992 بشأن السيولة مع إرشادات محدّثة مكوّنة من 14 بنداً تتمحور في المجالات التالية (BIS, 2000):

- تكوين هيكل لإدارة مخاطر السيولة.
- إدارة إمكانية الوصول إلى السوق عند الأزمات.
- التخطيط للحالات الطارئة.
- إدارة السيولة بالعملات الأجنبية.
- الضوابط الداخلية لإدارة مخاطر السيولة.
- دور الإفصاح في تحسين السيولة.
- دور الجهات الإشرافية.

واكدت لجنة بازل في هذه الورقة على أن إدارة سيولة المصرف تعتمد على حجم المصرف وتطوره إضافة إلى طبيعة وتعقيد أنشطته لذلك تركّز هذه الورقة على أهمية المصارف الكبيرة التي يكون لها تأثير أكبر في الإقتصاد وبالتأكيد كل ما في هذه الورقة ينطبق على المصارف الأصغر حجماً، وتؤكد اللجنة هنا بأن نظم المعلومات الإدارية الجيدة وتحليل الإحتياجات من صافي التمويل إضافة إلى تنويع مصادر التمويل هي عناصر مهمة في الإدارة القوية للسيولة في أي مصرف، وتطرّقت اللجنة لأهمية الإدارة اليومية للسيولة إضافة إلى توضيح أهمية دور مجلس الإدارة في وضع استراتيجية إدارة

السيولة وضرورة إبلاغه بحالة ووضع السيولة، وأكدت أيضاً على مشاركة أعضاء الإدارة العليا في عملية إدارة السيولة الفعّالة وأهمية رفع تقارير إلى مجلس الإدارة لبيان حالة ووضع السيولة.

بيّنت اللجنة أيضاً أهمية وجود خطط طوارئ تعالج استراتيجية التعامل مع الأزمات والتأكيد على إدارة ومراقبة مراكز السيولة بالعملاء الأجنبية التي ينشط بها المصرف، وضرورة وجود نظام رقابة داخلية كاف لإدارة مخاطر السيولة حيث يشارك فيه جميع الأشخاص المسؤولون ويتم لاحقاً تقييم هذا النظام من قبل أشخاص مستقلّين والتأكيد على عملية المراجعة وتحديد نقاط الضعف والمشاكل في إدارة السيولة.

في كانون الثاني من عام 2006 أنشأت لجنة بازل مجموعة عمل خاصة بالسيولة Working Group on Liquidity "WGL"، وكانت مهمة هذه اللجنة هو تقييم الإشراف على السيولة عبر الدول الأعضاء في اللجنة وشمل تقييم هذه اللجنة تقييماً لنوعية الأساليب والأدوات المستخدمة من قبل الجهات الإشرافية لتقييم مخاطر السيولة وإدارة المصارف لمخاطر السيولة الناشئة عن تطورات السوق المالية، وقد أبرزت إضطرابات منتصف 2007 كما ذكرنا سابقاً أهمية سيولة السوق بالنسبة للقطاع المصرفي وأدى انكماش السيولة خلال هذه الأزمة في بعض الأسواق وأسواق مابين البنوك إضافة إلى زيادة احتمالات الالتزامات خارج الميزانية العمومية إلى ضغوط تمويل شديدة على بعض المصارف وتدخل المصرف المركزي في بعض الحالات، لذلك قامت مجموعة العمل المعنية بالسيولة بعمل ملاحظات أولية على نقاط الضعف والقوة لإدارة مخاطر السيولة في أوقات الأزمات وقامت لجنة بازل بنشر ملخص عن النتائج الرئيسية التي توصّلت إليها المجموعة إضافة إلى قيام مجموعة العمل الخاصة بالسيولة WGL بمراجعة ورقة عام 2000 المعنونة بالإجراءات الفعّالة لإدارة مخاطر السيولة في المنظمات المصرفية Sound Practices for Managing Liquidity risk in Banking Organization، ورأت اللجنة بأن المجالات الأساسية التي يجب التركيز عليها عند تحديث أو مراجعة هذه الورقة هي:

- تعريف وقياس كافة مجالات مخاطر السيولة بما في ذلك مخاطر السيولة الطارئة المرتبطة بالبنود خارج الميزانية العمومية.
- اختبارات الإجهاد والتركيز بشكل خاص على اختبارات الإجهاد على مستوى السوق والربط بين اختبارات الإجهاد وخطط تمويل الطوارئ.

- دور الجهات الإشرافية بما في ذلك التعاون والتواصل بينهم لتعزيز ممارسات إدارة مخاطر السيولة.

- إدارة مخاطر السيولة خلال اليوم Intra-day Liquidity risk والتي تنشأ عن التزامات الدفع والتسوية على الصعيدين المحلي والخارجي (أي تعاملات المصرف خارج البلاد).
- التدفقات النقدية خارج البلاد وإدارة مخاطر السيولة بالعملة الأجنبية.

وأصدرت لجنة بازل نتائج المراجعة هذه في ورقة جديدة أصدرتها في شباط 2008 بعنوان "مخاطر السيولة: الإدارة والتحديات الإشرافية" Liquidity Risk: Management and Supervisory Challenges ووفقاً لما ورد في هذه الورقة فإن الإدارة الفعالة للمخاطر تقوم بتقدير متطلبات التدفق النقدي المستقبلية خلال الفترات العادية وفترات الأجهاد، كما أن من أهم التحديات كانت ناتجة عن الابتكار المالي وتطور الأسواق المالية والتي أدت إلى تغيير طبيعة مخاطر السيولة في السنوات الأخيرة وتحول بعض المصارف إلى الاعتماد على مصادر التمويل بالجملة والتي تعد أكثر تقلباً من مصادر تمويل التجزئة فضلاً عن تنوع المنتجات المالية ونمو سوق التوريق وبيّنت هذه الورقة أهمية إدارة السيولة اليومية وليلة واحدة وذلك على المستوى المحلي وعبر الحدود (أي نشاط المصرف خارج حدود البلد) حيث أن التدفقات النقدية عبر الحدود أدت إلى تكامل الأسواق وتوسعها الأمر الذي استدعى ضرورة إدارة طلبات السيولة عبر الحدود وبكافة العملات.

وأكدت الورقة أيضاً على ضرورة توثيق سياسات إدارة السيولة من أجل تحديد الاستراتيجية الداخلية لإدارة مخاطر السيولة ومن المتوقع أن تحدّد سياسات السيولة الإجراءات الداخلية المعمول بها لقياس ومراقبة مخاطر السيولة مع التأكيد على أهمية خطط الطوارئ، ورأت اللجنة بأن سياسات إدارة مخاطر السيولة الدقيقة تختلف من بلد لآخر وفقاً لما تراه السلطات الإشرافية وبشكل عام تتطلب بعض البلدان العناصر التالية ليتم تضمينها في سياساتها: الحاجة إلى أنظمة معلومات كافية، تقييم التدفقات النقدية المستقبلية ومتطلبات التمويل الصافية وأهمية اتباع نهج محدد لإدارة هذه التدفقات ومتطلبات التمويل، أهمية اتباع نهج محدد لإدارة تدفقات العملات الأجنبية واختبارات الإجهاد وتحديد الحدود الداخلية والحاجة إلى مراجعة مستقلة للسياسات الداخلية والحاجة إلى نشر السياسة عبر المصرف.

وبيّنت الورقة أهمية اختبارات الإجهاد وتحليل السيناريو والتي تهدف إلى تحديد نقاط الضعف في وضع السيولة لدى المصرف مما يمكن من إجراء تغييرات لمواجهة نقاط الضعف هذه مثل (تنويع مصادر التمويل وزيادة مصادر التمويل الطارئة (BIS, 2008).

ولاحقاً في أيلول عام 2008 أصدرت لجنة بازل نشرة بعنوان "عوامل إدارة مخاطر السيولة الفعّالة والإشراف عليها" Principles for Sound Liquidity Risk Management and Supervision وتضمنت هذه النشرة سبعة عشر عاملاً تمثل العوامل الرئيسية لإدارة مخاطر السيولة ويتوجب على المصارف الإسترشاد بهذه العوامل عند إدارتها لمخاطر السيولة لديها¹، وتمّ تقسيم هذه العوامل في خمس مجموعات وهي (BIS, 2008a):

- مبادئ إدارة والإشراف على مخاطر السيولة.
- مجموعة عوامل الحوكمة الخاصة بإدارة مخاطر السيولة.
- مجموعة عوامل قياس وإدارة مخاطر السيولة.
- مجموعة عوامل الإفصاح العام.
- مجموعة عوامل دور هيئات الرقابة.

وبشيء من التفصيل أكّدت لجنة بازل في هذه الورقة على أنه يتوجب على المصارف اعتماد هيكل شامل لإدارة مخاطر السيولة بما يكفل الحفاظ على سيولة كافية لسير العمل المصرفي إضافةً إلى توفير هامش أمان مكوّن من الأصول ذات الجودة العالية ومرتفعة السيولة، وأكّدت اللجنة على تحديد مستوى المخاطر المرغوب به والذي يتناسب مع استراتيجية عمل المصرف وبيّنت اللجنة بأنّه يتوجب على الإدارة التنفيذية أن تطوّر استراتيجية وسياسات لإدارة مخاطر السيولة بما يتفق مع مستوى المخاطر المرغوب ونلاحظ بأنّ اللجنة لم تتطرّق لموضوع مستوى المخاطر المقبول من قبل المصارف في أوراقها السابقة كما أنّها هنا تطرّقت للعلاقة بين الحوكمة وإدارة المخاطر، ودعت اللجنة المصارف إلى القيام بتنويع فعّال في مصادر الأموال وتقييم وضع السيولة ومخاطرها لديه خلال نفس اليوم لمواجهة الدفعات سواء خلال الفترات الطبيعية أو فترات الأجهاد. طالبت لجنة بازل المصارف إلى التمييز بين الموجودات المقيّدة وغير المقيّدة ومراقبة ظروف الضمانات وإمكانية السيطرة عليها، كما دعتها إلى تنفيذ اختبارات ضاغطة بشكلٍ دوريٍّ على مختلف مصادر التمويل

¹ سيتم الإشارة إلى هذه الورقة في العديد من النقاط لاحقاً تحت اسم ورقة المبادئ الفعّالة.

وضمن بقاء الإنكشافات الحالية ضمن مستوى المخاطر المرغوب به، وعلى المصرف استخدام نتائج هذه الاختبارات لتعديل استراتيجيات وسياسات ومواقف السيولة لديه وتطوير خطط طوارئ فعالة لإدارة مخاطر السيولة.

وبينت اللجنة أهمية اعتماد خطة تمويل طوارئ رسمية، إضافة إلى الاحتفاظ بهامش أمان يتكون من موجودات عالية السيولة وغير مقيدة تمثل هامش أمان في حال السيناريوهات الضاغطة، وأخيراً أكدت كما في الأوراق السابقة أيضاً على أهمية الإفصاح لأصحاب المصالح بخصوص وضع السيولة وبينت أهمية دور الجهات الإشرافية في إدارة مخاطرها.

كل هذه الأوراق كانت سابقة لصدور مقررات بازل III والتي كانت نتيجة للأزمة المالية العالمية، ولم تلغي مقررات لجنة بازل هذه الأوراق أنما أكدت على ورقة المبادئ الفعالة الصادرة عام 2008 كورقة أساسية إلى جانب مقررات بازل III الجديدة الخاصة بالسيولة وآلية إدارة مخاطرها.

ثانياً: إدارة المخاطر وفقاً لمقررات بازل III ومتطلباتها:

لا يخفى على أحد أن الأزمة المالية العالمية في منتصف عام 2007 هي السبب الرئيسي لظهور مقررات لجنة بازل III، وكان عدم كفاية شفافية السوق ونقص السيولة لدى المصارف والمبالغة في عمليات التوريق والمديونية داخل وخارج الميزانية العمومية من أهم أسباب هذه الحرب التي أدت إلى ظهور تلك المقررات (غانية، 2015، الصفحات 45-46).

وقد تمحورت الاتفاقية على النقاط الأساسية التالية:

أ- الحد الأدنى لرأس المال: Minimum Capital Requirements

تشكل الركيزة الأولى والركيزة الثانية المتطلبات الرأسمالية لكفاية رأس المال في بازل III، حيث تحدد الركيزة الأولى رأس المال اللازم لاستيعاب الخسائر غير المتوقعة أو انخفاض قيمة الموجودات الناتجة عن مخاطر الائتمان ومخاطر ائتمان الطرف المقابل ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، بينما الركيزة الثانية مطلوبة لتغطي رأس مال إضافي زائد على متطلبات الركيزة الأولى (Ramirez, 2017, pp. 11-12):

☒ **الركيزة الأولى Tire 1:** يطلق عليها على أنها رأس المال عالي الجودة والهدف منها استيعاب الخسائر ومساعدة المصارف على البقاء ذات ملاءة مالية Solvent أو بعبارة أخرى تمنع الفشل.

✕ **الركيزة الثانية 2 Tire:** وتتضمن بعض الأدوات التي لديها القدرة على استيعاب الخسائر، ورأس المال من المستوى الثاني وهو رأس مال تكميلي يتمتع بقدرات أقل لاستيعاب الخسائر ويهدف إلى امتصاص الخسارة في حالات الإعسار Insolvency.

✕ **الركيزة الثالثة التي كانت في بازل II فقد قامت بازل III بإلغائها.**

ب- نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio:

يعد تراكم الرافعة المالية المفرط في النظام المالي أحد أسباب أزمة عام 2007 وذلك على الرغم من تلبية متطلبات رأس المال التنظيمي، وحين اضطرت المصارف بسبب ضغوط السوق إلى الحد من رافعتها المالية زاد النظام المالي من الضغط الهبوطي في أسعار الأصول وقد أدى ذلك إلى تفاقم تراجع رأس المال المصرفي، وللحيلولة دون حدوث زيادة مفرطة في تخفيض الديون مرة أخرى أدخلت اتفاقية بازل III نسبة الرافعة المالية، وقد تم تصميم هذه النسبة لوضع حد لتراكم الرافعة المالية في النظام المصرفي، وتمثل نسبة الرافعة المالية الأصول داخل وخارج الميزانية دون أخذ المخاطر بعين الاعتبار مقسومة على رأس المال من الشريحة الأولى، ويجب ألا تقل هذه النسبة عن 3% (Ramirez, 2017, p. 4).

ت- إضافة رأس مال لغايات التحوط Capital Conservation Buffer ونسبته 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر ويقتطع من رأس المال العادي ذو الشريحة الأولى ويهدف إلى ضمان قدرة المؤسسة على استيعاب الخسائر في فترات التوتر التي تستمر لعدة سنوات، وهكذا إذا أضفنا هذه النسبة مع نسبة رأس المال العادي من الشريحة الأولى فإنه يجب على المصرف أن يحتفظ بما نسبته 7% من رأس المال العادي ذو الشريحة الأولى.

ث- إضافة رأس المال المعاكس للدورات الاقتصادية Countercyclical Capital Buffer وذلك لتحقيق أوسع هدف للتحوط الكلي لحماية القطاع المصرفي والحقيقي من المخاطر الناجمة عن الازدهار أو الكساد في نمو الائتمان على المستوى الكلي، وتحدد كل دولة من الدول الأعضاء ما يتراوح بين 0%-2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر ويجب أن تستوفي أيضاً من رأس المال العادي ذو الشريحة الأولى، ويتم توفير هذه الاحتياطي في فترات نمو الائتمان المفرط ويستخدم خلال الانكماش، وفي الحالات التي تفشل فيها المؤسسات في الوفاء بمتطلبات هذا الاحتياطي ستفرض قيود على توزيع رأس المال (Accenture, 2011, p. 25).

ج- وقد شملت اتفاقية بازل III حزمة من المقاييس الجديدة بخصوص السيولة، وذلك أنه بعد فشل العديد من المصارف في قياس وإدارة ومراقبة مخاطر السيولة لديها بشكل كافٍ خلال أزمة 2007 وفي السنوات اللاحقة لها لذلك قامت لجنة بازل بإدخال معيارين للسيولة كجزء من إصلاحات بازل III، وتعزى الصعوبات التي واجهتها بعض المصارف إلى هفوات في المبادئ الأساسية لإدارة مخاطر السيولة و رداً على ذلك قامت اللجنة في عام 2008 بنشر ورقة "مبادئ إدارة مخاطر السيولة الفعالة والإشراف عليها"¹ والتي تم التطرق إليها سابقاً، وتوفّر هذه المبادئ الإشرافية توجيهات مفصلة بشأن إدارة المخاطر والإشراف على مخاطر السيولة التمويلية كما أكدت على دور المصارف والجهات الإشرافية في التنفيذ السليم، ولتدعيم هذه المبادئ زادت لجنة بازل من تعزيز هيكل السيولة لديها من خلال وضع اثنتين من المعايير الدنيا لتمويل السيولة وقد تمّ تطوير هذه المعايير لتحقيق هدفين منفصلين ولكنهما متكاملين (BIS, 2013):

الهدف الأول: هو تعزيز المرونة قصيرة الأجل لمخاطر السيولة لدى المصارف من خلال التأكيد أنّها تمتلك ما يكفي من الأصول عالية السيولة (HQLA (High Quality Liquid Assets من أجل البقاء والاستمرار في عملها وذلك تحت سيناريو إجهاد كبير يستمر لمدة شهر واحد، طوّرت اللجنة نسبة تغطية السيولة Liquidity Coverage Ratio من أجل تحقيق هذا الغرض.

أما الهدف الثاني: فهو تعزيز القدرة على التكيف على مدى زمني أطول (سنة) من خلال خلق حوافز إضافية للبنوك لتمويل أنشطتها من مصار تمويل أكثر استقراراً بشكل مستمر وذلك من خلال نسبة صافي معدل التمويل الثابت Net Stable Funding Ratio .

و كون هذه النسب تشكّل الجانب الأهم من بحثنا ستستعرض الباحثة هذه النسب بشيء من التفصيل:

ثالثاً: نسبة تغطية السيولة (LCR) Liquidity Coverage Ratio:

يعتبر الهدف الأساسي من هذه النسبة هو تعزيز مرونة مخاطر السيولة لدى المصارف وذلك على المدى القصير وهذا من خلال التأكد من أنّ المصارف لديها مخزون كافٍ من الموجودات السائلة عالية الجودة وغير المرهونة (HQLA) Unencumbered High Quality Liquid assets والتي يمكن تحويلها بسهولة وفي الحال في الأسواق إلى أموال نقدية لتلبية احتياجاتها من السيولة تحت

سيناريو ضغط لمدة 30 يوماً. وهذه النسبة هي نوع من اختبارات الاجهاد النمطية لضمان أن المصرف سيكون لديه المصادر اللازمة من النقد من أجل البقاء على قيد الحياة لمدة 30 يوماً خلال الحرب السوقية، ويجب ألا تقل هذه النسبة عن 100% وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً (BIS, 2013).

وأشارت لجنة بازل أن الهيئات الوطنية التنظيمية لديها المرونة في السماح لهذه النسبة بأن تزيد عن 100% في حال كان المصرف أو النظام في مشكلة ما، ومع ذلك فإن المصارف في الأوقات العادية ستستهدف تقريباً نسبة تتجاوز 100% من أجل الحفاظ على حاجز الأمان لحمايتهم من الإجراءات التنظيمية المحتملة، علماً أن الأسواق المالية قد تفرض عقوبات كبيرة على المصارف عند انخفاض نسبتها إلى أقل من 100% (Elliott, 2014, pp. 8-9).

وانسجاماً مع معيار كفاية رأس المال الخاصة بلجنة بازل قد تطلب السلطات الرقابية المحلية مستويات أعلى من السيولة، وبالتالي فإن المشرفين يتمتعون بالحرية في طلب مستويات إضافية من السيولة إذا اعتبروا أن LCR لا تعكس بشكل كاف مخاطر السيولة التي تواجه مصارفهم. وباعتبار أن اللجنة قد أدخلت هذه النسبة في وقت يشهد توتراً مستمراً في بعض النظم المصرفية، لذلك قررت توفير التزام تدريجي لهذه النسبة بطريقة مشابهة لمتطلبات كفاية رأس المال التي اعتمدتها اللجنة وهذا وفق المنظور الزمني التالي:

جدول 1 يبين المنظور الزمني للالتزام بنسبة تغطية السيولة

	1 January 2015	1 January 2016	1 January 2017	1 January 2018	1 January 2019
Minimum LCR	60%	70%	80%	90%	100%

المصدر: (BIS, 2013)

وسيتم البدء بتطبيق النسبة كما هو مخطط في كانون الثاني 2015 بنسبة 60% وصولاً إلى الإلتزام الكامل بنسبة 100% في مطلع 2019. وينبغي التأكيد أيضاً بأن معيار نسبة LCR يحدّد الحد الأدنى من السيولة للبنوك النشطة دولياً ويجب أن تلتزم المصارف بورقة المبادئ الفعالة أيضاً المذكورة أعلاه (BIS, 2013).

1- تعريف نسبة LCR:

يتضمن سيناريو هذه النسبة على صدمة مركزة وموجهة على نطاق السوق تؤدي إلى مايلي
(Castagna & Fede, 2013, p. 56):

- نفاذ نسبة من ودائع التجزئة.
 - خسارة جزئية لقدرة تمويل الجملة غير المضمونة.
 - خسارة جزئية للتمويل المضمون والقصير الأجل مع بعض الضمانات والأطراف المقابلة.
 - التدفقات الخارجة التعاقدية الإضافية التي قد تنشأ من تخفيض التصنيف الائتماني للعام للبنك إلى ما يصل إلى ثلاث نقاط.
 - زيادة في تقلبات السوق التي تؤثر على جودة الضمانات أو التعرض المستقبلي المحتمل لمراكز المشتقات وبالتالي تتطلب خصما haircuts أكبر في قيمة الضمانات أو ضمانات إضافية أو تؤدي إلى حاجة في السيولة.
 - الحاجة المحتملة للمصرف لإعادة شراء الدين أو احترام honour الإلتزامات غير التعاقدية لصالح التخفيف من مخاطر السمعة Reputation Risk .
- وباختصار** فإن سيناريو الأجهاد المحدد يتضمن العديد من الصدمات التي شهدتها الأزمة المالية التي بدأت عام 2007 في سيناريو إجهاد واحد كبير ووفقاً لهذا السيناريو يحتاج المصرف إلى سيولة كافية في متناول يديه من أجل الإستمرار في عمله لمدة تصل إلى 30 يوماً.
- وعلى المصارف أن تعد اختبار الجهد هذا على أنه الحد الأدنى من متطلبات الإشراف بالنسبة للبنوك، ويتوقع من المصارف أن تجري اختبارات الإجهاد الخاصة بها لتقييم مستوى السيولة التي ينبغي تحملها إلى مابعد هذا الحد الأدنى، إضافة إلى بناء السيناريوهات الخاصة بها والتي يمكن أن تسبب صعوبات لأنشطتها التجارية المحددة، ويجب أن تتضمن اختبارات الإجهاد الداخلية هذه آفاقاً زمنية أطول من تلك التي يفرضها هذا المعيار (أي أكثر من 30 يوماً) ومن المتوقع أن تشارك المصارف نتائج هذه الاختبارات الإضافية مع الجهات الإشرافية (BIS, 2013, P. 12).

2- مكونات وطريقة حساب نسبة تغطية السيولة:

وتحتسب هذه النسبة من خلال قسمة مخزون المصرف من الأصول عالية الجودة إلى المطالبات النقدية المتوقعة على مدى 30 يوماً القادمة: (Venkat & Baird, 2016, p. 215)

نسبة تغطية السيولة =

مخزون المصرف من الأموال السائلة عالية الجودة / التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوماً
التالية $\leq 100\%$

البسط: مخزون الأصول السائلة عالية الجودة Stock of High Quality Liquid Assets

تعد الأصول السائلة عالية الجودة إذ كان من الممكن تحويلها بسهولة وعلى الفور إلى نقد بدون خسارة في قيمتها أو بخسارة قليلة في القيمة، ويوجد بعض الأصول المحددة والتي من الممكن أن تولد أموالاً دون تكبدّ حسم كبير في قيمتها عند بيعها أو في أسواق اتفاقيات إعادة الشراء Repurchase Agreement (repo) Markets وذلك بسبب البيع الطارئ Fire-sales وحتى لو تم بيعها في أوقات الإجهاد أو الضغط، ويجب أن يشمل مخزون HQLA على نوعين من الأصول والتي يجب أن تتمتع بالعديد من الخصائص¹ وعلى المصرف احتساب الأصول السائلة عالية الجودة الموجودة لديه بغض النظر عن تاريخ استحقاقها (BIS, 2013).

تقسم الأصول السائلة عالية الجودة إلى مستويين: المستوى الأول والمستوى الثاني ويقسم المستوى الثاني إلى فئتين فئة A وفئة B (Venkat & Baird, 2016, p. 217):

¹ تتمتع الأصول السائلة عالية الجودة المدرجة في نسبة تغطية السيولة بالعديد من الخصائص الأساسية وهي:

- مخاطرها منخفضة Low Risk.
- سهولة وتأكد التقييم Ease and Certainty of Valuation.
- انخفاض الارتباط مع الأصول الخطرة Low Correlation with Risky Assets.
- مدرجة في بورصة متطورة ومعترف بها: Listed on a developed and recognized exchange.

ويمكن الإطلاع على هذه الخصائص بمزيد من التفصيل من خلال الإطلاع على الصفحة 13 من الورقة

<https://www.bis.org/publ/bcb238.htm>

- أصول المستوى الأول Level 1: وهي النقدية والاحتياطيات لدى المركزي والسندات الحكومية عالية الجودة يمكن إدراج أصول المستوى الأول ضمن المخزون بدون أي حد ولا تخضع لأي خصم Haircut.
- أصول المستوى الثاني الفئة أ Level 2A: وهي سندات الشركات والسندات المغطاة والتي تقتصر على 40% من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة وتخضع لحسم مقداره 15%.
- أصول المستوى الثاني الفئة ب Level 2B: وتتكوّن من الأوراق المالية المدعومة برهونات عقارية وسندات الشركات والأسهم العادية ويمكن أن تشمل فقط ما يصل إلى 15% من إجمالي الأصول السائلة عالية الجودة¹.

المقام: صافي التدفقات النقدية الخارجة الإجمالي Total Net Cash Outflow:

يعرّف مجموع التدفقات النقدية الخارجية الصافية بأنه مجموع التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة مطروحاً منها مجموع التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة وفقاً لسيناريو الضغط المحدد خلال 30 يوماً، ويتم حساب إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة من خلال ضرب الأرصدة المسحقة Outstanding balances لمختلف فئات أو أنواع المطلوبات والإلتزامات خارج الميزانية العمومية بالمعدلات التي يتوقع أن تنخفض أو يتم سحبها run off or drawn down، كما ويتم حساب إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة من خلال ضرب الأرصدة القائمة Outstanding balances لمختلف فئات الذمم التعاقدية بالمعدلات التي يتوقع أن تتدفق بموجبها flow in في السيناريو إلى حد إجمالي قدره 75% من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة، أي يجب ألا يتجاوز إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المقدّرة عن 75% من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المقدّرة (BIS, 2013)

إجمالي التدفقات النقدية الصافية على مدار 30 يوماً قادماً=

إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة - أيهما أقل {إجمالي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة،

75% من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة}

¹ يوحد العديد من الشروط التي يجب أن تحققها الأدوات المالية لكي يتم إدراجها ضمن فئات الأصول المستوى الثاني على المستويين A أو B للإطلاع على هذه الشروط يمكن العودة إلى الملف <https://www.bis.org/publ/bcbs238.htm> ضمن الصفحات من 19 وحتى 21.

وسنوضح في الملحق رقم 2 مكونات مقام نسبة تغطية السيولة مع معاملات الترجيح المقابلة لها.

3-متطلبات الإفصاح عن نسبة تغطية السيولة:

طلبت اللجنة البنوك بالإفصاح عن هذه النسبة وفقاً لأسلوب ونموذج معين وقد كانت المتطلبات العامة للإفصاح عن هذه النسبة على النحو التالي (BIS, 2014a):

- فرضت لجنة بازل على المصارف المطبقة لهذه النسبة بتقديم البيانات كمتوسطات بسيطة للمشاهدات اليومية (خلال أيام العمل) خلال الربع السابق - أي سيتم الإفصاح عن النسبة بشكل ربعي وسيتم حساب المتوسط على مدار فترة 90 يوماً عادة - ويتوجب على المصارف عند الإفصاح عن النسبة توضيح عدد المشاهدات المستخدمة في حساب متوسط الأرقام في النموذج الجاهز والمقدم من قبلها.

- يجب الإفصاح عن إجمالي HQLA وإجمالي التدفقات النقدية الخارجة كقيمة معدلة Adjusted أي بعد التعديلات، حيث قيمة HQLA المعدلة هي قيمته الإجمالية بعد تطبيق كل الخصم Haircut وأي اقتطاعات قابلة للتطبيق any applicable caps (الحدود القصوى) على أصول المستوى الثاني الفئة B وأصول المستوى الثاني كاملة، ويجب على المصارف الإفصاح عن أي معلومات نوعية إضافية توفر فهمًا أفضل للنتائج والبيانات المقدمة.

- تقرّر لجنة بازل بأن نسبة تغطية السيولة هي مجرد مقياس لوضع السيولة في المصرف، وبأن تدعيم هذه النسبة بالإفصاحات الكمية والنوعية الأخرى سيمنح المشاركين في السوق صورة أوضح وأوسع عن وضع مخاطر السيولة وإدارة هذه المخاطر لدى هذه المصارف وسوف يعزز هذا الإفصاح الإضافي من انضباط السوق.

رابعاً: نسبة صافي التمويل المستقر Net Stable Funding Ratio:

الهدف من هذا الإجراء هو التأكد من أن المصارف قوية بما فيه الكفاية من ناحية التمويل والسيولة أي أن لديها تمويلًا طويل الأجل أو مستقرًا بما فيه الكفاية لتمويل أصول أقل سيولة وطويلة الأجل في ميزانيتها العمومية (Venkat & Baird, 2016, p. 228).

1-تعريف النسبة:

تستخدم هذه النسبة لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة المصرف وضمان دعم أصول المصرف بشكل كاف من مصادر تمويل مستقرة ومستدامة على مدى سنة واحدة وفق سيناريو ضغط موسّع وكما هو الحال مع نسبة تغطية السيولة LCR فإن هذه النسبة يجب أن تبقى فوق 100% مع بعض المرونة في أوقات الأزمات ومن المرجح أن تحتفظ الإدارة بمخزونات من السيولة فوق هذه المستويات، وسيضطر المستثمرون إلى الضغط عليها للقيام بذلك من أجل تجنب الإجراءات التنظيمية (Elliott, 2014).

تعرف النسبة بأنها التمويل المستقر المتاح Available Stable Fund ASF منسوباً إلى التمويل المستقر المطلوب Required Stable Fund RSF ويجب أن تكون هذه النسبة مساوية إلى 100% على الأقل وبشكل مستمر، ويعرف التمويل المستقر المتاح بأنه جزء من رأس المال والخصوم المتوقع أن يكون موثقاً به على مدى الأفق الزمني الذي ستأخذه النسبة بعين الاعتبار والذي هو سنة واحدة، وبينما التمويل المستقر المطلوب فهو يتبع لخصائص السيولة وآجال الاستحقاق المتبقية للأصول المختلفة التي يحتفظ بها هذا المصرف وكذلك تعرضاتها خارج الميزانية العمومية.

صافي التمويل المستقر = (التمويل المستقر المتاح/ التمويل المستقر المطلوب) $\leq 100\%$

ويتم تحديد استقرار المطلوبات عبر بعدين:

- **مدة التمويل:** حيث يعتبر الالتزامات طويلة الأجل أكثر استقراراً من الالتزامات قصيرة الأجل.

- **نوع التمويل والطرف المقابل:** يتم حساب هذه النسبة على اعتبار أن الودائع قصيرة الأجل (التي تستحق خلال فترة أقل من عام) المقدمة من عملاء التجزئة والتمويل المقدم من عملاء الشركات الصغيرة هي أكثر استقراراً من التمويل بالجملة المقدم لنفس الفترة من الاستحقاق من أطراف آخرين (BIS, 2014b, PP.2-3).

2-آلية حساب النسبة ومكوناتها:

أ- **البسط: التمويل المستقر المتاح:** يتم قياس مبلغ التمويل المستقر المتاح بناءً على الخصائص العامة للاستقرار النسبي لمصادر التمويل في المؤسسة بما في ذلك الاستحقاق التعاقدية لالتزاماتها واختلاف الرغبة لدى الأنواع المختلفة من مقدمي الأموال لسحب أموالهم، ويحسب مبلغ التمويل المستقر المتاح عن طريق تحديد القيمة الدفترية لرأس مال المؤسسة والتزاماتها وإدراج كل منها

ضمن فئة من خمس فئات ستوضح لاحقاً ومن ثمّ يضرب المبلغ المحدّد بكل فئة بمعامل ويكون إجمالي المبلغ النهائي بعد ضرب المبالغ بمعاملاتها هو إجمالي قيمة التمويل المستقر المتاح (Venkat & Baird, 2016, p. 227).

ويوضح الملحق رقم 3 مكونات فئات التمويل المستقر المتاح مع معاملاته.

ب-المقام: التمويل المستقر المطلوب: يتم حساب التمويل المستقر المطلوب بناء على الخصائص العامة لهيكل مخاطر السيولة لأصول المؤسسة والتعرضات للبنود خارج الميزانية العمومية، وبحسب مبلغ التمويل المستقر المطلوب من خلال تصنيف الأصول إلى فئات ويتمّ بعدها ضرب كل فئة بمعامل التمويل المستقر المطلوب ويمثّل مجموعة القيم المرجحة بمعاملات التمويل إجمالي التمويل المستقر المطلوب، وتهدف معاملات التمويل المستقر المطلوب هذه إلى تقدير القيمة المطلوبة لتمويل أصل معيّن نتيجة لتجديد استحقاق هذا الأصل أو عدم القدرة على تسيله، كما وتعتبر هذه المعاملات مقاييس تهدف إلى ترتيب قيم أصول ما والتي لا يمكن تسيلها من خلال البيع أو الاقتراض بضمانتها في الأوقات التي يتعرّض فيها البنك لأزمة سيولة تستغرق عام ووفقاً لهذه النسبة فإنّ قيم هذه الأصول يجب أن تدعم بتمويل مستقر (BIS, 2014b).

ويوضح الملحق رقم 4 مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب مع معاملاته.

خامساً: أدوات رقابية إضافية لمراقبة السيولة **Monitoring Tools** :

لم تقتصر متطلّبات لجنة بازل الثالثة على هاتين النسبتين فقط (نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر) إنّما أضافت اللجنة أدوات رقابية إضافية لمراقبة السيولة ويتوجّب على الجهات الإشرافية استخدام هذه الأدوات لأنّها تقدّم معلومات تتعلّق بالتدفقات النقدية (الداخلية والخارجية) وبنية الميزانية العمومية والضمانات غير المرهونة المتوفرة وبعض المؤشرات المتعلقة بالسوق. تعتبر هذه المعلومات إلى جانب نسبة تغطية السيولة حجر الأساس الذي سيساعد الجهات الإشرافية في تقييم مخاطر السيولة لدى أحد المصارف، وهذه الأدوات أو المقاييس هي (BIS, 2013, pp. 46-52):

1- **عدم تطابق آجال الإستحقاق:** تركز لجنة بازل دائماً على فجوات السيولة خلال فترات محددة وتركت لجنة بازل III الحرية للجهات المشرفة في وضع الفترات الزمنية التي من اللازم حساب الفجوات خلالها لتبدأ من أسبوع وتنتهي بما يزيد على خمس سنوات، وأكدت اللجنة على ضرورة الإفصاح عن الأدوات التي ليس لها تاريخ استحقاق محدد (أو تاريخ استحقاق مفتوح) بشكل مفصّل مع وجود افتراضات حول مواعيد استحقاقها.

2- تركّز التمويلات **Concentration of Funding**: ويهدف هذا المقياس إلى معرفة مدى تركّز التمويل بالجملة لدى البنك حيث أنّ سحب مثل هذه الأنواع من التمويلات سوف يؤدي إلى مشكلات في السيولة وبالتالي يشجع هذا المقياس على تنويع مصادر التمويل وهو ما كانت قد أكدت عليه اللجنة سابقاً وفي ورقة المبادئ الفعّالة Sound Principles، ووضحت اللجنة بأنّه على المصارف أن توضح:

- التمويل المقدّم من كل طرف مقابل ذو أهمية¹ كنسبة مئوية من إجمالي الإلتزامات.
- المطلوبات التي مصدرها كل منتج كنسبة مئوية من إجمالي الإلتزامات.
- قائمة بمبالغ الأصول والإلتزامات بعملات ذات أهمية.

3- الأصول المتاحة غير المرهونة: يمكن استخدام هذه الأصول كضمان لزيادة الأصول السائلة عالية الجودة أو التمويل المضمون في الأسواق الثانوية وبالتالي من المحتمل أن تكون مصادر إضافية للسيولة في المصرف.

4- نسبة تغطية السيولة بالعملات المهمة **LCR by Significant Currencies**: ألزمت اللجنة المصارف بتطبيق نسبة تغطية السيولة بعملة واحدة، ولكن يجب على الجهات الإشرافية أيضاً مراقبة نسبة تغطية السيولة بالعملات ذات الأهمية Significant، وتعتبر العملة ذات أهمية إذا كانت المطلوبات الإجمالية بتلك العملة 5% أو أكثر من إجمالي التزامات المصرف، وبما أنّ نسبة تغطية السيولة بالعملات الأجنبية هي ليست متطلّبا من اللجنة أنما أداة رقابية فليس هناك حد أدنى محدّد مطلوب دولياً ومع ذلك يمكن للجهات الرقابية في كل بلد تحديد الحد الأدنى لهذه النسبة.

سادساً: آليات تكيف المصارف الإسلامية مع مقرّرات لجنة بازل الثالثة:

عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية كجهة منظمة لعمل المصارف الإسلامية بإصدار العديد من المعايير والمبادئ الإرشادية التي توضّح كيفية تطويع مقرّرات لجنة بازل لتتناسب مع عمل المصارف الإسلامية، وقد أوضحنا سابقاً المعايير والمبادئ الإرشادية والملاحظات الفنية التي أصدرها مجلس الخدمات المالية فيما يخص مخاطر السيولة وآلية إدارتها، وبشكل خاص فيما يخص مقرّرات لجنة بازل الثالثة الخاصة بمخاطر السيولة فقد أصدر المجلس المبادئ الإرشادية السادسة لتوضّح كيفية

¹ عرّفت اللجنة الطرف المقابل ذو الأهمية Significant Counterparty بأنه الطرف الذي قدّم تمويلاً يزيد على 1% من إجمالي التزامات المصرف.

تطبيق المصارف الإسلامية لنسبتي تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر المتاح، ويذكر بأن الضوابط التي أصدرها المجلس فيما يخص هاتين النسبتين هي مبنية على مقترحات لجنة بازل فضلاً عن عدة إضافات وتعديلات تم إدخالها لمراعاة خصوصية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

1-نسبة تغطية السيولة في المصارف الإسلامية Liquidity Coverage Ratio:

توضح المبادئ الإرشادية رقم 6 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية آليات تطبيق نسبة تغطية السيولة إضافة على متطلبات الإفصاح عن هذه النسبة مع عرض نماذج الإفصاح المطلوبة من المصارف الإسلامية وفقاً لما ورد في هذه المبادئ، وينبغي الإشارة إلى أن المجلس أشار إلى أن هذه المبادئ هي متممة للمعيار رقم 12 وينبغي قراءتها مع ماورد في هذه المعيار بخصوص أساليب وأدوات إدارة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات الإسلامية.

يشار إلى أن الجدول الزمني لتطبيق النسبة المقترح من قبل المجلس يتوافق مع ذلك المقرر عالمياً من قبل لجنة بازل حيث يتعين البدء بتطبيق النسبة اعتباراً من 1 كانون الثاني عام 2015 وذلك بنسبة 60% وهكذا تزداد سنوياً بمقدار 10% إلى أن تصل إلى 100% بحلول عام 2019 (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015، صفحة 16).¹

ووضحت لجنة بازل ضمن أوراقها بأن للجهات الإشرافية في البلاد الذي تعمل فيه المصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية السلطة التقديرية لتحديد المنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يمكن إدراجها ضمن بنود نسبة تغطية السيولة وتخضع الأصول لنسب الخصم الذي تحدده هذه الجهات الإشرافية.

1- تعريف النسبة وآلية حسابها:

الهدف من هذه النسبة هو تعزيز متانة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ضدّ صدمات السيولة قصيرة الأجل، ومن أجل تحقيق ذلك ينبغي على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تمتلك مخزوناً كافياً من الموجودات غير المقيّدة السائلة عالية الجودة التي يمكن تحويلها بسهولة وفوراً إلى نقد دون فقدان أو بفقدان محدود لقيمتها وذلك لتتمكن المؤسسة من تلبية احتياجاتها للسيولة لفترة 30 يوماً خلال سيناريوهات ضغط السيولة، ومتطلب نسبة تغطية السيولة مبني على سيناريو يقتضي حدوث

¹ أما فيما يخص نسبة صافي التمويل المستقر فبالأماكن مراجعة المبادئ الإرشادية رقم 6 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامي حيث لن تتطرق الباحثة لتفاصيل حسابها والغرض منها.

صدمات مجتمعة تعم مؤسسات بعينها وتعم السوق على نطاق واسع ينتج عنها الآتي (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015، صفحة 21):

1- تسرب نسبة من التمويل بالتجزئة بما فيه الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة وغيرها من الحسابات.

2- خسارة جزئية تلحق بقدرة المؤسسة على استقطاب التمويل بالتجزئة غير المضمون.

3- خسارة جزئية تلحق بما منحه المؤسسة من تمويل مضمون قصير الأجل مرتبط برهونات وأطراف مقابلة محددة.

4- تعاقدات صادرة إضافية ناتجة عن تخفيض التصنيف الائتماني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمقدار يصل إلى ناتجة عن تخفيض التصنيف الائتماني لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بمقدار يصل إلى درجات بما في ذلك متطلبات توفير رهونات إضافية.

5- زيادة في تقلبات السوق تؤثر على جودة الرهونات أو التعرضات المستقبلية المحتملة لمراكز التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة مما يتطلب تخفيضاً أكبر لقيمة الرهونات أو رهونات إضافية أو نشوء احتياجات سيولة أخرى.

6- عمليات سحب غير مجدولة للتسهيلات الائتمانية وتسهيلات السيولة الملزم بها غير المسجلة التي قامت مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتوفيرها لعملائها.

7- احتمالية احتياج مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية إلى إعادة شراء أو الوفاء بواجبات تعاقدية وغير تعاقدية لغرض الحد من مخاطر السمعة.

وتشمل النسبة على مكونين هما الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تمثل بسط النسبة، وصافي التدفقات النقدية الصادرة مكونة لمقام النسبة وهي عبارة عن إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة ناقصاً إجمالي التدفقات النقدية الواردة المتوقعة وفق سيناريوهات الضغط المحددة على مدى ثلاثين يوماً التالية، ويجب أن تغطي التدفقات النقدية الواردة نسبة وقدرها 75% من إجمالي التدفقات النقدية الصادرة الصادرة المتوقعة وبالتالي تكون النسبة (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015، صفحة 20):

نسبة تغطية السيولة = (الموجودات السائلة عالية الجودة المتوافقة مع أحكام الشريعة/ صافي

التدفقات النقدية الصادرة على مدى الثلاثين يوماً القادمة) $\leq 100\%$

صافي التدفقات النقدية الصادرة على مدى ثلاثين يوماً القادمة= إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة -المبلغ الأقل (إجمالي التدفقات النقدية الواردة المتوقعة أو 75% من إجمالي التدفقات النقدية الصادرة المتوقعة).

ووفقاً للجنة بازل فإن المصارف المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تواجه حظراً دينياً على الاحتفاظ بأنواع معينة من الأصول مثل سندات الدين ذات الفائدة، حتى في البلدان التي لديها أدوات كافية من الأصول السائلة عالية الجودة قد لا يزال هناك عائق لا يمكن تجاوزه أمام قدرة البنوك الإسلامية على تلبية متطلبات الأصول السائلة عالية الجودة، في مثل هذه الحالات يكون للجهات الإشرافية في البلد الذي يعمل فيه المصرف السلطة التقديرية لتحديد المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالصكوك مثلاً والتي يمكن إدراجها ضمن بند الأصول السائلة عالية الجودة وتخضع هذه الأصول لنسب الخصم الذي تحدده الجهات الإشرافية نفسها، ويجب التنويه بأن الهدف من هذا الإجراء هو عدم السماح للبنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بالحفاظ على أقل من الأصول السائلة عالية الجودة المعترف بها لغيرها من المصارف، ويجب ألا تكون نسبة LCR المطبقة على المصارف الإسلامية أقل منها لدى التقليدية، ويجب على الجهات الإشرافية التي تطبق هذه المعاملات للمصارف الإسلامية المتوافقة أن تلتزم بمتطلبات الإفصاح والرقابة المطلوب تنفيذها على المصارف التقليدية (BIS, 2013, p. 25).

ويوضح الملحق رقم 5 مكونات بسط نسبة تغطية السيولة في المصارف الإسلامية بينما يوضح الملحقين رقم 6 و 7 التدفقات النقدية الصادرة والواردة الممثلة لنسبة تغطية السيولة في المصارف الإسلامية.

سابعاً: آليات وإمكانيات تطبيق نسبتي تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر في المصارف الخاصة السورية:

تم إجراء مقابلة مع موظفين مسؤولين عن إدارة مخاطر السيولة في مصرفين أحدهما تقليدي والآخر إسلامي¹ وذلك لبيان آليات وكيفية تطبيق نسبتي تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر في هذه

¹ لن تتطرق الباحثة لذكر اسم المصرفين وذلك لأغراض السرية المصرفية، وكما أنه تم اختيار هذين البنكين ليس بشكل عمدي إنما بسبب القدرة على مقابلة الموظفين من هذين المصرفين وأخذ المعلومات منهم.

المصارف، وخلال المقابلة توصلت الباحثة إلى النتائج التالية بناء على الأسئلة المطروحة وإجابات هؤلاء الموظفين:

- 1- تلتزم هذه المصارف بتطبيق نسبة تغطية السيولة ولا تطبق نسبة صافي التمويل المستقر.
- 2- إن التزام المصارف بتطبيق هذه النسبة كان بناء على طلب الشريك الاستراتيجي الخارجي لدى أحد المصارف التي تم إجراء المقابلة مع الموظف فيها، أما المصرف الآخر فكان التزامه بتطبيق النسبة من أجل تلبية مقررات لجنة بازل الأمر الذي يساعده عند تعامله مع المصارف المراسلة، وأحياناً مشروط من أجل التعامل مع المصرف أي يطلب المصرف المراسل من المصرف معرفة مدى التزام المصرف بمقررات لجنة بازل، وبما أن لجنة بازل طالبت المصارف بالالتزام بتطبيق نسبة تغطية السيولة قبل بداية عام 2019 لذلك فالمصرف التزم بتطبيق هذه النسبة.
- 3- لم تفصح المصارف التقليدية أو الإسلامية من خلال تتبعنا للإفصاحات المرفقة مع القوائم المالية عن أي من هاتين النسبتين على الرغم من تطبيقهما داخلياً، ومن خلال سؤال الموظفين عن سبب عدم الإفصاح تمّ التوضيح بأن الجهات الرقابية لم تطلب من المصارف الخاصة/التقليدية والإسلامية/ الالتزام بتطبيق هذه النسبة وذلك أن الإفصاح عن النسبة سيكون مبنياً على طلب الجهات الإشرافية والزامها للمصارف بتطبيق مقررات بازل 3 أي بتبني مقررات بازل 3 في سورية.
- 4- أوضح الموظفون بأن تطبيق النسبة يحتاج إلى بيانات لا يمكن للشخص الخارجي (الذي يعمل خارج المصرف) الحصول عليها الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان حساب هذه النسبة من قبل الشخص الخارجي.

ومن أجل التعرف على الصعوبات التي تواجه الشخص الخارجي الذي يريد حساب النسبة تمّ ذكر التالي:

- 1- إن حساب النسبة يحتاج إلى معرفة حجم الودائع المودعة من قبل كل زبون إضافة إلى تقسيمات الزبائن: (أفراد، شركات تجارية صغيرة، شركات كبيرة)، كما يتطلّب معرفة نوع الوديعة فهل هي لأغراض تشغيلية أو أغراض تجارية وهل هي وديعة جملة أم تجزئة، حيث تتمّ معاملة كل مبلغ لفئة معينة بمعامل ترجيح معين.

2- يتم تقسيم الودائع إلى نوعين: ودائع مستقرة وودائع أقل استقراراً، والودائع الأقل استقراراً يتم تقسيمها حسب حجم الوديعة وتخضع لمعامل خصم والمشكلة بأن المصارف تختلف في تحديد فئات المبالغ الخاضعة لمعدل الخصم هذا، فعلى سبيل المثال:

- إذا كانت الوديعة 5 مليون أو أقل تخضع لمعدل خصم 10%.
- بين 10 مليون ولغاية 25 مليون تخضع لمعدل 15%
- بين 10 مليون ولغاية 20 مليون تخضع لخصم 20%. وهكذا...

وبالتالي فإن حساب هذه النسبة يحتاج إلى بيانات داخلية خاصة بكل زبون وبكل وديعة حسب معاملتها، فقد يكون أحد الزبائن قد أودع وديعة على شكل وديعة تحت الطلب بمبلغ معين ولأجل معين فهي تخضع لمعامل خصم /تدفق/ يختلف عن الوديعة التشغيلية التي قد أودعها الزبون نفسه وتعامل معاملة أخرى وتخضع لمعامل آخر.

3- كما نعلم بأن نسبة تغطية السيولة هي لمدة 30 يوماً القادمة لذلك على المصرف معرفة ما هي الودائع بأنواعها / لأجل وتحت الطلب وتوفير/ التي تستحق خلال 30 يوماً القادمة أو التي من المحتمل أن تستحق خلال 30 يوماً القادمة وبالتالي هذا يحتاج إلى بيانات داخلية لا يمكن الحصول عليها لأسباب وهي:

- سرية هذه البيانات وبالتأكيد قوانين السرية المصرفية تمنع إفشاء هكذا بيانات.
- صعوبة تقديم هكذا بيانات لكل زبون على حدة ولكل نوع من الودائع على حدة.

4- يستوجب حساب التدفقات النقدية الخارجة اللازمة لحساب نسبة تغطية السيولة معرفة ما يلي:

- معرفة كافة الالتزامات المستحقة خلال فترة 30 يوماً القادمة.
- معرفة التدفقات النقدية الخارجة مقابل خطوط الائتمان و السيولة والمقدمة لكل نوع من الزبائن (عملاء تجزئة، مشاريع صغيرة، مؤسسات حكومية، مؤسسات غير مالية) وكل نوع من هذه الأنواع يخضع لمعامل تدفق يختلف حسب الزبون.

وعند السؤال عن الصعوبات أو المشاكل التي واجهت المصارف بحد ذاتها في تطبيق النسبة أوضح الموظفون ما يلي:

1- عند حساب نسبة تغطية السيولة المكوّن بسطها من الأصول السائلة عالية الجودة، سيقصر بسط هذه النسبة على النقدية والاحتياطيات لدى المركزي حيث أنّ غالبية المصارف ليس لديها أوراق مالية حكومية ذات تصنيف ائتماني وضمن الشروط المطلوبة ضمن مقرّرات بازل الثالثة، لذلك سيقصر بسط النسبة على النقدية والاحتياطيات والتي ستقابل صافي التدفقات النقدية الخارجة في المقام.

2- إنّ غياب نظام تأمين على الودائع والذي تشترطه اللجنة لإدراج الودائع الخارجة ضمن بند الودائع المستقرة وإخضاعها لمعدّل تدفق نقدي خارج منخفض غير موجود في سورية، وهذا فيما يخص المصارف التقليدية والإسلامية، الأمر الذي يدرج كافة الودائع ضمن بند الودائع الأقل استقرارا وبالتالي إخضاعها لمعدّل تدفق نقدي خارج أكبر وبالتالي الحاجة إلى تدفقات نقدية داخلية أكبر لمقابلة التدفقات النقدية الخارجة وكذلك الحاجة إلى أصول سائلة عالية الجودة أكبر في البسط لمقابلة المقام.

تعرّض في هذا الفصل المعنون بإدارة المخاطر المصرفية في ضوء مقرّرات لجنة بازل في بدايته لنشأة وأهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية ومن ثم استعرض مقررات لجنة بازل بدءاً من مقررات بازل 1 وصولاً إلى بازل 3 مع التركيز على ما يخص السيولة من مقرّرات بازل 3 وهما: 1- نسبة تغطية السيولة والتي تلبي احتياجات السيولة على المدى القصير (شهر) و 2- نسبة صافي التمويل المستقر التي تلبي احتياجات السيولة على المدى الطويل (سنة) مع توضيح آليات حساب كل من هاتين النسبتين، وتوصلت الباحثة من خلال مقابلة أجرتها مع موظفين مسؤولين عن إدارة مخاطر السيولة إلى أنّ هذه المصارف تطبق نسبة تغطية السيولة ولا تطبق نسبة صافي التمويل المستقر ولكنها لا تفصح عن تطبيقها لهذه النسبة في الإفصاحات المرفقة مع قوائمها المالية ذلك أنّ الجهات الرقابية في سورية لم تلزم هذه المصارف بتطبيق النسبة، كما تمّ توضيح الصعوبات التي تواجه الشخص الذي يعمل خارج المصرف في حال أراد تطبيق نسبة تغطية السيولة حيث لا يمكن للشخص الخارجي حساب هذه النسبة وأخيراً تمّ توضيح المشاكل التي تواجه المصارف عند تطبيق نسبة تغطية السيولة.

الفصل الخامس: الإطار العملي للبحث

مقدمة:

سنقوم في بداية هذا الفصل بإلقاء الضوء على ملامح النظام المصرفي الخاص في الجمهورية العربية السورية والقوانين التي نظمت عمله إضافة إلى التعرف على المصارف الخاصة (التقليدية والإسلامية) العاملة في القطاع المصرفي السوري، ومن ثم تحليل واقع السيولة للمصارف الخاصة التقليدية منها والإسلامية ومعرفة فائض السيولة لديها عما هو مقرر من قبل السلطات الرقابية وسنقوم بعد ذلك بتحليل بنود القوائم المالية (الأصول والخصوم) للتعرف على تركيبة القوائم المالية للبنوك خلال فترة الحرب (2011-2017)، وصولاً إلى تطبيق السيناريوهات خلال الفترات المدروسة وأخيراً اختبار الفرضيات وتقديم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: هيكلية القطاع المصرفي في سورية والقرارات النازمة لآليات إدارة مخاطر السيولة في المصارف الخاصة في سورية:

صدر القانون رقم 1²⁸ في عام 2001 القاضي بجواز إحداث مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الإيداعية الأخرى بناء على قرار مجلس النقد الوزراء بنسبة 25% من رأس مالها، وتمارس نشاطها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته ووفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي رقم 87 لعام 1953 وتعديلاته، ورسم هذا القانون البيئة التشريعية النازمة لعمل المصارف وتلاه صدور القانون رقم 23 لعام 2002 الخاص بمجلس النقد والتسليف وإعادة إحياء دوره حيث أنط القانون لمجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في سورية، وبالفعل كان هذين القانونين المفتاح الذي دخلت بواسطته مجموعة من المصارف الخاصة العربية إلى السوق السورية وبدأت بمزاولة نشاطها جنباً إلى جنب مع مصارف القطاع الحكومي الستة، حيث جاءت المصارف الخاصة لتكون رديفاً للمصارف العامة وليس منافساً لها ومن أجل أن يعمل هذين النوعين من المصارف معاً لتوفير التسهيلات المصرفية لفئات المجتمع المختلفة .

وفي عام 2005 صدر قانون رقم 35 القاضي بتنظيم عمل المصارف الإسلامية لتساهم مع نظيرتها

¹ للمزيد من المعلومات زيارة موقع مصرف سورية المركزي <http://cb.gov.sy/ar>

التقليدية في دعم القطاع المصرفي ودعم البيئة الاستثمارية في البلاد بصورة عامة ولتضيق التنوع وتزويد خيارات المودعين والمقترضين في السوق السورية ولتستفيد من مدخرات كافة أفراد الاقتصاد الوطني الذين منعتهم أسباب دينية أو فكرية تتعلق بالفائدة وتحريم التعامل بها في الدين الإسلامي، وأصبح القطاع المصرفي السوري الخاص الآن مكوناً من 14 مصرفاً (11 مصرفاً تقليدياً و3 مصرفاً إسلامياً) تعمل جنباً إلى جنب مع المصارف العامة في دعم الاقتصاد الوطني.

جدول 2 يوضح المصارف الخاصة العاملة في سورية

المصرف ¹	تاريخ التأسيس	تاريخ العمل
المصارف التقليدية	المصرف الدولي للتجارة والتمويل	14/12/2003
	المصرف العربي - سورية	24/3/2005
	بنك الأردن - سورية	28/5/2008
	بنك الشرق	22/12/2008
	بنك بيلوس - سورية	20/10/2005
	بنك بيمو سعودي فرنسي	29/12/2003
	بنك عودة - سورية	30/8/2005
	بنك سورية والخليج	21/11/2006
	بنك سورية والمهجر	29/12/2003
	فرنسا بنك - سورية	13/7/2008
	بنك قطر الوطني	30/9/2009
	بنك سورية الدولي الاسلامي	9/4/2007
المصارف الإسلامية	بنك البركة - سورية	29/12/2009
	بنك الشام	7/9/2006

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على موقع سوق دمشق للأوراق المالية

¹ سنقوم باستخدام رمز كل بنك خلال الدراسة وذلك لسهولة التطبيق وهذه الرموز تعبر عن المصارف التالية: IBTF المصرف الدولي للتجارة والتمويل، ARBS المصرف العربي - سورية، BOJS بنك الأردن سورية، SHRQ بنك الشرق، BBS بنك بيلوس - سورية، BASY بنك عودة - سورية، BBSF بنك بيمو سعودي فرنسي، SGB بنك سورية والخليج، BSO بنك سورية والمهجر، FSBS فرنسا بنك سورية، QNBS بنك قطر الوطني، SIIB بنك سورية الدولي الاسلامي، BBSY بنك البركة - سورية، CHB بنك الشام.

أصدر مجلس النقد والتسليف العديد من القرارات النازمة لآليات إدارة المخاطر عموماً وإدارة مخاطر السيولة بشكل خاص في سورية وكان أول هذه القرارات هو القرار رقم 73 لعام 2004 الذي ألزم المصارف بالتقيّد بالتعليمات الخاصة بنسب السيولة وكان هذا القرار عبارة عن تعليمات الرقابة المصرفية رقم/8/ للعام 2004، وقد ألزم القرار المصارف بالاحتفاظ بنسبة سيولة بكافة العملات (بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية) حيث لاتقل قيمة هذه النسبة عن 20%، وتحتسب هذه النسبة من خلال قسمة صافي الأموال الجاهزة والقابلة للتجهيز والتي تستحق خلال فترة ثلاثة أشهر على الودائع والالتزامات الأخرى وعناصر خارج الميزانية المرجحة ويستثنى من هذه النسبة الاحتياطي الالتزامي، وألزم القرار المصارف بحساب هذه النسبة بشكل يومي وبكافة العملات، كما وألزمها بحساب هذه النسبة في نهاية كل شهر بالليرات السورية والعملات الأجنبية كل على حدة. فرض المركزي غرامات على المصارف في حال التخلف عن هذه النسبة ووضّح الغرامات ضمن هذا القرار، وأرفق القرار نموذجاً وضّح فيه توزيع مبالغ واستحقاقات عناصر الأصول وعناصر الالتزامات وكذلك البنود خارج الميزانية مثقلة بأوزانها الترجيحية وكانت فئات جداول الاستحقاق بدءاً من أسبوع وحتى ما يتجاوز استحقاقه العام.

وتلا القرار أعلاه القرار رقم 74/م/ن/ب4 للعام 2004 كان هذا القرار هو أحد تعليمات الرقابة المصرفية وبين القرار بأنه جاء امتثالاً لمتطلبات لجنة بازل الواردة في ورقة المبادئ الفعالة لإدارة مخاطر السيولة في المؤسسات المصرفية الصادر في شباط من عام 2000¹ إضافة إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل أيضاً في أيلول من عام 1997²، وتضمن القرار سبعة فصول ويندرج ضمنها 13 مادة تمحورت في النقاط التالية:

- أكد القرار على أهمية إنشاء وتطوير هيكلية لإدارة مخاطر السيولة ووجود إطار عام لإدارة مخاطر السيولة وعلى اتباع سياسة ملائمة لإدارة السيولة اليومية وأن يتم تبليغ هذه السياسة لكافة المستويات الإدارية مع تحديد حد أدنى لنسب السيولة بكل عملة يتعامل بها البنك، وكما وضّح القرار بأن مهمة المصادقة على سياسة إدارة المخاطر هي مسؤولية مجلس الإدارة مع وجود رقابة مستمرة من قبله.

¹ Sound Practices for Managing Liquidity in Banking Organization

² Core principles for effective banking supervision

- بيّن القرار أهمية منح بعض الصلاحيات والمسؤوليات لبعض المستويات الإدارية في المصرف لوضع سياسة السيولة ومراجعتها واتخاذ القرارات ويمكن أن تكون الإدارة العامة أو لجنة إدارة المخاطر أو دائرة الخزينة أو دائرة المخاطر من يقوم بذلك.
- جاء في هذا القرار بأن إدارة السيولة تتطلب القيام بالعديد من الأنشطة ممثلة بوضع حدود دنيا للسيولة خلال فترة معينة مع التأكيد على إجراء اختبارات لوضع السيولة في ظروف ضاغطة مفترضة، ووضع حدوداً لمخاطر السيولة في ضوء نتائج هذه الاختبارات وكما أوجد نظام ضبط داخلي يعمل على التحقق من كفاية وسلامة السياسة الموضوعة للسيولة وحسن تنفيذها إضافة إلى أهمية وضرورة قياس ومتابعة ورقابة مخاطر السيولة ورفع تقارير دورية لمجلس الإدارة والإدارة العامة والجهات المهمة.
- أكد القرار على أنه من الواجب على المصرف تقدير احتياجاته التمويلية الصافية وحصر التدفقات النقدية (الداخلية والخارجية) المستحقة بما في ذلك الالتزامات خارج الميزانية العمومية وتقدير الحاجات المستقبلية على الأمدين القصير والطويل واستخدام سلم الاستحقاق لتوضيح الفائض أو العجز في كل فترة.
- إدارة عملية الوصول إلى السوق من خلال إجراء مراجعة دورية لقدرته على تأسيس علاقات مع الجهات الممولة في السوق ومدى قدرته على الحفاظ على هذه العلاقات وتنوعها ومعرفة مدى قدرته على تسييل موجوداته.
- أن يكون لدى المصرف خطط بديلة تمكنه من مواجهة أزمات السيولة التي من الممكن أن يتعرض لها كأن يلجأ إلى استخدام خطوط الائتمان الممنوحة من المصارف المراسلة.
- إدارة السيولة بالعملات الأجنبية وتقدير احتياجاته اليومية بكل عملة وافترض ظروف صعبة.
- وأخيراً ركّز على أهمية الإفصاح بدرجة عالية بما يعكس وضع السيولة الحقيقية لديه بجميع العملات الرئيسية التي يتعامل معها.

بعد ذلك تلا القرار رقم 74 القرار رقم 588 للعام 2009 والذي كان عبارة عن تعديلات على القرار السابق وألزم المصارف أيضاً بالاحتفاظ بنسبة سيولة بكافة العملات لا تقل عن 30% أما بالليرات السورية فهي لا تقل عن 20% وهي أيضاً تحسب وفقاً لما ورد في القرار السابق، ووضح القرار أيضاً تصنيف التدفقات النقدية الداخلية والخارجية حسب تواريخ استحقاقها المتوقعة، ويتم إدراج الموجودات والالتزامات ضمن سلم استحقاقات ومن خلاله يتم احتساب الفرق بين التدفقات النقدية الداخلية والخارجية سواء كان هذا الفرق فائض أو عجز ويطلق على الفرق عدم مواءمة استحقاقات

الموجودات والالتزامات وذلك ضمن سبع فجوات بدءاً من فترة أسبوع وصولاً إلى ما يتجاوز العام، ويُقاس سلم الاستحقاق على ثلاثة مستويات:

- إجمالي العملات
- الليرات السورية
- العملات الأجنبية

كما وبين القرار أساس توزيع الموجودات والالتزامات وفق سلم الاستحقاقات أي الآلية التي يتم بها إدراج الأصول والخصوم ضمن الفجوات المختلفة، وما جاء به هذا القرار من جديد إضافة إلى أنه حدد نسبة سيولة لكل من العملات كافة والليرات السورية أنه وضع حد أقصى للفجوات التراكمية السالبة ضمن فئات الفجوات بكافة العملات أي إلى أي حد يسمح للفجوة التراكمية بأن تكون سالبة إضافة إلى أن هذا القرار قدّم نماذجاً لحساب نسبة السيولة ليس فقط للمصارف التقليدية كما في القرار السابق إنما للمصارف الإسلامية أيضاً.

أمّا بخصوص آليات إدارة المخاطر فقد صدر القرار رقم 390 لعام 2008 والذي حدّد آليات إدارة المخاطر بكافة أنواعها وحدود السلطات والمسؤوليات ووضح القرار بأنه جاء انسجاماً مع مقررات لجنة بازل 2 وما تتطلبه من تحديد وقياس ومتابعة والرقابة على المخاطر، وحدّد القرار في مضمونه مسؤوليات مجلس الإدارة في إدارة المخاطر وبأنّ المجلس هو المسؤول الأول أما المساهمين وأصحاب المصالح في إدارة المخاطر ووضح أيضاً أهمية تشكيل وحدة مستقلة لإدارة المخاطر مع توضيح مسؤوليات الإدارة العليا ولجنة إدارة المخاطر ومدير المخاطر ومدير التدقيق الداخلي أيضاً في إدارة المخاطر، وبين القرار بأنّ قياس المخاطر يتم في ظروف السوق الطبيعية وظروف ضاغطة مفترضة من خلال اختبارات ضغط ويتوجّب على إدارة المخاطر تقديم تقارير دورية وعرضها في اجتماعات مجلس الإدارة وإعلام كافة الجهات المسؤولة عن هذه التقارير.

من خلال اطلاع الباحثة على القوائم المالية للمصارف المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية نلاحظ بأنّ الإيضاحات المرفقة مع هذه القوائم وبالتحديد قسم الإفصاح الخاص بإدارة المخاطر مدى التزام المصارف الخاصة السورية - التقليدية منها والإسلامية - بتحديد سقف لمستوى المخاطر المقبول والذي يكون المصرف مستعداً لتحمله ولا يمكن تجاوزه، كما تؤكد المصارف على أن مجلس الإدارة يستلم تقارير دورية شاملة عن المخاطر تزوده بجميع المعلومات اللازمة لتقييم مخاطر المصرف، وتبين المصارف بأنّها تقوم بإجراء اختبارات جهد بشكل دوري من أجل دراسة تأثير

بعض العوامل الإقتصادية السلبية أو أيّ عوامل أخرى على سيولة البنك والخسائر التي يمكن أن يتكبدها المصرف من جراء هذه العوامل، وتؤكد على تنويع مصادر التمويل لديها، كما وتحافظ المصارف -الإسلامية و التقليدية- على نسبة سيولة ضمن الحدود الموضوعية من قبل الإدارة العليا ومجلس الإدارة والتي تتوافق مع تعليمات مصرف سورية المركزي والواردة في القرار 588/م ن/ب4، ولا تغفل المصارف وجود خطة طوارئ دائمة ومحدثة لمواجهة أيّ أحداث ضرورية، كما وتقوم المصارف بتطبيق تحليل الفجوة والذي أكدت عليه لجنة بازل وتقدم تقارير شهرية لبيان وضع السيولة المتاحة وفجوات السيولة بالاعتماد أيضاً على القرار السابق وتدعيم السيولة وفقاً لنتائج اختبارات الجهد وتحليل الفجوات.

وهكذا: نرى أنّ المصارف السورية تلتزم بالتعليمات الصادرة في أوراق لجنة بازل فيما يخص مخاطر السيولة وتلعب الجهات الإشرافية دوراً فعالاً من خلال عمليات المتابعة الدورية للالتزام هذه المصارف بالنسب المقررة وإجراء تحليل الفجوات وبقاء فجوات السيولة ضمن الحدود المقررة ألا أنّ المصارف الخاصة في سورية والجهات الإشرافية لم تطبق مقررات بازل III بخصوص نسبتي تغطية السيولة وصافي معدل التمويل المستقر ولا يوجد أي إفصاح يبيّن التزام هذه المصارف بهاتين النسبتين أنّما بيّنت بعض المصارف بأنّها بصدد الاستعداد لتطبيق مقررات بازل III وبالتأكد بأن ظروف الحرب التي تعيشها البلاد والعقوبات التي تعرضت لها بعض المصارف جعلت شغلها الشاغل هو الحفاظ على الاستقرار واستمرارية عمل هذه المصارف كما كانت قبل بداية هذه الحرب.

المبحث الثاني: تحليل سيولة المصارف الخاصة التقليدية والإسلامية و تحليل بنود مصادر الأموال واستخداماتها في ميزانياتها العمومية:

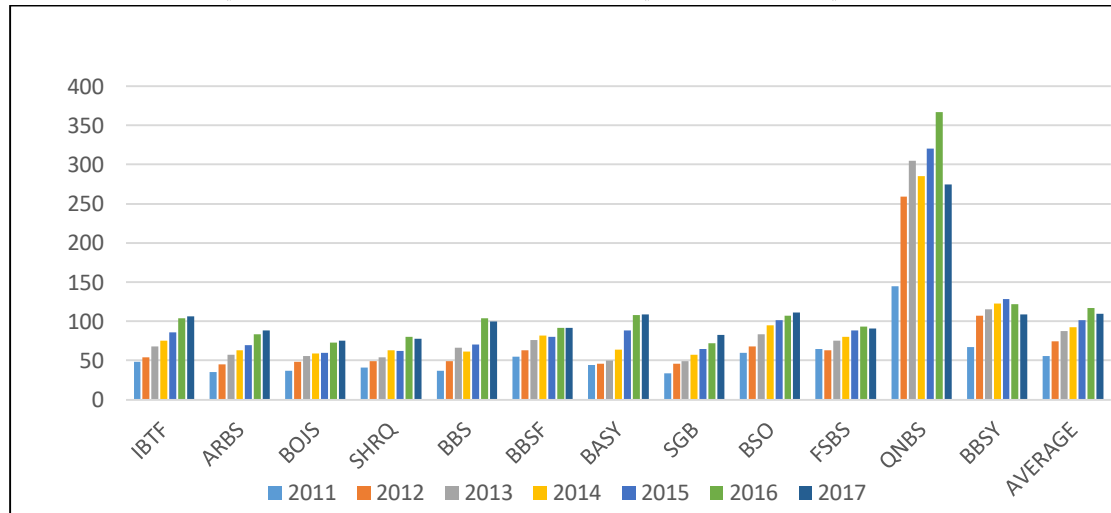
أولاً: تحليل فائض السيولة:

أصدر مجلس النقد والتسليف القرار رقم (588/م ن/ب4) والذي ينص على وجوب احتفاظ المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية في كل يوم عمل بنسبة سيولة بكافة العملات لا تقل عن 30% على ألا تقل نسبة السيولة بالليرات السورية عن 20% وتحسب هذه النسبة من كالتالي:

نسبة السيولة = الأموال الجاهزة والقابلة للتجهيز / الودائع والالتزامات الأخرى وعناصر خارج الميزانية

وأوصى القرار المصارف بقياس السيولة يومياً وإرسال نماذج -تم اعتمادها من قبل المفوضية- يومياً إلى مفوضية الحكومة من قبلها لكافة البنود اللازمة لحساب النسبة في نهاية كل شهر، وفي حال مخالفة المصرف للنسبة المقررة يتوجب عليه إرسال النموذج بصورة يومية إلى أن يتم التأكد من التزام المصرف بالحدود المقررة، وفي حال انخفضت النسبة يتم فرض غرامة نقدية عن كل يوم بمعدل 3650/1 من قيمة النقص تسجل على حساب المصرف لدى مصرف سورية المركزي، ويوضح الشكل أدناه وسطي نسبة السيولة خلال فترة الدراسة (2011-2017) كما هو مفصّل عنها في الملاحظات المرفقة مع القوائم المالية لهذه المصارف، ويشار إلى أن مصرفي سورية الدولي الإسلامي وبنك الشام لم يفصحا عن وسطي هذه النسبة خلال الفترة المدروسة.

الشكل 4 يعرض وسطي فائض السيولة في المصارف السورية الخاصة كما هو في إفصاحات المصارف



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على برنامج Excel

-نلاحظ من الشكل (4) ارتفاع نسبة السيولة الفائضة لدى المصارف العاملة في سوق دمشق خلال سنوات الحرب على سورية كما ونلاحظ ارتفاع هذه النسبة بشكل تدريجي مع تقدم سنوات الحرب وذلك لغالبية المصارف إلا أنها انخفضت في عام 2017 حيث بدأنا نشهد نوعاً من الاستقرار في الوضع العام في سورية واتجه القطاع المصرفي نحو الإستقرار وخصوصاً زيادة الثقة لدى المتعاملين مع هذا القطاع بسبب حالة الإستقرار العامة وصمود المصارف طوال فترة الحرب على سورية، وكانت قيمة هذه النسبة تتجاوز 100% و 200% في بعض المصارف حتى أن بنك قطر الوطني QNB بلغ أعلى المستويات بين كل المصارف ووصل فائض السيولة لديه إلى مايقارب 400% ويرجع السبب لتركيبية بنود ميزانياتها والتي سنستعرضها بالتفصيل لاحقاً.

- ويظهر الشكل أعلاه أيضا التزام المصارف بنسبة سيولة 30% المقررة من الجهات الإشرافية وذلك بكافة العملات حيث أظهرت المصارف فائض سيولة كبير وتجاوزت المصارف النسبة المقررة بصورة كبيرة.

-إن فائض السيولة هذا دليل على ضعف القنوات الإستثمارية وعدم قدرة الجهاز المصرفي على توظيف فوائض أمواله وهذا الأمر سببته الحرب التي تعاني منها سورية خلال فترة الدراسة وعدم الاستقرار وضبابية الوضع العام الذي لايشجع على الاستثمار بسبب حالة عدم التأكد من المستقبل.

ثانياً: تحليل بنود قائمة المركز المالي:

سنقوم بتحليل بنود قائمة المركز المالي للمصارف التقليدية والإسلامية خلال فترة 2011-2017، حيث سيساعدنا تحليل بنود القوائم المالية للمصارف على التعرف على سبب فائض السيولة الذي حققته هذه المصارف والذي كان من أهم أسبابه الحرب التي عانت منها سورية.

1- تحليل بنود استخدامات الأموال في المصارف التقليدية:

لاحظنا بأن العناصر التالية (نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي، أرصدة لدى المصارف، إيداعات لدى المصارف، تسهيلات ائتمانية مباشرة بالصافي) تستحوذ على القيمة الأكبر من استخدامات الأموال لدى المصارف الخاصة التقليدية حيث بلغت أقل قيمة لهذه البنود مجتمعة خلال فترة الدراسة 66% بينما بلغت أعلى قيمة لها 97%، أي أن هذه البنود في أقل تقدير تجاوزت 50% من استخدامات الأموال خلال فترة الدراسة لذلك سنكتفي بإلقاء الضوء عليها.

جدول 3 يبين نسبة كل بند إلى إجمالي موجودات المصرف خلال فترة الدراسة

المجموع من إجمالي الموجودات	تسهيلات ائتمانية مباشرة بالصافي	إيداعات لدى المصارف	أرصدة لدى المصارف	نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي		
95%	47%	14%	14%	20%	2011	IBTF
95%	40%	7%	26%	21%	2012	
94%	30%	4%	36%	24%	2013	
95%	25%	4%	46%	19%	2014	
95%	16%	16%	51%	12%	2015	
95%	12%	8%	62%	14%	2016	
96%	12%	8%	44%	31%	2017	
91%	60%	4%	10%	16%	2011	
89%	46%	9%	9%	24%	2012	

86%	35%	12%	18%	21%	2013	ARBS
87%	29%	20%	21%	17%	2014	
82%	22%	34%	10%	15%	2015	
80%	16%	35%	16%	12%	2016	
89%	12%	38%	15%	23%	2017	
89%	60%	0%	11%	18%	2011	BOJS
86%	46%	0%	20%	20%	2012	
82%	32%	0%	22%	28%	2013	
80%	26%	0%	29%	25%	2014	
83%	31%	0%	38%	15%	2015	
87%	36%	0%	34%	18%	2016	
89%	32%	0%	31%	26%	2017	
86%	39%	5%	19%	23%	2011	SHRQ
85%	42%	0%	11%	32%	2012	
79%	29%	7%	13%	31%	2013	
84%	20%	9%	18%	39%	2014	
78%	28%	9%	21%	20%	2015	
71%	23%	15%	9%	23%	2016	
81%	24%	17%	9%	32%	2017	
81%	51%	2%	15%	13%	2011	BBS
88%	39%	0%	13%	35%	2012	
86%	25%	4%	24%	32%	2013	
87%	23%	0%	27%	38%	2014	
90%	22%	0%	51%	17%	2015	
90%	17%	20%	32%	21%	2016	
91%	22%	0%	41%	28%	2017	
92%	44%	1%	29%	18%	2011	BBSF
86%	31%	2%	18%	35%	2012	
72%	20%	8%	15%	29%	2013	
74%	20%	3%	18%	33%	2014	
72%	21%	7%	20%	24%	2015	
92%	15%	38%	20%	19%	2016	
94%	17%	32%	13%	32%	2017	
84%	46%	5%	14%	20%	2011	BASY
83%	42%	0%	13%	28%	2012	
79%	34%	0%	16%	29%	2013	
90%	28%	0%	24%	38%	2014	
93%	16%	4%	51%	21%	2015	

93%	11%	0%	60%	22%	2016	
93%	9%	20%	30%	35%	2017	
89%	57%	0%	18%	14%	2011	SGB
88%	50%	0%	21%	17%	2012	
85%	38%	1%	29%	18%	2013	
86%	27%	0%	40%	20%	2014	
85%	22%	0%	46%	17%	2015	
92%	16%	0%	52%	24%	2016	
92%	12%	0%	47%	33%	2017	
73%	31%	13%	13%	16%	2011	BSO
78%	24%	9%	23%	22%	2012	
93%	10%	7%	61%	15%	2013	
95%	7%	11%	58%	19%	2014	
97%	4%	16%	63%	14%	2015	
97%	2%	27%	54%	14%	2016	
97%	2%	19%	52%	23%	2017	
91%	37%	7%	36%	10%	2011	FSBS
89%	32%	6%	34%	17%	2012	
83%	19%	4%	44%	16%	2013	
82%	21%	1%	43%	17%	2014	
83%	18%	0%	49%	16%	2015	
80%	17%	4%	47%	12%	2016	
85%	20%	0%	46%	20%	2017	
74%	14%	34%	10%	15%	2011	QNBS
72%	10%	32%	10%	20%	2012	
72%	5%	48%	5%	14%	2013	
71%	4%	45%	13%	9%	2014	
70%	2%	53%	9%	5%	2015	
66%	3%	45%	14%	5%	2016	
68%	3%	45%	7%	12%	2017	

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على القوائم الختامية للمصارف الموجودة على موقع سوق دمشق

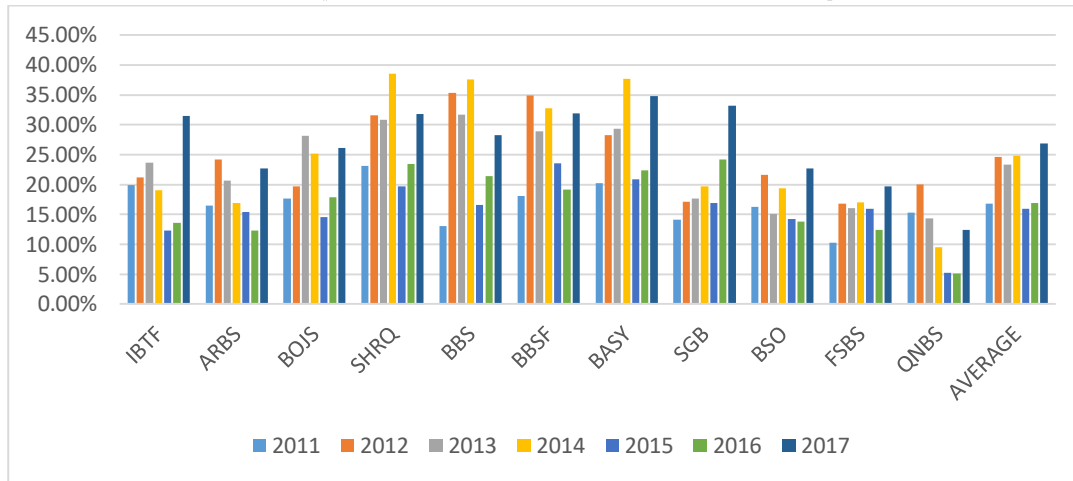
وسنشرح هذه البنود بشيء من التفصيل:

1- نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي:

شكل بند الحسابات الجارية مع المصرف المركزي القيمة العظمى من بند النقدية والأرصدة لدى المصرف المركزي في حين أنّ الإحتياطيات الإلزامية لم تشكّل الحجم الكبير ذلك بسبب أنّ الودائع

لدى المصارف كانت قليلة خلال فترة الحرب وذلك بسبب حالة التخوف لدى الناس وخاصة في بداية الحرب وابتعادهم عن إيداع أموالهم لدى المصارف الخاصة وبالمقابل سحب بعض الودائع، وكما نلاحظ من الشكل رقم 5 أن هذا البند شكل نسبة كبيرة من استخدامات الأموال وصلت إلى ما يقارب 40% في بعض المصارف، وإذا لاحظنا القيمة الوسطية لهذا البند في الشكل 5 سنلاحظ ارتفاع قيمة الأرصدة لدى المركزي متمثلة بالحسابات الجارية لديه بشكل أساسي خلال السنوات الأربع الأولى في حين أنها انخفضت في عامي 2015-2016 وفي كل المصارف، وكانت هذه الزيادة ناتجة عن الزيادة في بند الحسابات الجارية لدى المركزي والتي تمثل فوائض الأموال لدى المصارف والتي تقوم بإرسالها لبنك المركزي.

الشكل 5 يوضح نسبة النقدية والأرصدة لدى المركزي من إجمالي الأصول



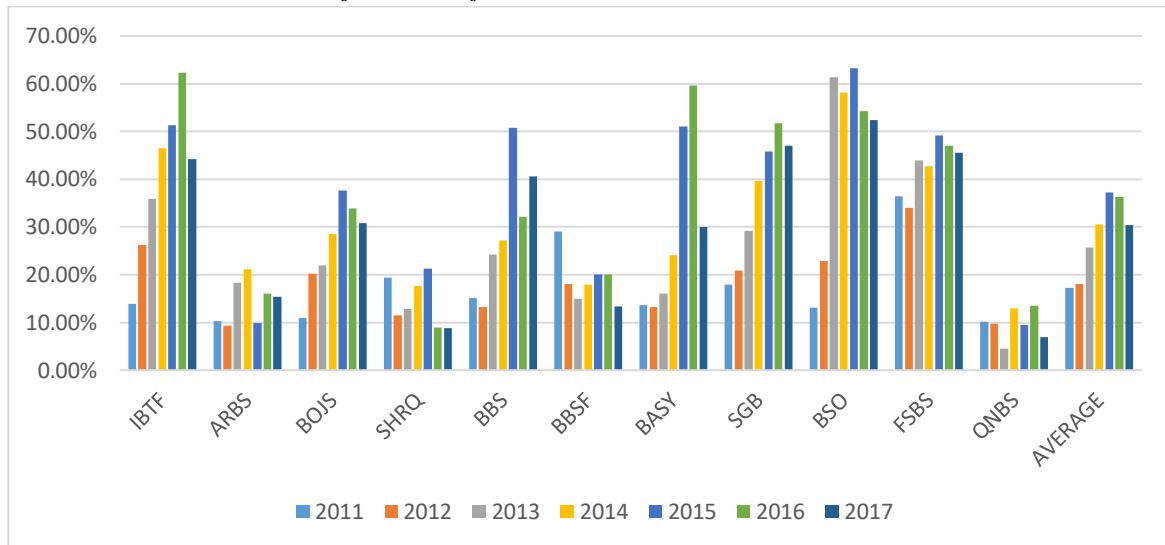
المصدر من إعداد الباحثة

2- الأرصدة لدى المصارف:

هذه الأرصدة هي عبارة عن حسابات جارية وتحت الطلب إضافة إلى ودائع قام المصرف بإيداعها لدى مصارف أخرى محلية أو خارجية ولكن بآجال قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمعنى أنها ذات سيولة عالية ومن الملاحظ من الجدول رقم 3 بأن المصارف التقليدية قامت بالتركيز بشدة على هذا البند حيث وظّفت أموالها فيه ونلاحظ الازدياد في قيمة هذا البند في أغلب المصارف خلال فترة الحرب على سورية حيث أنه يؤمن للمصرف إيراداً، إضافة إلى أن هذا الإيراد ذو مخاطر منخفضة وسيولته مرتفعة مقارنة مع (محفظه القروض) لذلك ركزت عليه المصارف بشدة ونلاحظ أنه في بنك سورية والمهجر وبنك عودة وسورية الدولي للتجارة والتمويل تجاوزت نسبة هذا العنصر 60% من استخدامات الأموال في حين القيمة الوسطية توضح زيادة وسطية في إيداعات المصارف الخاصة التقليدية لدى مصارف أخرى خلال فترة الدراسة بدءاً من عام 2011 وحتى عام 2016 إلا أنها في

عام 2017 بدأت بالإنخفاض ذلك أن هذا العام شهد استقرار نوعاً ما في البلاد لذلك توجّهت المصارف نحو توظيف أموالها في مصادر أخرى ذات عائد مرتفع أكثر.

الشكل 6 يبيّن نسبة الأرصدة لدى المصارف إلى إجمالي الأصول في المصارف التقليدية



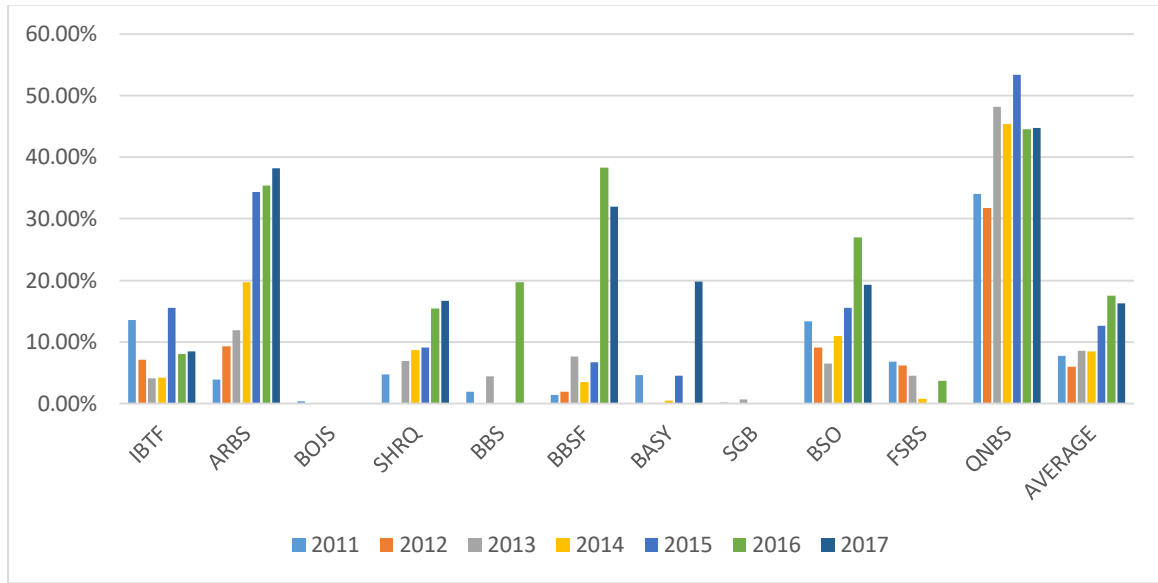
المصدر: من إعداد الباحثة

3-إيداعات لدى المصارف:

تمثّل هذه الإيداعات الأموال التي قام المصرف بإيداعها لدى مصارف أخرى محلية أو خارجية هي في غالبيتها المصارف الأم لهذه المصارف وبآجال تستحق لفترة أكثر من ثلاثة أشهر ونلاحظ أن إيداعات المصارف الخاصة التقليدية اختلفت من مصرف لمصرف فبعض المصارف لم يكن لديه إيداعات بالمطلق خلال فترة الحرب كما نلاحظ من الشكل 7 مثل بنك الأردن وبنك سورية والخليج¹ اللذان قاما بتوزيع توظيف أموالهما بين الأرصدة لدى المصارف والتسهيلات الائتمانية المباشرة مع التوجه نحو زيادة الأرصدة لدى المصارف على حساب التسهيلات الائتمانية المباشرة خلال سنوات الحرب في حين أن بنوك أخرى اتجهت إلى توظيف نسبة جيدة أموالها في هذه الإيداعات حيث بلغت هذه النسبة كما نلاحظ من الجدول أعلاه رقم 3 أن 53% من أصول بنك قطر الوطني في عام 2015 هي موظفة على شكل ودائع لدى مصارف وغالبية هذه الأموال مودعة لدى المصارف الأم الخارجية لهذا المصرف.

¹ يذكر أن بنك سورية والخليج يعاني من خسائر كبيرة منذ بداية الحرب ذلك بسبب امتلاكه لنسبة كبيرة من القروض غير المنتجة غير المغطاة بضمانات مما حمل قائمة الدخل لديه بنسبة كبيرة من المخصصات أدت إلى خسائر كبيرة.

الشكل 7 يبين نسبة الإيداعات لدى المصارف إلى إجمالي الأصول في المصارف الخاصة التقليدية خلال فترة الدراسة



المصدر من إعداد الباحثة

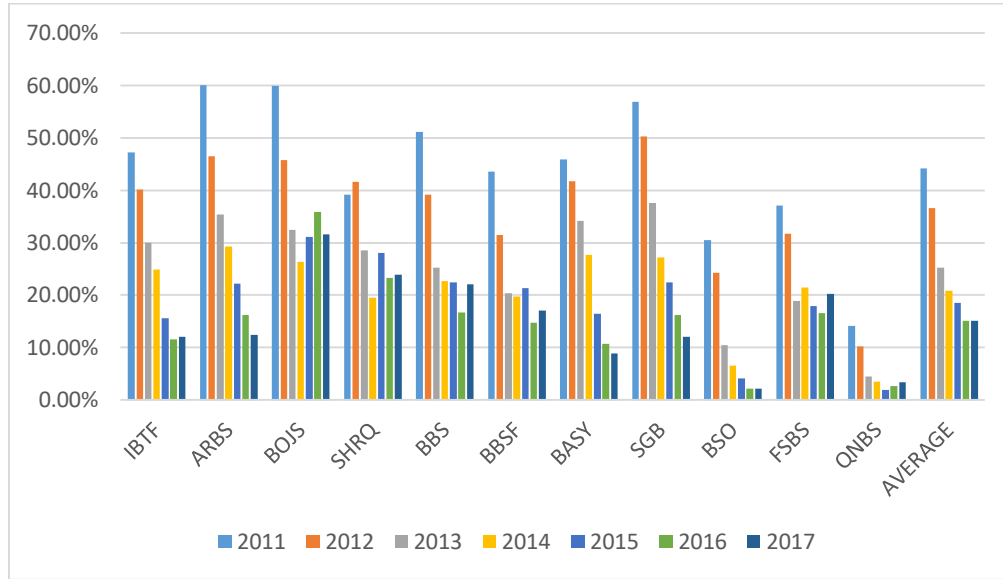
4-صافي التسهيلات الائتمانية المباشرة:

تتكوّن التسهيلات الائتمانية التي تقدمها المصارف الخاصة التقليدية في سورية من:

قروض وسلف، حسابات جارية مدينة، سندات محسومة، حسابات دائنة مدينة صدف، بطاقات الائتمان

حيث تمثّل القروض العنصر الأكبر من عناصر استخدامات الأموال ومن عناصر التسهيلات الائتمانية وذلك في الأحوال العادية وتشكّل عادة حوالي 50-75% من إجمالي أصول المصرف، ونلاحظ من الشكل رقم 8 بأنّ المصارف جميعها كانت في بداية الحرب توظف نسبة كبيرة من أموالها في هذه التسهيلات إلا أنّ هذه المبالغ بدأت بالإنخفاض بشكل كبير وملحوظ خلال سنوات الحرب وارتفعت بشكل بسيط عام 2017 والذي يعتبر نوعاً ما عاماً أفضل من غيره من الأعوام، والسبب الرئيسي في انخفاض هذه التسهيلات وخصوصاً القروض هو الحرب التي تعاني منها البلاد وتحول العديد من القروض إلى قروض متعثرة ذلك أنّ أغلب المستفيدين من القروض هم التجار والصناعيين، مما أدى إلى زيادة حجم المؤنات التي تحتفظ بها المصارف نتيجة القروض المشكوك بتحصيلها وزيادة حجم القروض المتعثرة، ومن ناحية أخرى بدأت المصارف بحد ذاتها تُحجم عن منح القروض نتيجة ضبابية الظروف والتخوف من تحول هذه القروض إلى قروض متعثرة لذلك توجهت المصارف نحو توظيف أموالها في أرصدة وودائع لدى مصارف أخرى وأغلبها مصارف خارجية (المصرف الأم) كون العائد منها رغم صغره ولكنه مضمون وأقل خطورة.

الشكل 8 نسبة صافي التسهيلات الائتمانية المباشرة إلى إجمالي الأصول



المصدر: من إعداد الباحثة

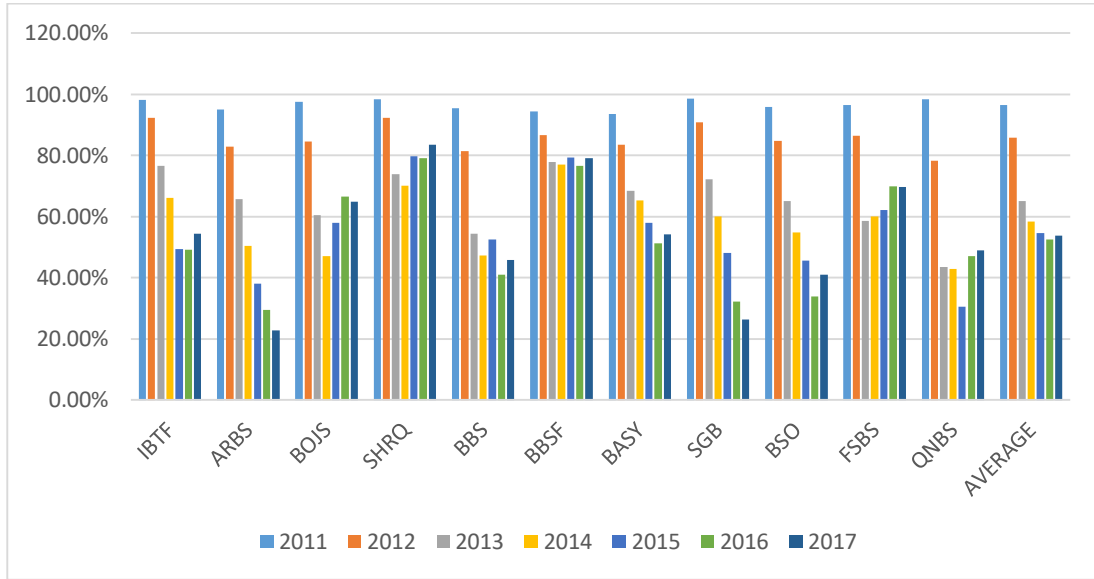
-ولمعرفة التراجع الحقيقي في التسهيلات الائتمانية المباشرة سنقوم بنسب صافي التسهيلات الائتمانية المباشرة إلى إجمالي التسهيلات الائتمانية المباشرة حيث أن:

صافي التسهيلات الائتمانية المباشرة = إجمالي التسهيلات الائتمانية المباشرة مطروحاً منه (الفوائد المعلقة¹ ومخصصات الديون المشكوك بتحصيلها والفوائد المقبوضة مقدماً)

ونلاحظ من الشكل رقم 9 بأن الفرق بين صافي التسهيلات الائتمانية المباشرة والإجمالي في إزداد وهذا الفرق هو عبارة عن مخصصات الديون المشكوك بتحصيلها والفوائد المعلقة و كان هذا الفرق في عام 2011 بسيطاً جداً حيث كان الصافي قريباً من الإجمالي وذلك بسبب عدم وجود حجم كبير من المخصصات والفوائد المعلقة، وقد ازداد هذا الفرق بشكل كبير مع مرور سنوات الحرب وذلك بسبب تعثر العديد من القروض وتشكيل العديد من المخصصات.

¹ هي عبارة عن الفوائد المستحقة على قروض غير منتجة أي أن المقترضين لا يقومون بسداد أصل القرض وفوائده.

الشكل 9 يبيّن نسبة صافي التسهيلات الائتمانية المباشرة إلى إجمالي التسهيلات الائتمانية المباشرة

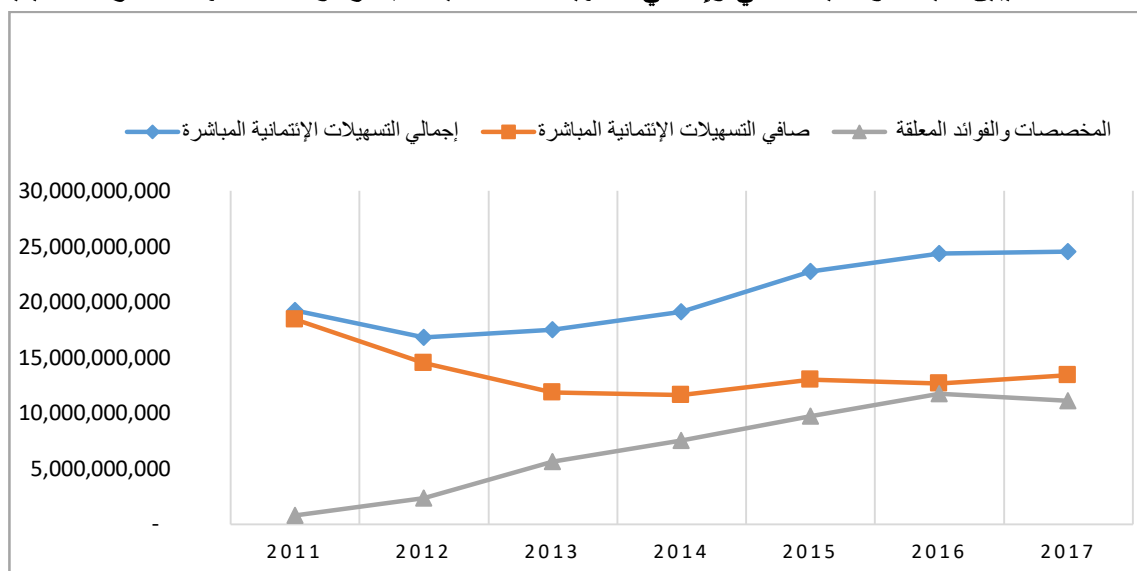


المصدر: من إعداد الباحثة

ويبيّن الشكل التالي رقم 10 بأنّ المخصصات والفوائد المعلقة هي في ازدياد كبير وهذا ما يفسّر التراجع الكبير في صافي التسهيلات الائتمانية خلال فترة الحرب بدءاً من عام 2011 وذلك بسبب زيادة حجم المخصصات والفوائد، إضافة إلى أنّ المصارف قلصت منحها للتسهيلات الائتمانية في بداية الحرب بشكل كبير ولو كانت تحدث بعض الزيادات ولكنها بسيطة، ويذكر أنّ مجلس النقد والتسليف أصدر القرار رقم (902/م.ن/ب/4) لعام 2012 الخاص بتبويب الديون والذي عدّل بموجبه بعض بنود القرار رقم (597/م.ن/ب/4) لعام 2009 ومن هذه التعديلات أنّه عرف الدين غير المنتج على أنّه الدين الذي مضى 180 يوم على استحقاق الدين أو أحد أقساطه أو عوائده بعد أن كان في القرار القديم 90 يوم وبالتالي هذا أدى إلى تخفيض حجم الديون المتعثرة وبالتالي المخصصات والفوائد المعلقة مقارنة بما ستكون عليه لو بقي 90 يوم، وهكذا فقد قام المركزي بمنح مهلة إضافية للمصارف تمكّنها من إعادة النظر في مخصصات القروض المتعثرة وفق معايير وأسس تتناسب مع الحرب والظروف التي أثّرت على قدرة العمل على السداد، وترى الباحثة رغم أنّ المصرف المركزي خالف تعريف لجنة بازل للديون غير المنتجة Non-Performing Loans NPL والتي عرفت على أنّها الديون التي تأخر المقرض عن سداد أصل الدين أو أيّ من دفعاته 90 يوم، إلا أنّ الجهات الإشرافية في سورية جنّبت البلاد والقطاع المصرفي أزمة كبيرة كانت ستحصل وذلك من خلال تخفيض حجم الديون المتعثرة أو تأجيلها ذلك أنّ الظروف الراهنة أيضاً أثّرت على أصحاب القروض وإن تأجيل هذه الديون من الممكن أن يساعد أصحاب القروض في استعادة نشاطاتهم والعودة

لتسديد دفعات القروض وعدم تراكم غرامات كبيرة عليهم وإرهاقهم بتلك الغرامات، وبالتأكيد سيتم التوصل إلى تسويات بخصوص القروض مع أصحاب هذه القروض بعد تحسّن الأوضاع وعودتهم إلى ممارسة نشاطهم.

الشكل 10 يبين القيمة الوسطية لصادفي وإجمالي التسهيلات الائتمانية المباشرة ومخصصاتها للمصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الباحثة

وتأكيداً على ما تمّ ذكره سابقاً نلاحظ من الشكل أعلاه زيادة المخصصات والفوائد المعلقة بشكل تدريجي خلال الأزمة الأمر الذي قابله انخفاض في صافي التسهيلات الائتمانية المباشرة الممنوحة من قبل المصارف.

2- تحليل بنود مصادر الأموال في المصارف التقليدية:

تكوّنت بنود مصادر الأموال لدى المصارف التقليدية من ودائع المصارف والمؤسسات المالية بأنواعها إضافة إلى ودائع الزبائن وشكلت التأمينات النقدية المقابلة لنشاط المصرف خارج الميزانية مبالغ جيدة من بنود مصادر الأموال إلا أننا سنتطرق فقط إلى الودائع كونها شكّلت النسبة الأكبر.

1- تحليل الودائع:

بما أنّ أساس العمل المصرفي هو أخذ الودائع من المودعين ومنح القروض كما أنّ الودائع تشكّل النسبة الكبرى من عناصر مصادر الأموال خلال فترة الدراسة:

جدول 4 يبين نسبة الودائع إلى إجمالي المطالبات وحقوق الملكية

أجمالي الودائع/المطالبات وحقوق الملكية	إجمالي الودائع/المطالبات		
75.25%	86.24%	2011	IBTF
78.49%	92.16%	2012	
78.32%	90.04%	2013	
77.56%	88.40%	2014	
76.15%	84.51%	2015	
71.85%	81.14%	2016	
74.42%	84.38%	2017	
77.34%	91.98%	2011	ARBS
78.70%	93.44%	2012	
79.51%	94.95%	2013	
79.62%	94.36%	2014	
73.46%	94.44%	2015	
67.61%	93.96%	2016	
72.44%	93.39%	2017	
79.57%	95.54%	2011	BOJS
78.56%	92.60%	2012	
83.65%	96.50%	2013	
82.88%	95.45%	2014	
75.58%	95.92%	2015	
64.41%	95.66%	2016	
69.74%	91.52%	2017	
79.55%	92.95%	2011	SHRQ
76.46%	90.28%	2012	
78.99%	96.12%	2013	
81.26%	97.54%	2014	
71.53%	94.85%	2015	
56.74%	93.86%	2016	
69.98%	95.28%	2017	
79.97%	93.11%	2011	BBS
64.51%	75.76%	2012	
73.65%	86.47%	2013	
80.06%	93.86%	2014	
72.23%	89.88%	2015	
56.58%	79.57%	2016	
63.74%	95.22%	2017	
83.56%	92.11%	2011	

85.81%	93.69%	2012	BBSF
86.98%	94.25%	2013	
86.44%	94.14%	2014	
82.00%	91.61%	2015	
81.06%	92.22%	2016	
81.41%	91.49%	2017	
80.39%	90.31%	2011	BASY
79.49%	92.61%	2012	
80.98%	93.50%	2013	
80.22%	95.25%	2014	
73.51%	91.72%	2015	
70.27%	95.31%	2016	
74.81%	95.67%	2017	SGB
83.47%	95.06%	2011	
72.51%	80.34%	2012	
86.69%	93.22%	2013	
90.70%	93.85%	2014	
89.19%	95.48%	2015	
89.37%	95.99%	2016	BSO
92.24%	95.53%	2017	
86.97%	94.66%	2011	
86.06%	95.73%	2012	
89.76%	95.91%	2013	
87.85%	94.94%	2014	
85.46%	94.93%	2015	FSBS
83.69%	94.36%	2016	
82.71%	93.88%	2017	
83.44%	95.88%	2011	
84.59%	96.38%	2012	
85.14%	94.94%	2013	
82.72%	95.15%	2014	QNBS
80.72%	95.21%	2015	
73.21%	93.68%	2016	
76.09%	95.35%	2017	
26.42%	94.09%	2011	
21.76%	92.48%	2012	
21.41%	90.84%	2013	QNBS
24.78%	95.21%	2014	
17.86%	85.96%	2015	

19.27%	87.41%	2016
25.14%	92.18%	2017

المصدر من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم الموجودة على موقع سوق دمشق

يبين الجدول السابق نسبة الودائع من إجمالي مطالب المصرف وايضاً نسبتها من إجمالي المطالب وحقوق الملكية، وبما أن الودائع هي العنصر الأساسي في مصدر الأموال في المصارف نلاحظ أن نسبة هذه الودائع كانت كبيرة وهي لم تقل عن 75% في أي مصرف من المصارف وهذه هو الحال الطبيعي ، كما ونلاحظ من الجدول رقم 4 أن الودائع لم تتأثر لدى المصارف بشكل كبير في الحرب وذلك عكس ما لاحظناه عند تحليل بنود استخدامات الأموال بأنها انخفضت منذ بداية الحرب على سورية بالنسبة لبعض العناصر وزادت لعناصر أخرى، ونلاحظ أيضاً بأنه لم يكن هناك توجه معين في الإنخفاض؛ إنما اختلف توزيع هذه المبالغ بين ودائع المصارف والمؤسسات المالية وودائع زبائن، ويبين لنا أيضاً الجدول أعلاه أن بنك QNB عند نسب ودائعه إلى إجمالي المطالب وحقوق الملكية انخفضت القيم بشكل كبير ذلك أن المصرف هو من أكبر المصارف من حيث رأس المال وهذا شوه شكل الميزانية من حيث اعتماد المصرف على أمواله الخاصة وليس على أموال المودعين وعموماً في المصارف لا يشكل حقوق الملكية حوالي 10 % أو أقل من إجمالي مصادر أمواله أما أن يشكل حوالي 75% فهذا تشوه يجعل ميزانية المصرف مشابهة لميزانية الشركات، وهذا التشوه هو ناتج عن الحرب التي تمر بها البلاد وأن المصرف لا يعتمد بشكل كبير على الودائع إنما يحقق أرباحه من خلال إيداع القطع الموجود لديه لدى مصارف خارجية محققاً أرباحاً من فروقات سعر الصرف وليس من خلال ممارسة نشاطه الأساسي (الاستثمار في المحفظة).

3- تحليل بنود استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية:

تعتمد المصارف التقليدية على منح القروض بشكل عام عند استخدام أموالها أما المصارف الإسلامية فهي تعتمد على صيغ تمويلية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وقد اقتصر المصارف الإسلامية خلال فترة الحرب على بعض صيغ التمويل معتمدة بشكل أساسي على صيغ تمويل المربحة كونها الأقل مخاطرة، و كما في المصارف التقليدية سنقوم بتحليل أربعة عناصر في الميزانية العمومية للمصارف الإسلامية كونها تشكل النسبة الأكبر منها وهذه العناصر هي:

1- نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي

2- إيداعات وحسابات استثمار لدى مصارف ومؤسسات مالية لمدة ثلاثة أشهر فأقل

3- حسابات استثمار لمدة تزيد عن 3 أشهر

4- ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة الأنشطة التمويلية.

جدول 5 يبين نسبة استخدامات الأموال إلى إجمالي الأصول في المصارف الإسلامية

المجموع	ذمم البيوع المؤجلة وأرصدة الأنشطة التمويلية	حسابات استثمار لمدة تزيد عن 3 أشهر	إيداعات وحسابات استثمار لدى مصارف ومؤسسات مالية لمدة ثلاثة أشهر فأقل	نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي		
93.50%	39.43%	6.12%	26.45%	21.50%	2011	SIIB
95.31%	25.56%	1.94%	49.66%	18.15%	2012	
94.36%	20.90%	9.17%	51.93%	12.35%	2013	
92.66%	25.49%	6.82%	37.01%	23.33%	2014	
94.17%	34.09%	8.19%	34.20%	17.69%	2015	
95.82%	16.06%	8.33%	48.65%	22.78%	2016	
96.88%	17.04%	8.93%	35.09%	35.82%	2017	
90.59%	19.49%	2.66%	42.06%	26.38%	2011	BBSY
92.83%	9.44%	9.14%	46.88%	27.37%	2012	
94.09%	5.82%	26.54%	42.44%	19.28%	2013	
93.76%	5.76%	19.08%	50.30%	18.63%	2014	
94.69%	11.65%	37.45%	20.64%	24.95%	2015	
94.34%	7.59%	25.23%	41.45%	20.07%	2016	
96.55%	9.54%	7.58%	57.69%	21.75%	2017	
91.53%	65.17%	2.52%	13.12%	10.73%	2011	CHB
94.65%	24.86%	8.31%	47.81%	13.67%	2012	
97.16%	9.67%	1.75%	78.47%	7.27%	2013	
96.98%	9.54%	5.46%	66.12%	15.86%	2014	
96.57%	35.60%	5.78%	38.79%	16.40%	2015	
96.72%	15.56%	0.89%	69.52%	10.75%	2016	
94.04%	26.09%	0.00%	41.24%	26.71%	2017	

المصدر من إعداد الباحثة

ونلاحظ من الجدول السابق أنّ هذه العناصر الأربعة تشكّل ما يزيد على 90% من استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية، وبدأ نشاط المحفظة التمويلية -والتي من المفترض أن تشكّل القسم الأكبر من استخدامات الأموال في هذه المصارف- بالإنخفاض مع الإبتعاد عن عام 2011 أيّ مع بداية الحرب السورية، وبدأت المصارف الإسلامية بالتوجّه نحو توظيف أموالها على شكل إيداعات

وأرصدة طويلة وقصيرة الأجل لدى مصارف خارجية وعلى رأسها المصارف الأم مما مكّنها من تشكيل أرباح من فروقات سعر الصرف لذلك ابتعدت عن المحفظة التمويلية وتوجّهت نحو الكسب السريع ذو التكلفة المنخفضة بعيداً عن التعرّض لمخاطر التمويل في السوق السورية التي كبّدتها تعثراً في هذه المحفظة.

وغيّرت العقوبات الأمريكية والأوروبية التي فرضت على مصرف سورية الدولي الإسلامي عام 2012 من توجه المصارف ومن تركيبة استخدامات الأموال حيث بدأ المصرف بالتوجه نحو نشاطه الأساسي في المحفظة بشكل تدريجي، وكذلك المصارف الأخرى بدأت بتخفيف استثماراتها الخارجية خوفاً من تجميد أموالها الخارجية بسبب العقوبات، ولحق بنك الشام الإسلامي ببنك سورية الدولي الإسلامي الذي تعرّض للعقوبات أيضاً العام الماضى 2017، كل هذه الأسباب دفعت هذه المصارف والمصارف السورية التقليدية عامةً بالتوجه نحو المحفظة وتخفيف استثماراتها الخارجية خوفاً من تعرضها ومصارفها الأم للعقوبات الأمريكية والأوروبية وسنلاحظ هذا التوجه في المصارف الإسلامية أكثر مما شهدناه في المصارف التقليدية، ورغم توجّه المصارف نحو الاستثمار في المحفظة التمويلية إلا أن صيغ التمويل لم تكون متنوعة وكانت المرابحة هي ذات الحصة الأكبر وذلك نظراً لإنخفاض مخاطرها وارتفاع العائد منها مقارنة مع غيرها من الصيغ.

وسنشرح هذه البنود بشيء من التفصيل:

فبنك سورية الدولي الإسلامي حسابات الاستثمار والإيداعات لدى مصارف ومؤسسات مالية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر نسبتها قليلة مقارنة مع باقي الاستخدامات أما مبالغ حسابات الاستثمار والإيداعات التي تقل عن ثلاثة أشهر نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبتها كبيرة ولكن هذه المبالغ هي في غالبيتها مبالغ مجمدة وخارجة عن سيطرة المصرف وما زال المصرف عالقاً في قضايا سعيّاً منه لتحصيل هذه الأموال، ويذكر أن المصرف قد استعاد أمواله المجمدة بسبب العقوبات الأوروبية وما زال بصدد رفع العقوبات الأمريكية عنه، وهذه العقوبات هي السبب الأساسي في توجّه المصرف نحو المحفظة الإستثمارية ذلك أن نشاطه خارج سورية قليل بسبب العقوبات ورفض المصارف غالباً التعامل مع المصارف الخاضعة لعقوبات - إلا ضمن حدود وأنشطه معينة - خوفاً من أن تطالها العقوبات أيضاً.

أما بنك الشام نلاحظ من الجدول أن المصرف قام بتوظيف الجزء الأكبر من أمواله على شكل إيداعات وحسابات استثمار لدى مصارف ومؤسسات مالية لمدة تقل عن ثلاثة أشهر والنسبة الكبرى من هذه الإيداعات هي حسابات جارية لدى بنوك خارجية - لا تتقاضى فوائد - لذلك الغرض الأساسي

من إيداع النسبة الأكبر هذه الأموال لدى بنوك خارجية بدون أي عائد هي استخدامها لقيام المصرف بنشاطه مع المصارف الخارجية وخصوصا البنود خارج الميزانية العمومية، أما محفظة التمويلات نلاحظ أن المصرف بدأ بتخفيض نشاطه مع بداية الحرب وصولاً لعام 2015 حيث عاود التوجه نحو هذه المحفظة بشكل تدريجي.

في حين أن بنك البركة هو المصرف الوحيد الذي نشأ قبل بداية الحرب بقليل وبالتالي لم يكن لديه ذلك الحجم الكبير من القروض لتتعرض وبالتالي المصرف منذ بداية عام 2011 كانت المحفظة التمويلية تشكل نسبة قليلة وكما ذكرنا توجه المصارف العام خلال الحرب كان نحو عدم منح القروض خوفاً من تعرضها لذلك توجه المصرف نحو توزيع توظيفاته بين (إيداعات وحسابات استثمار لمدة تقل عن ثلاثة أشهر و حسابات استثمار لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر) وكان النصيب الأكبر للإيداعات والحسابات التي تقل عن ثلاثة أشهر والتي كان القسم الأكبر منها أيضاً كما رأينا في مصرف الشام الإسلامي حسابات جارية لدى مصارف خارجية -لاتدر عائد- يستخدمها المصرف لممارسة نشاطه الخارجي وبالأخص نشاطه خارج الميزانية، أما الحسابات الإستثمارية التي تزيد عن ثلاثة أشهر فقد وظفها المصرف جميعها لدى مصارف خارجية -تدر له عائداً جيداً- من خلال فروقات القطع.

4- تحليل بنود مصادر الأموال في المصارف الإسلامية :

جدول 6 يبين نسبة مصادر الأموال إلى إجمالي المطالب في المصارف الإسلامية

المصرف	العام	حسابات الإستثمار المطلق إلى إجمالي المطالب	حسابات جارية للعملاء إلى إجمالي المطالب	ودائع مصارف ومؤسسات مالية إلى إجمالي المطالب	التأمينات إلى إجمالي المطالب	المجموع
SIIB	2011	58.98%	16.02%	4.34%	17.26%	96.59%
	2012	33.39%	17.16%	39.59%	6.85%	96.99%
	2013	37.04%	25.37%	20.09%	16.55%	99.05%
	2014	40.11%	19.33%	18.99%	20.41%	98.84%
	2015	32.79%	25.87%	10.40%	30.14%	99.21%
	2016	30.88%	25.59%	18.95%	22.72%	98.14%
	2017	35.48%	26.12%	21.10%	13.80%	96.51%
	2011	53.20%	15.14%	10.12%	15.53%	93.98%
	2012	17.06%	43.14%	15.62%	13.35%	89.16%
	2013	13.97%	37.56%	15.55%	14.75%	81.82%
	2014	12.89%	27.32%	33.03%	24.72%	97.97%

97.89%	27.60%	31.48%	28.29%	10.52%	2015	BBSY
93.03%	17.14%	36.59%	29.17%	10.13%	2016	
97.08%	7.47%	52.47%	25.73%	11.42%	2017	
91.55%	1.67%	10.58%	22.18%	57.12%	2011	CHB
93.73%	12.87%	49.31%	12.66%	18.90%	2012	
99.55%	10.57%	70.24%	11.64%	7.10%	2013	
99.12%	12.76%	64.74%	14.16%	7.46%	2014	
99.15%	30.10%	37.84%	25.87%	5.34%	2015	
98.83%	3.01%	70.49%	21.43%	3.91%	2016	
96.97%	4.24%	41.43%	28.91%	22.40%	2017	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية للبنوك

نلاحظ من الجدول أعلاه أن الودائع بأنواعها تشكّل النسبة الأكبر من مصادر الأموال لدى المصارف الإسلامية وهذا هو الأمر الطبيعي ولم يكن هناك تركيز على نوع معين فمنها من ركّز في مصادر أمواله على حسابات الاستثمار المطلق القائمة على عقد المضاربة ومنها ما ركّز على المصارف والمؤسسات المالية إضافة إلى التأمينات المقابلة للبنود خارج الميزانية والتي تشكّل في غالب الأحيان مصادر أموال مجانية للبنوك.

وهكذا تلخص الباحثة ما تقدّم بما يلي:

- 1- توجه المصارف التقليدية والإسلامية نحو إيداع أموالها على شكل أرصدة وإيداعات خارج سورية وذلك للاستفادة من الربح السريع ذي المخاطر القليلة والناجم عن فروقات سعر الصرف.
- 2- ابتعاد المصارف التقليدية عن توظيف أموالها في محفظة القروض وذلك بسبب تعثر العديد من القروض وتعرّض هذه المصارف لخسائر كبيرة من هذه القروض المتعثرة.
- 3- قلّصت العقوبات التي فرضت على المصارف الإسلامية -مصرفين- من توجه هذه المصارف نحو إيداع أموالها خارج سورية مما دفعها للتوجه نحو محفظة ذمم البيوع المؤجلة وبالأخص صيغة المراجعة.
- 4- لم يكن هناك تأثير كبير في ودائع الزبائن والمؤسسات المالية -أيّ لم تتخفّض بشكل كبير وملحوظ بسبب الحرب- وبقيت المصارف بنوعها تعتمد عليها كمصدر تمويل أساسي إلى جانب التأمينات المقابلة لأنشطة المصارف خارج الميزانية.

ومن خلال تحليل بنود القوائم المالية للمصارف الخاصة التقليدية والإسلامية يمكننا تفسير سبب ارتفاع نسبة السيولة وفائض السيولة الكبير لدى هذه المصارف علماً أنّ النسبة المستخدمة هي ((نسبة الأموال الجاهزة والقابلة للتجهيز إلى الودائع والإلتزامات والبنود خارج الميزانية العمومية)) والتي تجب ألا تقل عن 30 % بكافة العملات:

- 1- إن كافة استخدامات الأموال لدى المصارف الخاصة /التقليدية والإسلامية/ هي على شكل أرصدة وإيداعات لدى مصارف خارجية والغالبية بالقطع الأجنبي فهي تعزّز من بسط النسبة.
- 2- انخفاض الودائع رغم أنّه انخفاض بسيط مع مرور سنوات الحرب على سورية من 2011- 2017 أدى إلى تخفيض مقام النسبة والأمر الذي يزيد من قيمة النسبة أيضاً.
- 3- بعض المصارف يمتلك رأس مال كبير جداً مثل بنك قطر الوطني وقيام هذه المصارف بإيداع رأس المال المدفوع بالقطع الأجنبي على شكل أرصدة وإيداعات خارجية بالقطع الأجنبي والاستفادة من فروقات سعر الصرف سيعزّز من قيمة النسبة.

المبحث الثالث: تطبيق السيناريوهات وإختبار فرضيات البحث:

سنقوم في هذه البحث بشرح مراحل تطبيق السيناريوهات بدءاً من حساب نسبة السيولة التي سيتم اختبار أثر تطبيق السيناريوهات المفترضة عليها، ثمّ توضيح الفكرة العامة السيناريوهات وتطبيق هذه السيناريوهات وبيان البيانات المستخدمة في حساب السيناريوهات مع أمثلة توضيحية لكل سيناريو وشرح النتائج وتدعيمها بالأشكال البيانية، وأخيراً سننتقل إلى اختبار فرضيات البحث وصولاً إلى النتائج والتوصيات.

أولاً: تطبيق السيناريوهات ودراسة أثرها على نسبة السيولة المقررة من قبل السلطات الرقابية:

من أجل تطبيق السيناريوهات قامت الباحثة بحساب نسبة السيولة المقررة من قبل السلطات الرقابية في القرار رقم 588 الصادر عن مجلس النقد والتسليف وتمّ حساب النسبة بكافة العملات بتاريخ 12/31 من كل عام ولكافة المصارف السورية المدرجة في بورصة دمشق للأوراق المالية، وكانت البيانات المستخدمة لحساب هذه النسبة في كل عام هي:

جدول 7 يبين البنود المستخدمة في حساب نسبة السيولة كما هي في القرار 588

الأصول	الخصوم
نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي ¹	ودائع عملاء
أرصدة لدى المصارف	ودائع مصارف ومؤسسات مالية
إيداعات لدى المصارف	تأمينات نقدية
موجودات مالية متوفرة للبيع	حسابات الإستثمار المطلق ²
موجودات مالية للمتاجرة ³	
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق ⁴	
التزامات خارج الميزانية العمومية	

وسنوضح آلية حساب النسبة من خلال تطبيق مثال عملي على المصرف الدولي للتجارة والتمويل للعام 2016:

جدول 8 مثال عملي لآلية حساب نسبة السيولة

البند	الأرقام بالملايين
نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي (النقد في الخزينة والحسابات الجارية وتحت الطلب)	12619
أرصدة لدى المصارف	77659
إيداعات لدى المصارف	10070
ودائع مصارف	11896
ودائع عملاء	77690
التأمينات	5389
البنود خارج الميزانية العمومية	8910

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية للمصرف الدولي للتجارة والتمويل عام 2016

$$\text{النسبة} = \frac{\text{نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي} + \text{أرصدة لدى المصارف} + \text{إيداعات لدى المصارف}}{\text{ودائع مصارف} + \text{ودائع عملاء} - \text{التأمينات} + \text{البنود خارج الميزانية العمومية}}$$

1 تم استثناء الإحتياطيات القانونية من حساب الأموال لدى المركزي.

2 هذا البند خاص بالمصارف الإسلامية.

3 تم إدخال الأوراق المالية التي لها سوق نشط أما التي لا تمتلك سوق فلم يتم إدخالها في حساب النسبة.

4 تم إدخال الأوراق المالية التي لها سوق نشط أما التي لا تمتلك سوق فلم يتم إدخالها في حساب النسبة.

سنعتمد لاحقاً على حساب النسبة في نهاية كل عام من أعوام الدراسة وذلك لكل مصارف من
المصارف الخاصة / التقليدية والإسلامية/.

الأرقام كنسبة مئوية

جدول 9 يبيّن نسبة السيولة المحسوبة من قبل الباحثة بتاريخ 12/31 من كل عام¹

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
101.8	105	96.4	77.6	72	49	46	IBTF
93.3	83.23	70.67	63.22	49.7	43	35.9	ARBS
75.9	70.3	65	59.8	54.1	45	33.11	BOJS
69.7	71.11	48	54.9	48.4	43.2	35	SHRQ
59.5	73.2	64	57.1	58	53.8	33.1	BBS
79.1	77.4	69	86.2	67	63.1	43.5	BBSF
94.4	99.5	75	66.5	57.5	50.3	42.9	BASY
81.1	77.8	70	59	48.1	50.6	33.9	SGB
107.6	104.7	99.8	95.1	87.8	70	62	BSO
80.7	96.1	85.3	79.46	78.35	66.23	61.91	FSBS
305.5	406.7	417	300	347.4	290	151.6	QNB
110.48	151.78	147.13	79.1	84	36.4	31.9	SIIB
91.17	128.9	132.3	145	111.7	109.8	102.9	BBSY
76.28	91.9	139.5	114.4	104.2	77.54	23.6	CHB

المصدر من إعداد الباحثة بالإعتماد على القوائم المالية للمصارف

¹ إن نسبة السيولة المقررة من قبل السلطات الرقابية تحتاج إلى بيانات داخلية لحسابها كما هو مقرر من قبل السلطات الرقابية، إلّا أنّ الباحثة اعتمدت على البيانات الموجودة في القوائم المالية والإيضاحات المرفقة لها للوصول إلى أرقام دقيقة نوعاً ما. كما أنّه تم مقارنة الأرقام المحسوبة من قبل الباحثة مع أرقام التي قد تم الإفصاح عنها من قبل المصارف في إيضاحاتها وكانت متقاربة

ونلاحظ من الجدول أعلاه بأن كافة المصارف/التقليدية والإسلامية/ تلتزم بنسبة السيولة المقررة وهي لا تقل عن 30% باستثناء بنك الشام في عام 2011.

الفكرة العامة للسيناريوهات:

بما أن المصارف في سورية تلتزم بتطبيق اختبارات الجهد المقررة من لجنة بازل كما سبق وذكرنا في الجانب النظري وبما أن لجنة بازل كانت دائماً تترك للجهات الإشرافية مهمة تحديد بعض النقاط الضرورية ومن بينها مستويات اختبارات الجهد المقررة وآليات تطبيقها وتترك لها حرية تطبيق اختبارات جهد متناسبة مع حالة ووضع المصرف بشكل خاص والقطاع المصرفي بشكل عام. وتقوم المصارف بتقييم قدرتها على الحفاظ على نسب السيولة المقررة ضمن الحدود الموضوعية من مصرف سورية المركزي عن طريق استخدام اختبارات الجهد وذلك بما يتناسب مع الأوضاع الراهنة لذلك ارتأت الباحثة تطبيق سيناريوهات من واقع الظرف الذي تعاني منه سورية ومن هنا كانت فكرة السيناريوهات التي سيتم تطبيقها كالتالي:

خلال فترة الحرب في سورية التي عانت منها سورية تشكّل حجم كبير من القروض المتعثرة لدى المصارف الخاصة¹ الأمر الذي دفع المصارف إلى الابتعاد عن الإستثمار في محفظة القروض والتمويلات والإتجاه نحو استثمار أموالها على شكل ودائع وأرصدة لدى المصارف، وكما لاحظنا سابقاً بأن نسبة كبيرة من استخدامات الأموال لدى المصارف كانت على شكل أرصدة وودائع خارجية، وبما أن أغلب المصارف العاملة في سورية هي مصارف تابعة لمجموعة أو شريك استراتيجي خارجي² هذا الأمر دفع هذه المصارف إلى التوجه نحو استثمار القطع المتوفر لديها في تلك المصارف الخارجية والإستفادة من فروقات أسعار الصرف في تحقيق أرباح سريعة وقصيرة الأجل، ولكن فرض عقوبات أوروبية وأمريكية على بعض الكيانات الإقتصادية ومنها المصرف التجاري السوري وبنك سورية الدولي الإسلامي وبنك الشام الإسلامي³ دفع هذه المصارف وخصوصاً التي تعرضت

¹ بالعودة للشكل رقم 10 سنلاحظ حجم هذه القروض المتعثرة وزيادة المخصصات بشكل كبير لمواجهة هذه القروض.

² يذكر أن أغلب المصارف العاملة في سورية هي تابعة لمجموعات أم خارج سورية: بنك بيبيلوس، بنك سورية والمهجر، بنك عودة، فرنسا بنك، بنك الشرق جميعها تابعة لبنوك ومجموعات لبنانية، أما بنوك العربي والأردن سورية والدولي للتجارة والتمويل فتتبع لمجموعات أردنية، وبنك البركة الإسلامي وسورية والخليج تابعين للبحرين، وسورية الدولي الإسلامي وقطر الوطني تابعين لقطر إضافة لبنك الشام التابع للبنك التجاري الكويتي.

³ ويذكر أيضاً أنه تم فرض عقوبات على بنك سورية الدولي الإسلامي بتاريخ 2012/5/30، أما بنك الشام الإسلامي فقد تعرض للعقوبات بتاريخ 2017/5/17.

للعقوبات إلى تخفيض إيداعاتها لدى المصارف الخارجية (المصارف الأم)، ومن هنا جاءت فكرة السيناريوهات ببيان تأثير فرض عقوبات على هذه المصارف التي قامت باستثمار النسبة الأكبر من أموالها على شكل إيداعات وأرصدة لدى المصارف الأم، كما أنّ مجرد إشاعة -احتمالية- تعرّض المصارف لعقوبات ستسبب توجه أصحاب الودائع إلى هذه المصارف والمطالبة بودائعهم بأنواعها خوفاً من تعرّض هذه المصارف للخسارة وبالتالي خسارة أموالهم، أما السيناريو الأخير فهو تعرّض المصرف لعقوبات فعلية وتوجه أصحاب الودائع لسحب ودائعهم، ومن هنا ستسعى الباحثة لمعرفة أثر تطبيق هذه السيناريوهات الثلاثة على نسبة السيولة المقررة من قبل السلطات الرقابية .

السيناريو الأول:

تقوم فكرة السيناريو الأول على انتشار إشاعة تعرّض المصارف لعقوبات الأمر الذي يسبب توجه أصحاب الودائع نحو المصارف لسحب ودائعهم بأنواعها (سواء كانت حسابات جارية أو لأجل أو توفير) وهنا سنركز على حسابات الزبائن وليس حسابات المصارف على اعتبار وجود بعض المرونة في العلاقات بين المصارف، والهدف من هذا السيناريو معرفة قدرة المصارف الخاصة في سورية/التقليدية والإسلامية/ على تحمل سحب نسبة كبيرة من ودائعها وامتلاكها لنسبة سيولة كافية بعد تطبيق السيناريو وضمن الحدود المقررة بعد تطبيق السيناريو أي أعلى من 30%.

خطوات تنفيذ السيناريو:

- سحب 50%¹ من ودائع الزبائن على أنواعها (حساب جاري وتوفير ولأجل).
- قيام المصارف باستخدام ما لديها من أصول سائلة لتلبية رغبات الزبائن وهنا لم يتم تقييد المصرف بالتسييل من أي نوع من الأصول إنّما ترك له حرية الاختيار.
- حساب نسبة السيولة المقررة من السلطات الرقابية بعد تنفيذ السيناريو وهنا سيكون تأثير السيناريو على كل من بسط ومقام النسبة حيث سيتم تخفيضهما بمقدار السحب من الودائع.

1 أن هذه النسبة تختلف من دراسة إلى أخرى بناءً على وضع السيولة لدى القطاع المصرفي وبما أنّ القطاع المصرفي السوري لديه فائض سيولة كبير ارتأت الباحثة تطبيق نسبة خصم مرتفعة تتناسب مع ارتفاع نسبة السيولة في القطاع ذلك أنّ النسبة المنخفضة لن تكون ذات جدوى، ويتمشى تطبيق نسبة الخصم هذه مع دراستي (Komárková وآخرون، 2011) و (Van den End، 2008)، وهذا ينطبق على كافة السيناريوهات اللاحقة حيث تمّ استخدام نسبة 50%.

- مقارنة نتائج نسب السيولة الجديدة مع النسبة المرجعية Bench mark وهي 30% المقررة من السلطات الرقابية ومعرفة تأثير وشدة السيناريو على القطاع المصرفي.
- سيتم تطبيق هذا السيناريوهات على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية بالاعتماد على برنامج Excel.

أمثلة عملية عن آلية تطبيق السيناريو:

سنورد فيما يلي مثالاً عن كيفية تطبيق السيناريو لكل من المصارف التقليدية والإسلامية، وسنوضح النسبة قبل تطبيق السيناريو وبعده:

جدول 10 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو الأول على مصرف قطر الوطني للعام 2016

البند	الأرقام بالملايين	رمز البند
نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي	4623	A
أرصدة لدى المصارف	14478	B
إيداعات لدى المصارف	47681	C
أوراق مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	24081	D
ودائع مصارف	5883	E
ودائع عملاء	14724	F
التأمينات	132	G
البند خارج الميزانية العمومية	1863	H
النسبة قبل تطبيق السيناريو	406.7%	
النسبة بعد تطبيق السيناريو	557.56%	

المصدر: من إعداد الباحثة

$$\text{النسبة قبل تطبيق السيناريو} = (E+F-G+H) / (A+B+C+D)$$

$$\text{النسبة بعد تطبيق السيناريو} = (E+F-G+H-50\%F) / (A+B+C+D-50\%F)$$

جدول 11 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو الأول على مصرف البركة للعام 2016

البند	الأرقام بالملايين	الرمز
نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي ¹	45276	A

¹ يستثنى الاحتياطي الإلزامي من الأموال المودعة لدى المركزي لأغراض حساب النسبة.

B	102419	إيداعات وحسابات استثمار لدى المصارف والمؤسسات المالية لمدة ثلاثة أشهر أو أقل
C	62349	حسابات استثمار لدى المصارف والمؤسسات المالية لمدة تزيد عن 3 أشهر
D	3607	موجودات مالية حتى تاريخ الاستحقاق
E	79986	إيداعات وحسابات استثمار لدى مصارف ومؤسسات مالية
F	63766	أرصدة الحسابات الجارية للعملاء
G	21833	حسابات الاستثمار المطلق
H	37473	التأمينات
I	37593	البند خارج الميزانية العمومية
128.9		النسبة قبل تطبيق السيناريو
139		النسبة بعد تطبيق السيناريو

المصدر: من إعداد الباحثة

النسبة قبل تطبيق السيناريو = $(E+F+G-H+I) / (A+B+C+D)$

النسبة بعد تطبيق السيناريو¹ = $(E+F+G-H+I - 50\%F - 50\%G) / (A+B+C+D - 50\%F - 50\%G)$

نتائج السيناريو:

الأرقام كنسبة مئوية جدول 12 يبين نتائج تطبيق السيناريو الأول على المصارف التقليدية

المصرف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
IBTF	17.23	30.78	55.67	67.60	93.74	113.34	102.94
ARBS	11.05-	4.98	17.39	33.9	46.95	70.73	87.46
BOJS	0.065-	8.08	20.33	31.17	52.5	60.28	62.21
SHRQ	14.6	16.76	22.9	36.04	29.77	60.83	54.6
BBS	1.66	32.22	40.19	35.33	54.85	64.05	43.48
BBSF	9.27	40.1	45.4	44.9	47.2	61.46	63.88
BASY	8.65	16.34	28.96	43.59	66.46	99	92.1
SGB	0.23	14.67	10.35	32.38	50.12	64.56	68.07
BSO	33.1	45.29	80.98	92.24	99.64	106.8	111.45
FSBS	50.17	53.89	70.5	72.9	81.2	94.76	72.5
QNB	171.48	431.5	514	401.4	480.25	557.56	418.24

¹ فيما يخص المصارف الإسلامية تعتبر أرصدة الحسابات الجارية للعملاء وحسابات الاستثمار المطلق هي ودائع الزبائن ونقوم بتخفيضها بنسبة 50%.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على القوائم المالية للمصارف

نلاحظ من الجدول أعلاه أن تطبيق السيناريو الأول بالنسبة للمصارف التقليدية لم يتسبب بإنخفاض نسبة السيولة عما هو مقرر من السلطات النظامية وذلك باستثناء العامين 2011-2012 وذلك لبعض المصارف ويذكر أنه المصارف بعد بداية الحرب توجهت نحو زيادة أصولها السائلة (أي الابتعاد عن محفظة التسهيلات الائتمانية) مما مكّنها من تجنب انخفاض النسبة إلى ما دون المقرر من الجهات الرقابية (30%) بعد تطبيق السيناريو وذلك عكس السنوات الأولى في الحرب (2011-2012) حيث كان توجهها في توظيف أموال الودائع لديها نحو القروض والتسهيلات الائتمانية الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض الأصول السائلة لديها مما يسبب ضغطاً عند تطبيق السيناريو.

أما المصارف الإسلامية فلم يكن تأثير السيناريو الأول عليها مختلفاً عنه في المصارف التقليدية حيث شهد عام 2011 انخفاضاً إلى ما دون متطلبات الجهات الرقابية وذلك أيضاً لأن المصارف الإسلامية كانت قد توجهت نحو ذم البيوع المؤجلة وأرصدة الأنشطة التمويلية (نشاطها الأساسي) وبعد عام 2012 توجهت نحو توظيف أموال المودعين وأموالها الخاصة في أرصدة وإيداعات دعمت السيولة، ويلاحظ من الجدول أعلاه أن بنك البركة - سورية قد تمتع بسيولة كبيرة وحتى بعد فرض السيناريو ويعزى ذلك الأمر أن المصرف باشر نشاطه في الحرب ولم يتوجه في توظيف أمواله نحو ذم البيوع بسبب مخاطرها المرتفعة وتعثر العديد من أصحاب القروض لذلك كان توجهه نحو توظيف أمواله بأرصدة وإيداعات دعمت السيولة.

الأرقام كنسبة مئوية جدول 13 يبين نتائج تطبيق السيناريو الأول على المصارف الإسلامية

المصرف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
SIIB	16.81	27.69	74.19	62.02	241.59	199.62	117.5
BBSY	106.9	115.17	116.6	163.88	144.79	139	88.2
CHB	-1.27	73.77	104.67	116.3	157.11	90.7	68.59

المصدر: من إعداد الباحثة

السيناريو الثاني:

تقوم فكرة السيناريو الثاني على تعرض المصارف لعقوبات خارجية تتسبب هذه العقوبات بتجميد أمواله الخارجية مما يسبب عدم قدرته على الوصول إلى هذه الأموال وتحصيلها، أيّ خسارة الأموال المودعة لدى المصارف الخارجية (المصارف الأم والشقيقة والزميلة).

خطوات تنفيذ السيناريو

- تخفيض حسابي الأرصدة والإيداعات لدى المصارف الخارجية وليس المحلية بنسبة 50%.
- لن يكون هناك أي أثر لهذا السيناريو على التزامات المصارف أنما ستتأثر فقط الأصول مما سيؤثر فقط على بسط نسبة السيولة والتي ستخفّض بمقدار النقص في الأموال المجمدة.
- مقارنة نتائج نسب السيولة الجديدة بعد فرض العقوبات مع نسبة السيولة المرجعية Benck Mark المقررة من قبل السلطات الرقابية وهي 30%.
- سيتم تطبيق هذا السيناريو على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية حيث في المصارف الإسلامية سيتم تخفيض نسبة 50% من حساب إيداعات وحسابات استثمار لدى مصارف ومؤسسات مالية لمدة ثلاثة أشهر أو أقل وحساب أرصدة وحساب حسابات استثمار لدى مصارف ومؤسسات مصرفية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.
- سيتم تطبيق هذا السيناريو على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية بالاعتماد على برنامج Excel.
- أمثلة عملية عن آلية تطبيق السيناريو:
- سنورد فيما يلي مثالاً عن كيفية تطبيق السيناريو لكل من المصارف التقليدية والإسلامية، وسنوضح النسبة قبل تطبيق السيناريو وبعده:

جدول 14 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو الثاني على مصرف قطر الوطني للعام 2016

البند	الأرقام بالملايين	رمز البند
نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي	4623	A
أرصدة لدى المصارف ¹ (المحلية والخارجية)	14478	B

¹ منها 7063 مليون مودعة لدى مصارف خارجية وهي التي ستخضع للسحب عند تطبيق السيناريو.

C	47681	إيداعات لدى المصارف ¹ (المحلية والخارجية)
D	24081	أوراق مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
E	5883	ودائع مصارف
F	14724	ودائع عملاء
G	132	التأمينات
H	1863	البندود خارج الميزانية العمومية
27372		المبلغ الخاضع للسيناريو من الأرصدة والإيداعات الخارجية
%406.7		النسبة قبل تطبيق السيناريو
%284		النسبة بعد تطبيق السيناريو

المصدر: من إعداد الباحثة

$$\text{النسبة قبل تطبيق السيناريو} = (E+F-G+H) / (A+B+C+D)$$

$$\text{النسبة بعد تطبيق السيناريو} = (E+F-G+H) / (A+B+C+D-50\%(B+C))$$

جدول 15 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو اثنائي على مصرف البركة للعام 2016

الرمز	الأرقام بالملايين	البند
A	45276	نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي ²
B	102419	إيداعات وحسابات استثمار لدى المصارف والمؤسسات المالية لمدة ثلاثة أشهر أو أقل
C	62349	حسابات استثمار لدى المصارف والمؤسسات المالية لمدة تزيد عن 3 أشهر
D	3607	موجودات مالية حتى تاريخ الاستحقاق
E	79986	إيداعات وحسابات استثمار لدى مصارف ومؤسسات مالية
F	63766	أرصدة الحسابات الجارية للعملاء
G	21833	حسابات الاستثمار المطلق
H	37473	التأمينات
I	37593	البندود خارج الميزانية العمومية
		المبلغ الخاضع للسيناريو من الأرصدة والإيداعات الخارجية

¹ إن هذا المبلغ كله هو عبارة عن إيداعات لدى مصارف خارجية وهذا المبالغ خاضعة للسحب بأكمله عند تطبيق السيناريو .

² يستثنى الاحتياطي الإلزامي من الأموال المودعة لدى المركزي لأغراض حساب النسبة.

128.9%	النسبة قبل تطبيق السيناريو
82%	النسبة بعد تطبيق السيناريو

المصدر: من إعداد الباحثة

$$\text{النسبة قبل تطبيق السيناريو} = (E+F+G-H+I) / (A+B+C+D)$$

$$\text{النسبة بعد تطبيق السيناريو}^1 = (E+F+G-50\%F-50\%G-H+I) / (A+B+C+D-50\%F-50\%G)$$

نتائج السيناريو:

الأرقام كنسبة مئوية جدول 16 يبين نتائج تطبيق السيناريو الثاني على المصارف التقليدية

المصرف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
IBTF	37.72	41.51	53.47	52.78	57.22	65.4	74.68
ARBS	24.23	34.24	23.19	34.03	41.46	50.1	45.98
BOJS	28.2	36.27	43.13	42.81	54.02	60.96	64.57
SHRQ	27.67	38.05	40.75	46.27	37.56	59.02	57.2
BBS	26.7	47.35	47.48	46.47	42.43	39	42.79
BBSF	30.49	54.6	58.1	60.41	59.2	48.2	58.78
BASY	37.1	44.42	49.86	53.66	50.79	66.21	69.74
SGB	26.7	39.92	39.47	56.31	66.9	71.1	73.88
BSO	52.96	55.2	52.6	58.1	57.79	59.6	66.55
FSBS	37.74	41.6	44.32	58.65	63.89	73.4	66.06
QNB	116.228	216.89	239	213.9	277.4	284	139.4

المصدر: من إعداد الباحثة

أظهرت نتائج السيناريو الثاني بأنه رغم أن المصارف التقليدية استثمرت جزءاً كبيراً من مصادرها أموالها في الأرصدة والإيداعات وكما أن معظم هذه الأرصدة والإيداعات هي لدى مصارف خارجية إلا أنها كانت قادرة على تحمل انخفاض أموالها من الأرصدة والإيداعات الخارجية والبقاء ضمن الحدود المقررة من السلطات الرقابية وذلك باستثناء عام 2011 ولبعض المصارف التي أظهرت أن تعرضها لهذا السيناريو سبب انخفاض نسبة السيولة المقررة ويعزى ذلك أيضاً إلى أن الأصول السائلة لدى هذه المصارف في عام 2011 كانت قليلة مقارنة مع الأعوام اللاحقة، إلا أن نتائج هذا السيناريو رغم أنها لم تحقق النسبة المقررة إلا أنها نوعاً ما قريبة منها أي أنها جيدة، وترى الباحثة بأنه حتى

¹ فيما يخص المصارف الإسلامية تعتبر أرصدة الحسابات الجارية للعملاء وحسابات الاستثمار المطلق هي ودائع الزبائن ونقوم بتخفيض المودع منها لدى مصارف خارجية بنسبة 50%.

لو كانت نسبة النقص من الأرصدة هي 100% ستكون المصارف قادرة على تحمّل هذا المقدار في الإنخفاض والمحافظة على نسب سيولة مرتفعة وخصوصاً بعد عام 2014.

الأرقام كنسبة مئوية جدول 17 يبيّن نتائج تطبيق السيناريو الثاني على المصارف الإسلامية

المصرف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
SIIB	22.9	22.49	51.41	53.62	107.08	123.9	98.1
BBSY	71.9	72.79	70.02	104.02	72.42	91	55.82
CHB	15.66	51.71	61.64	79.79	106.8	55.59	55.89

المصدر: من إعداد الباحثة

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فكانت النتائج مقاربة مع نتائج المصارف التقليدية حيث تمتعت المصارف الإسلامية بنسبة سيولة متجاوزة 30% بكافة العملات باستثناء عام 2011 وذلك لأن نموذج نشاطها خلال هذا العام والعام الذي لحقه كان نوعاً ما متجهاً نحو التوظيف في ذمم البيوع (أي نشاطها الأساسي) قبل أن تتوجه نحو زيادة أرصدها وإيداعاتها السائلة التي دعمت السيولة في الأعوام التالية، وكما نلاحظ هذه النسب المرتفعة من السيولة لدى المصارف الإسلامية والتي أيضاً ستجعلها قادرة على تحمّل انخفاض هذه الودائع.

السيناريو الثالث:

تقوم فكرة السيناريو الثالث على تعرّض المصارف لعقوبات تتسبب بتجميد أموالها المودعة في المصارف الخارجية (الأم والشقيقة والزميلة) ونتيجة لذلك سنقوم بتخفيض أرصدة وإيداعات المصارف المودعة لدى المصارف الخارجية بنسبة 50% (أي نفترض أن هذه المصارف استطاعت تحصيل نصف أموالها الخارجية والنصف الآخر تجمّد)، وبالمقابل نتيجة لهذه العقوبات تعرّضت المصارف لموجة من السحوبات من ودائع زبائنها بأنواعها (الحسابات الجارية وودائع التوفير والودائع لأجل) وقامت المصارف بتلبية طلبات الزبائن عن طريق استخدام ماتبقى من أصولها السائلة أو قامت بتسييل بعض الأصول وهنا لن نقيد المصرف بأصول معينة وسنترك لها حرية التسييل.

خطوات تنفيذ السيناريو:

- تخفيض حسابي الأرصدة والإيداعات لدى المصارف الخارجية فقط بنسبة 50%.
- تخفيض ودائع العملاء (الحسابات الجارية والتوفير والحسابات لأجل) بنسبة 50%.

- قيام المصرف بتلبية طلبات العملاء من خلال استخدام ما بقي لديه من أصول سائلة أو تسييل بعض الأصول الأقل سيولة.

- إن تأثير هذا السيناريو سيكون مزدوج على بسط نسبة السيولة (أي سينخفض البسط بمقدار الأموال المجمدة إضافة إلى الأموال التي ستقابل سحبوات الزبائن من ودائعهم) أما المقام فسينخفض بمقدار سحبوات الودائع.

- بالنسبة للمصارف الإسلامية سيتم سحب ودائع العملاء من بندي (أرصدة الحسابات الجارية للعملاء وبند حسابات الاستثمار المطلق).

- وأخيراً سيتم مقارنة نتائج النسب بعد تطبيق السيناريو مع النسبة المرجعية المقررة من السلطات الرقابية وهي 30%.

- أمثلة عملية عن آلية تطبيق السيناريو:

- سنورد فيما يلي مثلاً عن كيفية تطبيق السيناريو لكل من المصارف التقليدية والإسلامية، وسنوضح النسبة قبل تطبيق السيناريو وبعده:

جدول 18 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو الثالث على مصرف قطر الوطني للعام 2016

البند	الأرقام بالملايين	رمز البند
نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي	4623	A
أرصدة لدى المصارف ¹ (المحلية والخارجية)	14478	B
إيداعات لدى المصارف ² (المحلية والخارجية)	47681	C
أوراق مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	24081	D
ودائع مصارف	5883	E
ودائع عملاء	14724	F
التأمينات	132	G
البند خارج الميزانية العمومية	1863	H
المبلغ الخاضع للسيناريو من الأرصدة والإيداعات الخارجية	27372	
النسبة قبل تطبيق السيناريو	406.7%	
النسبة بعد تطبيق السيناريو	374.79%	

¹ منها 7063 مليون مودعة لدى مصارف خارجية وهي التي ستخضع للسحب عند تطبيق السيناريو.

² إن هذا المبلغ كله هو عبارة عن إيداعات لدى مصارف خارجية وهذا المبالغ خاضعة للسحب بأكملها عند تطبيق السيناريو.

المصدر: من إعداد الباحثة

- النسبة قبل تطبيق السيناريو = $(E+F-G+H) / (A+B+C+D)$
- النسبة بعد تطبيق السيناريو = $(E+F-G+H) / (A+B+C+D-50\%(B+C))$

جدول 19 مثال عملي عن آلية تطبيق السيناريو الثالث على مصرف البركة للعام 2016

الرمز	الأرقام بالملايين	البند
A	45276	نقد وأرصدة لدى المصرف المركزي ¹
B	102419	إيداعات وحسابات استثمار لدى المصارف والمؤسسات المالية لمدة ثلاثة أشهر أو أقل
C	62349	حسابات استثمار لدى المصارف والمؤسسات المالية لمدة تزيد عن 3 أشهر
D	3607	موجودات مالية حتى تاريخ الاستحقاق
E	79986	إيداعات وحسابات استثمار لدى مصارف ومؤسسات مالية
F	63766	أرصدة الحسابات الجارية للعملاء
G	21833	حسابات الاستثمار المطلق
H	37473	التأمينات
I	37593	البند خارج الميزانية العمومية
77701		المبلغ الخاضع للسيناريو من الأرصدة والإيداعات الخارجية
128.9%		النسبة قبل تطبيق السيناريو
75.79%		النسبة بعد تطبيق السيناريو

المصدر: من إعداد الباحثة

- النسبة قبل تطبيق السيناريو = $(E+F+G-H+I) / (A+B+C+D)$
- النسبة بعد تطبيق السيناريو² = $(E-50\%F-50\%G-H+I) / (A+B+C+D-50\%F-50\%G)$

1 يستثنى الاحتياطي الإلزامي من الأموال المودعة لدى المركزي لأغراض حساب النسبة.

2 فيما يخص المصارف الإسلامية تعتبر أرصدة الحسابات الجارية للعملاء وحسابات الاستثمار المطلق هي ودائع الزبائن ونقوم بتخفيض المودع منها لدى مصارف خارجية بنسبة 50%.

نتائج السيناريو:

الأرقام كنسبة مئوية جدول 20 يبين نتائج تطبيق السيناريو الثالث على الصارف التقليدية

المصرف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
IBTF	3.64	6.13	8.71	9.91	24.4	40.64	58.51
ARBS	-20.89	-11.18	-6.93	-3.45	10.3	26.99	16.95
BOJS	-14.24	6.4	1.15	2.06	37.4	47.79	44.38
SHRQ	4.58	9.2	11.37	23.66	15.67	44.44	36.15
BBS	-7.7	22.71	25.29	19.18	27.66	18.15	20.09
BBSF	-11.62	26.2	30.34	31.4	31.2	11.49	28.46
BASY	-0.69	6.39	15.83	21.98	34	50.9	57.5
SGB	-10.61	-3.64	-4.47	27.99	44.91	54	55.9
BSO	16.66	18.25	26.53	34.05	37.38	40.89	49.17
FSBS	19.27	20.5	23.9	45.7	54.08	64.78	51.76
QNB	88.41	304.3	322.76	276.67	379.7	374.79	161

المصدر: من إعداد الباحثة

تعدّ نتائج هذه السيناريو الأشد حدة وبالتأكيد بما أنّها تؤثر على بسط النسبة من ناحية تجميد الأرصدة والإيداعات الخارجية من جهة و من جهة أخرى يقوم المصرف بتسييل بعض أصوله أو استخدام ما تبقى من أصوله السائلة لتلبية الطلب على الودائع والتي أيضاً يتم تخفيضها من مقام النسبة. تفاوتت قدرة المصارف على تحمّل هذا السيناريو فكانت نسبة السيولة سالبة في الأعوام 2011 و 2012 والتي ذكرنا أنّ المصارف لم يكن لديها أصول سائلة كثيرة حتى أنّها لم تستطع تغطية النقص في الأرصدة والإيداعات إضافة إلى ما يجب استخدامه لتلبية طلبات الزبائن، وبعضها لم يستطع تحقيق متطلبات السلطات الرقابية إلا بعد مرور عدد من الأعوام استطاع فيها تحسين أصوله السائلة وأصبح قادراً على تغطية الإلتزامات وتحقيق النسبة الرقابية، بنك بيلوس وبنك العربي لم يحققا النسبة القانونية خلال فترة الإختبار كاملة، في بنك قطر والذي ذكرنا سابقاً بأنه يتمتع بأصول سائلة مرتفعة وبالمقابل لايمتلك ودائع الأمر الذي جعله قادراً على المحافظة على نسبة مرتفعة تتجاوز النسبة القانونية بكثير وحتى بعد فرض هذا السيناريو والذي يعدّ الأكثر حدة، في حين باقي المصارف لم تحقق النسبة القانونية في الأعوام الأولى إلا أنّها استطاعت أن تلبّي متطلبات السلطة القانونية بعد الثلاثة أو أربعة أعوام الأولى.

الأرقام كنسبة مئوية جدول 21 يبين نتائج تطبيق السيناريو الثالث على المصارف الإسلامية

المصرف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
SIIB	5.93	11.88	21.65	15.83	121.25	146	96.83
BBSY	50.76	57.61	57.58	105.69	59.6	88.59	46.53
CHB	-12.39	43.62	57.52	77	109.82	49.2	41.59

المصدر: من إعداد الباحثة

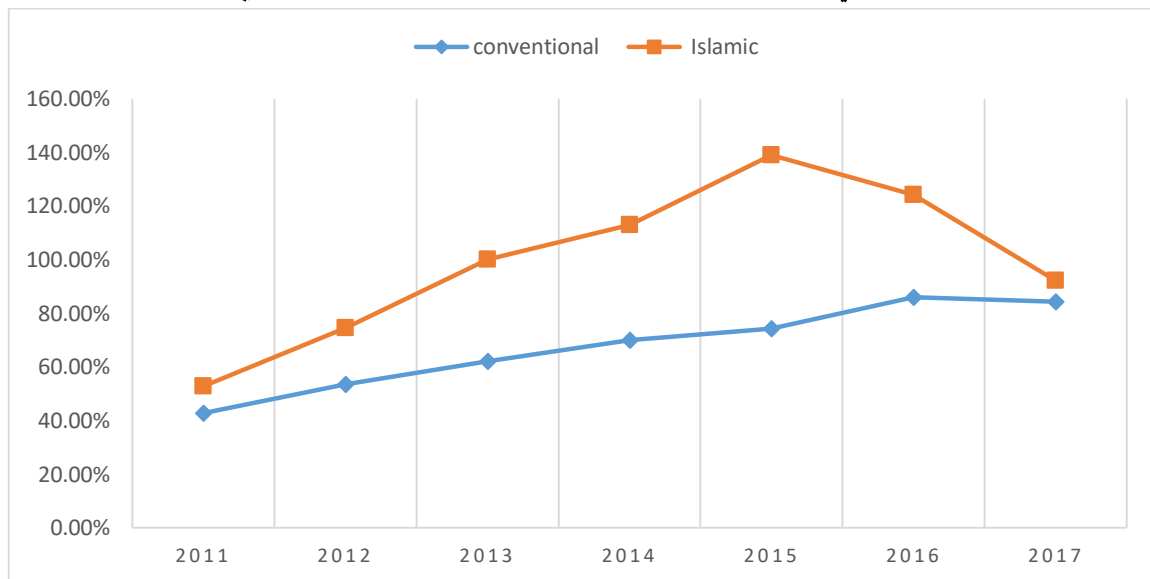
أما فيما يخص المصارف الإسلامية نلاحظ أن المصارف الإسلامية كانت تتمتع بسيولة أفضل من المصارف التقليدية رغم أنها لم تحقق النسبة الرقابية في بداية الحرب ولكنها على الأقل كانت قادرة على تغطية السحب من الودائع ونقص الأرصدة والإيداعات والمحافظة على بعض الأصول السائلة دون الوصول إلى نسبة سيولة سلبية - كما في المصارف التقليدية - باستثناء بنك الشام في عام 2011 والذي حقق نسبة سالبة إلا أنه حقق النسبة القانونية في العام اللاحق.

وبما أن نتائج المصارف - التقليدية والإسلامية - كانت متفاوتة فيما يخص السيناريوهات لذلك سنقوم لاحقاً بتحليل النتائج بصورة وسطية للوصول إلى صورة عامة.

ثانياً: تحليل نتائج السيناريوهات واختبار الفرضيات:

من أجل تفسير النتائج للمصارف التقليدية قمنا باستثناء نتائج بنك قطر على اعتبار أنها قيم شاذة ستؤدي إلى نتائج مضللة إلى حد ما.

الشكل 11 يبين وسطي نسبة السيولة للمصارف التقليدية والإسلامية قبل تطبيق أي سيناريوهات



المصدر: من إعداد الباحثة

يبين الشكل أعلاه أنّ المصارف الإسلامية تتمتع بفائض سيولة وسطياً أكبر من الفائض الذي تمتلكه المصارف التقليدية وهذا ما لاحظناه أيضاً بعد تطبيق السيناريوهات ولكن هل هذا الفرق معنوي وذو دلالة إحصائية وهذا ما سيقودنا إلى اختبار الفرضية الأولى:

اختبار الفرضية الأولى: تنص الفرضية:

- لا توجد فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين وسطي نسبة السيولة لكل من المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية في سورية عند مستوى دلالة $\alpha=0.05$

ويجب قبل اختبار الفروق اختبار توزيع البيانات وهل تتبع في توزيعها التوزيع الطبيعي إضافة إلى اختبار تجانس التباينات من أجل معرفة ما هي الاختبارات التي سنطبقها لاختبار معنوية الفروق هل الاختبارات المعلمية أم اللامعلمية.

1- اختبار التوزيع الطبيعي:

تنص الفرضية الصفرية لاختبار التوزيع الطبيعي على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي.

جدول 22 يبين نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

	Y	Kolmogorov-Smirnov	Shapiro-Wilk
		Sig	Sig
X	1	0.2	0.750
	2	0.2	0.985

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على مخرجات برنامج SPSS

من خلال اختباري Shapiro-wilk و Kolmogorov-Smirnov نلاحظ بأن قيمة $\text{Sig} > 0.05$ وذلك لكلا المجموعتين (المصارف التقليدية والإسلامية) وانطلاقاً من ذلك نقبل الفرضية الصفرية القائلة بأن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي ونقر بأن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي للمصارف التقليدية الخاصة والإسلامية في سورية.

2- اختبار تجانس التباينات:

تنص الفرضية الصفرية لاختبار تجانس التباينات على أن التباينات متجانسة بين المجموعتين (المصارف التقليدية والإسلامية).

جدول 23 يبين نتائج اختبار تجانس التباينات

Levene's Test for Equality of Variances		
	F	Sig
X	1.935	0.190

المصدر من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات برنامج Spss

من خلال نتائج اختبار Levene نلاحظ بأن قيمة $Sig > 0.05$ وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية ونقول بأن تباين المجموعتين متساوي.

3- اختبار معنوية الفروق:

بما أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إضافة إلى أن التباينات متجانسة وبالتالي سنستخدم الاختبارات المعلمية لاختبار معنوية الفروق

جدول 24 يبين نتائج اختبار T

T-Test for Equality of Means					
	t	df	Sig.(2.tailed)	Mean difference	Std.Error Difference
X	-2.520	12	0.027	31.851-	12.63

المصدر: من اعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات برنامج SPSS

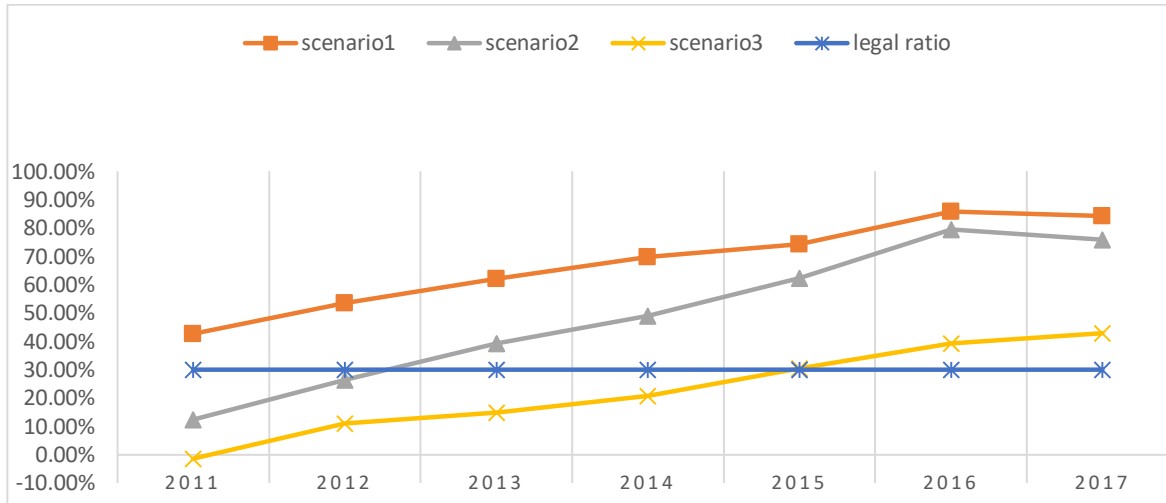
تبين نتائج اختبار T-Test للعينات المستقلة بأن قيمة $Sig < 0.05$ وبالتالي هنا نرفض الفرضية العدم القائلة بعدم وجود فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين وسطي نسبة السيولة (المحسوبة) بين المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية ونقر بوجود فروق ويمكن أن نعزو هذه الفروق إلى أن المصارف الإسلامية تفتقر إلى الوسائل التي تمكنها من الحصول على السيولة فلا يمكنها الاقتراض من المصارف الأخرى أو من المركزي حيث لايمكنها التعامل بفائدة كما أن الحرب السورية فرضت خصوصيتها على المصارف السورية مما جعل ميزانيات هذه المصارف تفيض بالأصول ذات السيولة العالية.

اختبار الفرضية الثانية:

تتفرّع الفرضية الثانية إلى ثلاث فرضيات، وسنقوم باختبار هذه الفرضيات الثلاث لكل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

1- بالنسبة للمصارف التقليدية:

الشكل 12 يبين نتائج السيناريوهات لوسطى نسبة السيولة في المصارف التقليدية



المصدر من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Excel

الفرضية الفرعية الأولى: لايؤدي انخفاض ودائع الزبائن بنسبة 50% لدى المصارف التقليدية الخاصة في سورية إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة إلى مادون نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية.

نلاحظ من الشكل رقم 13 بأن تطبيق السيناريو الأول على المصارف التقليدية لم يؤدي إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة في المصارف التقليدية إلى مادون 30% بل على العكس بقيت هذه النسبة مرتفعة بشكل كبير وتجاوزت 30%.

ومن أجل معرفة هل هذا الانخفاض معنوي وهل يوجد فروق بين وسطي نسبة السيولة بعد تطبيق السيناريو الأول وبين نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية سنستخدم اختبار One Sample T.Test حيث كانت قيمة Sig=0.089 وهي أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية القائلة بأنه لا يؤدي انخفاض ودائع الزبائن بنسبة 50% لدى المصارف التقليدية الخاصة إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة لديها عن نسبة 30% المقررة من السلطات الرقابية.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يؤدي انخفاض الأرصدة والإيداعات لدى المصارف الخارجية بنسبة 50% لدى المصارف التقليدية الخاصة في سورية إلى انخفاض نسبة السيولة إلى مادون نسبة 30% المقررة من السلطات الرقابية.

نلاحظ أيضاً من الشكل رقم 13 بأن السيناريو الثاني أدى إلى انخفاض وسطي النسبة عن نسبة 30% المقررة وذلك للعامين 2011 و 2012 حيث كانت المصارف خلال هذين العامين ذات سيولة أقل من الأعوام اللاحقة مما لم يمكنها من تجاوز هذا السيناريو خلال هذين العامين فقط، أما في الأعوام اللاحقة حيث كما ذكرنا سابقاً عند تحليلنا لبنود القوائم المالية للمصارف التقليدية امتلكت المصارف أصولاً سائلة كبيرة على شكل أرصدة وإيداعات خارجية مكنتها من تجاوز هذا السيناريو خلال هذه الأعوام.

ومن أجل معرفة هل هذا الانخفاض معنوي وهل يوجد فروق بين وسطي نسبة السيولة بعد تطبيق السيناريو الثاني وبين نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية سنستخدم اختبار One Sample T.Test حيث كانت قيمة $Sig=0.002$ وهي أقل من 0.05 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية القائلة بأن لا يوجد فروق بين وسطي نسبة السيولة بعد تطبيق السيناريو الثاني ونسبة 30% المقررة من الجهات الرقابية ونقر بوجود فروق بين وسطي نسبة السيولة وبين 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية.

الفرضية الفرعية الثالثة لا يؤدي انخفاض (الأرصدة والإيداعات لدى المصارف الخارجية و ودائع الزبائن) لدى المصارف التقليدية الخاصة في سورية إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة إلى مادون نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية.

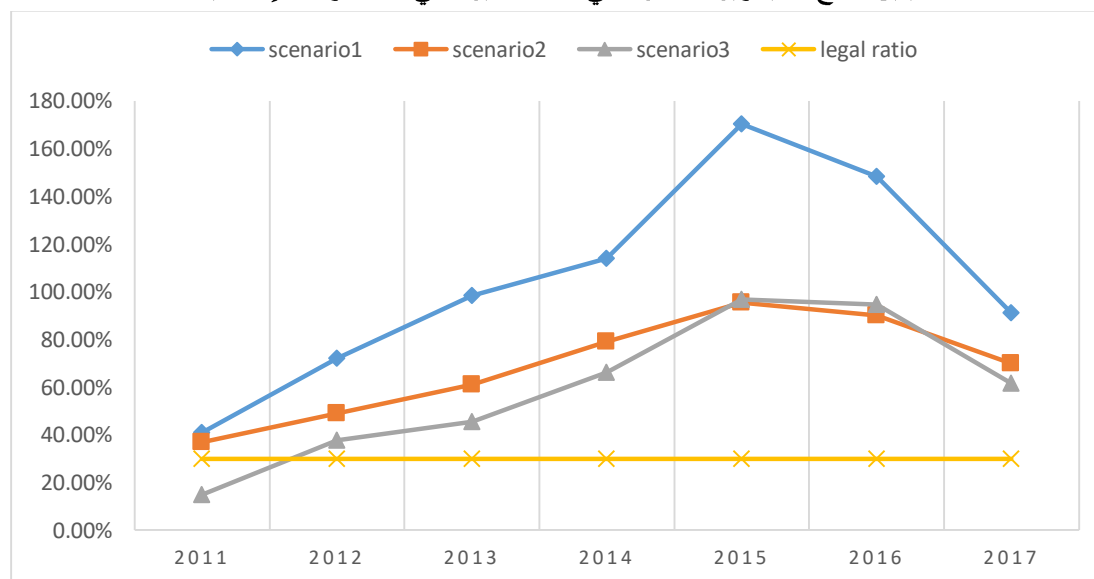
يتوضح من الشكل 13 بأن انخفاض هذه المبلغ لدى المصارف التقليدية يؤدي إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة إلى مادون المتطلبات الرقابية وذلك حتى عام 2015 أما عامي 2016 و 2017 فقد كانت المصارف قد حققت النسبة الرقابية وسطياً ولم تتجاوزها بكثير حيث بلغت نسبة التجاوز عن النسبة الرقابية 10%، وهكذا نوكد على أن هذا السيناريو هو الأكثر حدة على المصارف التقليدية من باقي السيناريوهات المطبقة.

ومن أجل معرفة هل هذا الانخفاض معنوي وهل يوجد فروق بين وسطي نسبة السيولة بعد تطبيق السيناريو الثالث وبين نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية سنستخدم اختبار One Sample

T.Test حيث كانت قيمة Sig= 0.032 وهي أقل من 0.05 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية القائلة بأنّ لا يوجد فروق بين وسطي نسبة السيولة بعد تطبيق السيناريو الثالث ونسبة 30% المقررة من الجهات الرقابية ونقر بوجود فرق معنوي بين وسطي نسبة السيولة وبين نسبة 30% المقررة من السلطات الرقابية.

2- بالنسبة للمصارف الإسلامية:

الشكل 13 يبين نتائج السيناريوهات لوسطي نسبة السيولة في المصارف الإسلامية



المصدر من إعداد الباحثة بالاعتماد على برنامج Excel

الفرضية الفرعية الأولى: لا يؤدي انخفاض ودائع الزبائن بنسبة 50% لدى المصارف الإسلامية في سورية إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة إلى ما دون نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية.

نلاحظ من الشكل رقم 14 بأنّ هذا السيناريو لا يؤدي إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة لدى المصارف الإسلامية بل على العكس حافظت المصارف الإسلامية على نسبة سيولة مرتفعة تجاوزت النسبة المرجعية بشكل كبير وتجاوزت حدود 150%.

ومن أجل معرفة هل هذا الانخفاض معنوي وهل يوجد فروق بين وسطي نسبة السيولة بعد تطبيق السيناريو الأول وبين نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية سنستخدم اختبار One Sample T.Test حيث كانت قيمة Sig= 0.004 وهي أصغر من 0.05 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية

القائلة بأنّه لا يوجد فروق بين وسطي نسبة السيولة بعد تطبيق السيناريو الأول ونسبة 30% المقررة من الجهات الرقابية، ونقر بوجود فرق وهو كبير كما يوضح الشكل 14.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يؤدي انخفاض الأرصدة والإيداعات لدى المصارف الخارجية بنسبة 50% لدى المصارف الإسلامية في سورية إلى انخفاض نسبة السيولة إلى مادون نسبة 30% المقررة من السلطات الرقابية.

كما نلاحظ من الشكل أعلاه أيضاً أنّ المصارف الإسلامية بعد تطبيق هذا السيناريو حافظت على وسطي نسبة سيولة لم ينخفض عن المقررة بل تجاوزها وكان أثر هذا السيناريو على المصارف الإسلامية هو أكثر شدة من السيناريو السابق حيث أنّ وسطي النسبة وصل إلى ما يقارب 130% في أعلى قيمة له.

ومن أجل معرفة هل هذا الانخفاض معنوي وهل يوجد فروق بين وسطي نسبة السيولة بعد تطبيق السيناريو الثاني وبين نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية سنستخدم اختبار One Sample T.Test حيث كانت قيمة $Sig = 0.003$ وهي أصغر من 0.05 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية القائلة بأنّه لا يوجد فروق بين وسطي نسبة السيولة بعد تطبيق السيناريو الثاني ونسبة 30% المقررة من الجهات الرقابية ونقر بوجود فرق كبير.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا يؤدي انخفاض (الأرصدة والإيداعات لدى المصارف الخارجية و ودائع الزبائن) لدى المصارف الإسلامية في سورية إلى انخفاض وسطي نسبة السيولة إلى مادون نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية.

لم تحقق المصارف الإسلامية في عام 2011 كنسبة وسطيّة نسبة السيولة المقررة إلّا أنّها في الأعوام التالية حققت نسب سيولة مرتفعة تكاد تتجاوز النسب التي حققتها بعد تطبيق السيناريو الثاني، وبالتأكيد كما هو واضح في الشكل رقم 14 بأنّ هذا السيناريو هو الأكثر حدة على المصارف الإسلامية ولكن إذا ما تمت مقارنته بالمصارف التقليدية فإننا نقول بأنّ المصارف الإسلامية حققت نسب سيولة متفوقة.

ومن أجل معرفة هل هذا الانخفاض معنوي وهل يوجد فروق بين وسطي نسبة السيولة بعد تطبيق السيناريو الثالث وبين نسبة 30% المقررة من قبل السلطات الرقابية سنستخدم اختبار One Sample T.Test حيث كانت قيمة $Sig = 0.039$ وهي أصغر من 0.05 وبالتالي نرفض الفرضية الصفرية

القائلة بأنّ لا يوجد فروق بين وسطي نسبة السيولة بعد تطبيق السيناريو الثالث ونسبة 30% المقرّرة من الجهات الرقابية ونلاحظ كما في الفرضيات السابقة بأنه يوجد فرق وهذا الفرق معنوي وكبير. وهكذا بإمكاننا القول بشكل مختصر:

**تتمتّع المصارف الإسلامية السورية بسيولة أكثر من المصارف التقليدية مما
مكنّها من تجاوز السيناريوهات الثلاثة مع المحافظة على نسب سيولة تتفوّق
على تلك التي لدى نظيرتها التقليدية وبالتأكيد هذا ما تؤكده العديد من
الدراسات والأبحاث السابقة كما في دراستي (القيسي، 2014) و (Ali, 2013)**

النتائج:

من خلال الجانب النظري والدراسة العملية يمكننا تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها بما يلي:

1- من خلال الجانب النظري:

- تلتزم بعض المصارف الخاصة في سورية بتطبيق نسبة تغطية السيولة ولا تطبق نسبة صافي التمويل المستقر (وهذه المصارف هي المصارف التي تمّ إجراء المقابلات معها).
- إن التزام المصارف بتطبيق نسبة تغطية السيولة كان بناء على طلب الشريك الاستراتيجي ولذلك لأحد المصرفين الذين تم إجراء المقابلة مهما، أمّا المصرف الآخر فكان التزامه بتطبيق النسبة كان من أجل تلبية مقررات اللجنة الأمر الذي يساعده عند تعامله مع المصارف المراسلة حيث يزيد من القبول الخارجي للمصرف.
- لم تفصح المصارف الخاصة في سورية /التقليدية والإسلامية/ عن التزامها بنسبة تغطية السيولة ، وحتى المصارف التي تطبق هذه النسبة لم تفصح عن ذلك وسبب عدم الافصاح هو أنّ الجهات الإشرافية في سورية لم تطالب هذه المصارف بالالتزام بتطبيق النسبة.
- إن حساب نسبة تغطية السيولة في المصارف يتطلب الحصول على بيانات داخلية حيث لا يستطيع الشخص الذي من خارج المصرف حساب هذه النسبة، وهذا سبب عدم تطبيق الباحثة لهذه النسبة في القسم العملي من الأطروحة والتوجه نحو تطبيق اختبارات ضغط متناسبة مع حالة القطاع المصرفي الخاص في سورية خلال فترة الدراسة 2011-2017 والتي مثّلت فترة الحرب التي تعرضت لها سورية.
- تطرقت الباحثة إلى أهم الصعوبات التي تواجه الشخص الخارجي عند تطبيقه لنسبة تغطية السيولة حيث تم مناقشة هذه الناحية مع موظفي قسم إدارة المخاطر أثناء المقابلة، وتم التوضيح بأن حساب النسبة يتطلب معرفة حجم الودائع لكل زبون على حدة وإضافة لنوع هذه الودائع (لأجل، توفير، تحت الطلب) حيث تعامل كل وديعة معاملة مختلفة عن الأخرى عند حساب النسبة كما أنه على الشخص معرفة ما يستحق من هذه الودائع خلال فترة 30 يوما القادمة وهذا الأمر من الصعب الحصول عليه خصوصا وأنه سيتم لكل زبون على حدا.

- أما فيما يخص التزام المصارف الخاصة في سورية / التقليدية والإسلامية/ بمقررات لجنة بازل الخاصة بالسيولة نلاحظ بأن هذه المصارف تلتزم بالتعليمات الصادرة في أوراق لجنة بازل الصادرة قبل صدور مقررات بازل 3، أي أنها لا تلتزم بمقررات بازل 3.
- كما أننا من خلال الاطلاع على القوانين والقرارات النازمة للعمل المصرفي في سورية وجدنا العديد من القوانين والقرارات النازمة لآليات إدارة المخاطر بشكل عام والموضحة للأدوار المنوطة بالجهات الإشرافية التي تقوم بعملية إدارة المخاطر كمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومديرية إدارة المخاطر، كما لاحظنا التزام الجهات الإشرافية للمصارف في سورية باتباع العديد من الأساليب في إدارة مخاطر السيولة كالإلزامها بحساب نسبة سيولة بكافة العملات وبالعملة المحلية وعدم تجاوز هذه النسبة المقدرة ب 30% بكافة العملات و 20% بالعملة المحلية، كما ألزمت الجهات الإشرافية المصارف بإجراء تحليل الفجوة ووضعت للمصارف حدود الفجوات السالبة التي لا يجب تجاوزها وإلا تتعرض المصارف لغرامات، وأخيراً طالبت الجهات الإشرافية المصارف أيضاً بتطبيق اختبارات إجهاد متناسبة مع حالة القطاع المصرفي بشكل عام وحالة المصرف بكل خاص وكل هذه الأساليب هي أساليب لإدارة مخاطر السيولة موصى بها من قبل لجنة بازل.

2-من خلال الجانب العملي:

- تمتلك المصارف الخاصة في سورية / التقليدية والإسلامية/ فائض سيولة كبير وذلك خلال الفترة المدروسة 2011-2017 وهي تمثل فترة الحرب التي تعرضت لها سورية.
- خلال فترة الدراسة (فترة الحرب) توجهت المصارف الخاصة /بنوعيتها/ إلى ايداع أموالها على شكل أرصدة وإيداعات خارج سورية لدى (المصرف الأم أو الشريك الاستراتيجي) وذلك للاستفادة من الربح السريع ذي المخاطر القليلة والناجم عن فروقات سعر الصرف.
- ابتعدت المصارف الخاصة التقليدية عن توظيف أموالها في محفظة القروض بسبب تعثر العديد من القروض خلال فترة الحرب وتعرض هذه المصارف لخسائر كبيرة ناتجة عن هذه القروض المتعثرة.
- ابتعدت المصارف الإسلامية كما نظيرتها التقليدية عن توظيف أموالها في صيغ التمويل واقتصرت على القليل من هذه الصيغ وبالأخص صيغة المرابحة كونها الأسرع ربحاً والأقل

خطراً، والسبب الأساسي هو تعثر العديد من الأشخاص الممولين وضبابية الأوضاع في سورية خلال فترة الحرب.

- إن تعرض بعض المصارف في سورية خلال فترة الدراسة لعقوبات خارجية دفعها إلى التخفيض من ايداع أموالها خارج البلاد، وزيادة توجه نحو محفظة التمويلات وبالأخص كما ذكرنا صيغة المراجعة منها.

- خلال فترة الدراسة (فترة الحرب) لم يكن هناك تأثير كبير في الودائع لدى المصارف (بأنواعها) كمصدر تمويل أساسي إلى جانب التأمينات المقابلة للأنشطة خارج الميزانية العمومية.

- امتلكت المصارف الإسلامية نسبة سيولة أعلى (وسطياً) من المصارف التقليدية، وعند دراسة معنوية الفروق بين هذه المصارف وجدت الباحثة بأن هناك فرق معنوي وذو دلالة إحصائية بين وسطي نسبة السيولة لدى المصارف الإسلامية والتقليدية وعزت هذا الفرق إلى أن المصارف الإسلامية ليس لديها مرونة كبيرة في الحصول على السيولة من مصادر مختلفة عند حدوث أي أزمة كما أنه ليس بإمكانها الاعتماد على المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير.

- وبما أن لجنة بازل أوصت الجهات الاشرافية في كل بلد بالزام المصارف بتطبيق اختبارات جهد لمخاطر السيولة وغيرها من المخاطر قامت الباحثة بتطبيق اختبارات جهد على المصارف الخاصة السورية وكانت هذه الاختبارات مبنية على سيناريوهات مفترضة ومتناسبة مع حالة القطاع المصرفي الخاص / التقليدي والإسلامي/ خلال فترة الدراسة 2011-2017، وكانت هذه السيناريوهات عبارة عن 3 سيناريوهات تم تطبيقها على نسبة السيولة لدى المصارف التقليدية الخاصة والإسلامية ومن ثم حساب هذه النسبة بعد تطبيق هذه السيناريوهات ومعرفة هل انخفضت هذه النسبة عن 30% المقررة من الجهات الرقابية؟

وبعد تطبيق هذه السيناريوهات تبين بأن المصارف الإسلامية لديها فائض سيولة كبير مكنها من تجاوز هذه السيناريوهات والبقاء ضمن حدود نسبة 30% بشكل وسطي وقد تفوقت المصارف الإسلامية على التقليدية في تجاوز هذه السيناريوهات حيث لم تستطع المصارف التقليدية في بعض الأعوام من تجاوز هذه السيناريوهات.

التوصيات:

- إن تطبيق معايير السيولة الخاصة ببازل III يتطلب إدخال تحسينات في البنية التحتية بما في ذلك توفير نظام تأمين على الودائع ونظام لمقرض الملاذ الأخير متوافقين مع أحكام الشريعة الإسلامية فضلاً عن الإتاحة الكافية لموجودات سائلة عالية الجودة، ونظام تأمين على الودائع للمصارف التقليدية.

- قيام الجهات الإشرافية ممثلة بمصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف بعقد دورات تدريبية للموظفين المسؤولين عن إدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر السيولة بشكل خاص توضح مقررات لجنة بازل 3 وبالتحديد ما يخص مخاطر السيولة منها وآليات تطبيق نسبتي تغطية السيولة وصافي التمويل المستقر.

- بما أن المصارف تمتلك فائضاً كبيراً من السيولة لذلك نوصي الجهات الإشرافية أيضاً بإيجاد قنوات لامتصاص هذا الفائض مثل شهادات إيداع بالقطع الأجنبي والمحلي ذات عائد جيد مما يشجع هذه المصارف على استثمار أموالها في هذه الشهادات وعدم توظيفها في الخارج.

- نوصي الجهات الإشرافية أيضاً بإصدار صكوك حكومية وذلك لتشجيع المصارف الإسلامية على استثمار فوائض أموالها خصوصاً بأن هذه الصكوك ستكون مدعومة بمشاريع حقيقية ضرورية خلال فترة إعادة الإعمار الحالية وستساعد على امتصاص فوائض المصارف بنوعيتها.

- إن إلزام المصارف السورية بتطبيق نسبتي تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر بدون وجود تمهيدات مسبقة سيكون هذه المصارف بالاحتفاظ بأصول مجمدة كبيرة، ومن أجل السعي لقبول الدولي للنظام المصرفي السوري من الممكن إلزام المصارف بتطبيق هذه النسب بشكل تدريجي وذلك أن التزام المصارف بهذه النسبة سيساعد من قدرتها على التمويل وخصوصاً في مرحلة إعادة الإعمار وحاجة البلاد للتنمويلات والقروض وفرض النسبة بشكل كلي ومباشر سيسبب ضغط على المصارف.

المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- 1- أبورحمة، سيرين. (2009). السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة. رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- 2- أحلاسة، نصر. (2013). دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة. الجامعة الإسلامية-غزة.
- 3- الأعرج، عدنان. (2010). إدارة مخاطر السيولة في المصارف العاملة في الأردن- مدى تطبيق أفضل الممارسات في إدارة مخاطر السيولة في المصارف العاملة في الأردن. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخامس والعشرون، الأردن.
- 4- العاني، قتيبة. (2015). مخاطر وتحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي.
- 5- القيسي، رزان. (2014). اختبار قدرة المصارف الخاصة في سورية على تحمل مخاطر السيولة. رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية. جامعة دمشق، سورية.
- 6- بوحضر، رقية، ولعراية، مولود. (2010). واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م23، '2، الصفحات 3-50.
- 7- بوعبدلي، أحلام، وطبي، عائشة. (2015). إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. مجلة رؤى اقتصادية، العدد 8، الجزائر.
- 8- بوعتروس، عبد الحق، و بوهرين، فتحية. (2013). خطر السيولة في البنوك الإسلامية- دراسة حالة بعض البنوك الإسلامية البحرينية. بحث مقدم لندوة دولية بعنوان: المالية الإسلامية وتحديات التنمية. وجدة، المغرب.
- 9- جهاد، بوضياف. (2015). إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

- 10- حبة، علي. (2013). التقنيات الحديثة في إدارة السيولة المصرفية. رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية. جامعة دمشق، سورية.
- 11- سلطان، محمد سعيد. (2005). إدارة البنوك. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية، مصر.
- 12- صندوق النقد العربي. (2004). الملامح الأساسية لاتفاق بازل 2 والدول النامية. دراسة أعدت لمجلس محافظي المصارف العربية المركزية.
- 13- عاشور، ناجية. (2014). دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية. رسالة ماجستير. جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 14- عريس، عمار، ومجدوب، بحوصي. (2017). تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي. مجلة البشائر الاقتصادية، م 3، ع 1.
- 15- غانية، هيفاء. (2015). إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 و 3. رسالة ماجستير. جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر.
- 16- كنعان، علي. (2011). النقود والصيرفة والسياسة النقدية. دمشق.
- 17- كنعان، علي. (2015). إدارة المصارف والسياسات المصرفية. دمشق.
- 18- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2005). معيار 1: المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.
- 19- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2012). معيار 12: المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
- 20- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2012). معيار 13: المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط للمؤسسات (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي) التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
- 21- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2015). المبادئ إرشادية رقم 6: الإرشادات المتعلقة بالمعايير الكمية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي).

22- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2008). ملاحظة فنية رقم 1: ملاحظة فنية بشأن قضايا تعزيز إدارة السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية: تطوير أسواق المال الإسلامية.

23- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2016). ملاحظة فنية رقم 2: اختبارات الضغط للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

24- مرهج، غانم. (2014). دور الأوراق المالية الحكومية في امتصاص السيولة الفائضة لدى المصارف التجارية. رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية. جامعة دمشق، سورية.

25- نجار، حياة. (2014). إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس، الجزائر.

ثانياً: المراسيم والقوانين والقرارات:

- 1- قانون 28. (2001). الخاص بتأسيس المصارف الخاصة.
- 2- قانون 23. (2002). قانون النقد الأساسي .
- 3- قرار 39 . (2008). اعتماد التعليمات الخاصة بمسؤولية مجلس الإدارة في إدارة المخاطر. مجلس النقد والتسليف.
- 4- قرار 597. (2009). التعليمات الخاصة بتصنيف مخاطر الديون ونظام تكوين المؤنات للديون غير المنتجة. مجلس النقد والتسليف.
- 5- قرار 73. (2004). التقيد بالتعليمات الخاصة بنسبة السيولة . تعليمات الرقابة المصرفية رقم 8. مجلس النقد والتسليف.
- 6- قرار 588. (2009). التقيد بالتعليمات الخاصة بنسب السيولة وفجوات الاستحقاق. مجلس النقد والتسليف.
- 7- قرار 902. (2012). ديون تتطلب اهتماما خاصا. مجلس النقد والتسليف.
- 8- قرار 74. رقم (2004). معايير إدارة مخاطر السيولة. تعليمات الرقابة المصرفية رقم 9. مجلس النقد والتسليف.

9- المرسوم التشريعي رقم 35. (2005). الخاص بإحداث المصارف الإسلامية.

المراجع باللغة الانكليزية:

- 1- Abdul Rehman , A. (2016, January). A Comparative Study of Risk Management Practices between Islamic and Conventional Banks in Pakistan. *PHD Thesis*. Cardiff Metropolitan University .
- 2- Accenture. (2011). Basel III Handbook. Accenture, Consulting Agency.
- 3- Akhtar, M., Ali, K., & Sadaqat , S. (2011, January()). Liquidity Risk Management: A Comparative Study between Conventional and Islamic Banks of Pakistan. *Interdisciplinary Journal of Research in Business*, Vol. 1, Issue. 1, pp.35-44) .
- 4- ALI , S. (2013, June). State of Liquidity Management in Islamic Financial Institutions. *Islamic Economic Studies* Vol. 21, No. 1, (63-98).
- 5- American Academy of Actuaries. (2000, December 2). Report of the Life Liquidity Work Group of the American Academy of Actuaries to the NAIC's Life Liquidity Working Group. Boston, MA.
- 6- Banks, E. (2004). *Liquidity Risk: Managing Asset and Funding Risk*. New York: Springer.
- 7- Banks, E. (2005). *Liquidity Risk: Managing Asset and Funding*. Springer.
- 8- Bessis, J. (2015). *Risk management in banking*. John Wiley & Sons.
- 9- BIS. (1992, September). A Framework for Measuring and Managing Liquidity. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 10- BIS. (1998). Framework for Internal Control Systems in Banking Organizations. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 11- BIS. (1988 a). International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 12- BIS. (1998 b). Risk Management for Electronic Banking and Electronic Money Activities. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.

- 13- BIS. (2000). *Sound Practices for Managing Liquidity in Banking Organizatios*. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 14- BIS. (2004, June). *International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards: A Revised Framework*. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 15- BIS. (2008). *Liquidity Risk: Management and Supervisory Challenges*. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 16- BIS. (2008a). *Principles for sound liquidity risk management*. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 17- BIS. (2009). *Enhancements to the Basel II framework*. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 18- BIS. (2013). *Basel III: The Liquidity Coveragr Ratio and Liquidity Risk Monitoring*. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 19- BIS. (2014). *A brief history of the Basel Committee*. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 20- BIS. (2014a). *Basel III: Liquidity Coverage Ratio Disclosure Standards*. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 21- BIS. (2014b). *Basel III: The Net Stable Funding Ratio*. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 22- BIS. (2015, October). *Corporate governance principles for banks*. Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.

- 23- BIS. (2016, December 30). *Basel Committee Charter*. . Bank for International Settlement Paper, Basel Committee on Banking Supervision. Basel, Switzerland.
- 24- Caprio, G. (2012). *Handbook of Safeguarding Global Financial Stability: Political, Social, Cultural, and Economic Theories and Models*. Academic Press.
- 25- Castagna, A., & Fede, F. (2013). *Measuring and Managing Liquidity Risk*. United Kingdom: John Wiley & Sons.
- 26- Chikoko, L. (2013). *Liquidity Risk Management by Zimbabwean Commercial Banks*. (Doctoral dissertation, Nelson Mandela Metropolitan University).
- 27- Chorafas, D. N. (2002). *Liabilities, Liquidity, and Cash Management*. JOHN WILEY & SONS, INC.
- 28- Crouhy, M., Galai, D., & Mark, R. (2014). *The Essentials of Risk Management* (Second Edition). New York: McGraw-Hill.
- 29- Elliott, D. J. (2014). *Bank Liquidity Requirements: An Introduction and Overview*. Washington, D.C.: The Brookings Institution.
- 30- FDIC, F. D. (1998). *Liquidity and Fund Management*. washington.DC: FDIC. Retrieved from <https://www.fdic.gov/regulations/safety/manual/section6-1.pdf>
- 31- Hanmanth N, M., & Shivaji , W. (2014). *Risk Management in Banks – Regulatory Prospective*. Solapur: Laxmi Book Publication.
- 32- ISMAL, R. (2012, JULY). *The Management of Liquidity Risk in Islamic Banks: The Case of Indonesia. PHD Thesis*. Durham University, United Kingdom.
- 33- Koch, T. W., & MacDonald, S. S. (2014). *Bank management*. Nelson Education.
- 34- Komárková, Z., Geršl, A., & Komárek, L. (2011). *Models for Stress Testing Czech Banks' Liquidity Risk*. Prague: Czech National Bank.
- 35- Machiraju, H. R. (2008). *Modern Commercial Banking*. New Age International.

- 36- Marks, E. L., & Nicolaides, C. (2014). *Understanding Basel III*. USA: Latham & Watkins LLP.
- 37- Montes-Negret, F. (2009). The Heavenly Liquidity Twin The Increasing Importance of Liquidity Risk. *Policy Research Working Paper*. The World Bank.
- 38- Mošnová , A. (2014). Liquidity risk under Basel III in the EU. Charles University in Prague, Faculty of Social Sciences Institute of Economic Studies, Master Thesis.
- 39- Nikolaou, K. (2009). *Liquidity (Risk) Concepts Definitions and Interactions* . European Central Bank.
- 40- Ramirez, J. (2017). *Handbook of Basel III Capital: Enhancing Bank Capital in Practice*. WILEY.
- 41- Rose, P., & Hudgins, S. (2005). *Bank Management & Financial Services*. McGraw-Hill.
- 42- Ruozi, R., & Ferrari, P. (2013). Liquidity Risk Management in Banks: Economic and Regulatory Issues. Springer.
- 43- Schmit, J. T., & Roth, K. (1990). Cost Effectiveness of Risk Management Practices. *Journal of Risk and Insurance*, 455-470.
- 44- Van der Vosse, B. (2010). Bank Liquidity Management. University at Albany, State University of New Yor.
- 45- Venkat, S., & Baird, S. (2016). Liquidity Risk Management: A Practitioner's Perspective. John Wiley & Sons.
- 46- Vodová, P. (2011). Determinants of Commercial Bank's Liquidity in Slovakia. In Lessons Learned from the Financial Crisis. *Proceedings of 13th International Conference on Finance and Banking*.

الملاحق

ملحق 1 يبين المتطلبات التشغيلية للأصول السائلة عالية الجودة

المتطلبات التشغيلية:

تخضع الأصول السائلة الموجودة في مخزون HQLA إلى عدد من المتطلبات التشغيلية لضمان إدارة هذه الأصول بطريقة تمكن البنك من أن يستخدم على الفور هذه الأصول كمصدر للأموال الطارئة المتاحة للتحويل إلى نقد وهذه المتطلبات هي :

1- يجب على البنك أن يقوم دورياً بتحويل جزء من مخزون الأصول السائلة من خلال بيعها في السوق أو في أسواق إعادة الشراء من أجل اختبار إمكانية وصوله إلى السوق وفعاليته في توليد السيولة، وهذا الأمر من شأنه أن يقلل إلى الحد الأدنى من الإشارات السلبية التي قد تصل إلى السوق خلال فترات الضغط الفعلية.

2- يجب أن يكون مخزون البنك من الأصول السائلة عالية الجودة غير مرهون، وتعني عبارة غير مرهون عدم وجود قيود قانونية أو تنظيمية أو تعاقدية أو غيرها من القيود على قدرة البنك على تصفية أو نقل أو بيع هذه الأصول، ويجب عدم رهن أي أصل في المخزون من أجل تأمين أي معاملة أو ضماناتها أو تعزيزها ولا يمكن تخصيصها لتغطية تكاليف التشغيل (كالرواتب والأجارات).

3- يمكن اعتبار الأصول التي تم استلامها في معاملات الريبو العكسي وتمويل الأوراق المالية المحتفظ بها في البنك - والتي لم يتم إعادة رهنها - هي متاحة قانونياً وتعاقدياً لاستخدام البنك ويمكن اعتبارها جزءاً من مخزون HQLA.

4- على البنك أن يستبعد الأصول التي تستوفي تعريف الأصول غير المرهونة المذكورة أعلاه إذا لم تكن لدى البنك القدرة على تسهيل هذه الأصول من أجل تلبية التدفقات الخارجة خلال فترة الضغط، وتتطلب القدرة على تسهيل الأصول وجود إجراءات وأنظمة مناسبة تمكن من الوصول إلى جميع المعلومات الضرورية لتسهيل أي أصل في أي وقت.

5- يجب أن يكون مخزون الأصول عالية الجودة تحت سيطرة الإدارة المسؤولة عن إدارة سيولة البنك (إدارة الخزينة مثلاً)، مما يعني أن هذه الإدارة لديها سلطة مستمرة وقدرة قانونية وتشغيلية لتسهيل أي أصل في المخزون، ويجب إثبات هذه السيطرة أمّا من خلال الاحتفاظ بالموجودات في وعاء مختلف تديره هذه الإدارة المسؤولة بنية وحيدة وهي الاستخدام كمصدر للأموال الطارئة أو من خلال إثبات

- بأن الإدارة المسؤولة يمكنها توفير الأموال طوال فترة الضغط والتي مدتها 30 يوماً دون حدوث تعارض بشكل مباشر مع استراتيجية الأعمال وإدارة المخاطر المعلنة.
- 6- يسمح للبنك بالتحوط من مخاطر السوق المرتبطة بملكية الأصول السائلة عالية الجودة وفي هذه الحالة يجب أن يأخذ المصرف بعين الاعتبار التدفقات النقدية الخارجة التي قد تنشأ إذا تم إغلاق مركز التحوط في حال تم بيع الأصل وذلك عند حساب القيمة السوقية للأصول.
- 7- يجب على المصرف ألا يدرج ضمن الأصول السائلة عالية الجودة أي أصل أو سيولة ناتجة عن أصول تم استلامها بموجب الحق بإعادة الرهن Re-hypothecation، إذا كان للمالك المستفيد الحق التعاقد في سحب تلك الموجودات خلال فترة الضغط البالغة 30 يوماً.

المصدر : (BIS, 2013, pp. 15-16)

ملحق 2 يبين نموذج الإفصاح عن نسبة تغطية السيولة المقرر من لجنة بازل III

معدلات التوزيع	البيان	
	<u>التدفقات النقدية الخارجة:</u>	
	<u>ودائع التجزئة والمشروعات الصغيرة (الودائع تحت الطلب والودائع لأجل):</u>	1
3% وأعلى وعادة ما تكون 5%	• الودائع المستقرة	
حدد أدنى 10%	• الودائع الأقل استقراراً	
	<u>الودائع والأموال الأخرى غير المضمونة من غير عملاء التجزئة:</u>	2
5%-10% ويمكن أعلى	• ودائع عملاء المشروعات الصغيرة	
	• الودائع التشغيلية الناشئة عن أنشطة المقاصة والحفظ وإدارة النقد وتقسّم إلى:	
5%	الودائع التشغيلية المؤمنة	
25%	الودائع التشغيلية غير المؤمنة	
	<u>ودائع الحكومات والبنوك المركزية وشركات القطاع العام والخاص:</u>	3
40%	• ودائع المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام غير المؤمنة	
20%	• ودائع المؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية وبنوك التنمية ومؤسسات القطاع العام المؤمنة بشكل كامل	
100%	• ودائع الشركات الأخرى	
	<u>الإلتزامات المضمونة:</u>	4
0%	• المضمونة بأصول المستوى الأول أو يكون الطرف المقابل هو البنك المركزي	
15 %	• الإلتزامات المضمونة بأصول المستوى الثاني / الفئة A	

	المضمونة التي يكون فيها الطرف المقابل جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية وغير مضمونة بأصول المستوى الأول أو المستوى الثاني /الفئة A	25%
	المضمونة بأصول المستوى الثاني /الفئة B والطرف المقابل فيها ليس جهة حكومية أو مؤسسة قطاع عام أو بنك تنمية	50%
	الالتزامات المضمونة الأخرى	100%
5	<u>التدفقات النقدية الخارجة الأخرى منها:</u>	
	الناشئة عن انكشافات المشتقات ومطالبات الضمانات	100%
	الناشئة عن الأوراق المالية والأوراق التجارية المدعومة بأصول (بافتراض عدم التمكن من إعادة التمويل)	100%
6	<u>خطوط الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة من البنك غير القابلة للإلغاء والخطوط القابلة للإلغاء ولكن ضمن شروط:</u>	
	خطوط الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة لعملاء التجزئة والمشاريع والصغيرة	5%
	التسهيلات الائتمانية الملزمة للمؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية	10%
	تسهيلات السيولة الملزمة للمؤسسات غير المالية والحكومات والبنوك المركزية ومؤسسات القطاع العام وبنوك التنمية	30%
	خطوط الائتمان والسيولة الملزمة إلى بنوك تخضع إلى الرقابة	40%
	تسهيلات الائتمان الملزمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما فيها شركات الأوراق المالية وشركات التأمين	40%
	تسهيلات السيولة الملزمة إلى المؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك شركات الأوراق المالية وشركات التأمين	100%
	تسهيلات الائتمان والسيولة الملزمة المقدمة للشركات الأخرى بما في ذلك مؤسسات القطاع العام والمنشآت ذات الأغراض الخاصة والشركات الأخرى غير المدرجة ضمن الفئات السابقة	100%
7	<u>التزامات التمويل المستقبلية المحتملة الأخرى:</u>	
	الكفالات والاعتمادات وتسهيلات الائتمان والسيولة القابلة للإلغاء وذلك بعد طرح الغطاء النقدي	5%
	مراكز العملاء المكشوفة المغطاة بضمانات مقدمة من عملاء آخرين	50%
	أي تدفقات تعاقدية أخرى خارجة تستحق خلال فترة 30 يوم	100%

التدفقات النقدية الداخلة:		
1	<u>معاملات الإقراض المضمونة بأصول الفئات التالية:</u>	
	• أصول المستوى الأول	%0
	• أصول المستوى الثاني/ الفئة A	%15
	• أصول المستوى الثاني/ الفئة B	%50
	• معاملات إقراض الهامش المضمونة بأي أصول أخرى	%50
	• الضمانات الأخرى	%100
2	<u>التسهيلات الملزمة:</u>	
	• خطوط الائتمان والسيولة المقدمة للبنك من بنوك ومؤسسات مالية.	%0
3	<u>التدفقات النقدية الداخلة الأخرى وفقا لفئات الأطراف المقابلة</u>	
	• التدفقات النقدية الداخلة من عملاء التجزئة والمشروعات الصغيرة	%50
	• التدفقات النقدية الداخلة من البنوك المركزية والمؤسسات المالية	%100
	• التدفقات النقدية الداخلة من المؤسسات غير المالية	%50
	• الودائع التشغيلية المحتفظ بها لدى مؤسسات مالية أخرى لأغراض تشغيلية	%0
4	<u>التدفقات النقدية الداخلة الأخرى</u>	
	صافي التدفقات النقدية الداخلة الناتجة عن المشتقات	%100
	التدفقات النقدية التعاقدية الداخلة الأخرى	%100

المصدر : (BIS, 2014a)

ملحق 3 يبيّن مكونات فئات التمويل المستقر المتاح ومعاملاتها

المعاملات	مكونات فئات التمويل المستقر المتاح	
100%	● رأس المال الرقابي (باستثناء أدوات الشريحة الثانية من رأس المال التي لها مدة استحقاق أقل من سنة. ● أدوات رأس المال الأخرى التي لها مدد استحقاق أكثر من سنة واحدة.	1
95%	● الودائع المستقرة (لأجل أو تحت الطلب) مع مدة استحقاق (أو إخطار بالسحب) أكثر من سنة والمقدمة من عملاء التجزئة والشركات الصغيرة.	2
90%	● الودائع الأقل استقراراً (لأجل أو تحت الطلب) المقدمة من عملاء التجزئة والمشاريع الصغيرة مع مدة استحقاق أقل من سنة .	3
50%	● التمويل (المضمون وغير المضمون) والذي له مدد استحقاق أقل من سنة واحدة والمقدم من المؤسسات غير المالية. ● الودائع التشغيلية. ● التمويل الذي له مدد استحقاق أقل من سنة واحدة والمقدم من الجهات الحكومية وكيانات القطاع العام والمصارف. ● التمويل (المضمون وغير المضمون) الذي لم يدرج في الفئات أعلاه والذي له مدد استحقاق أكثر من ستة أشهر وأقل من سنة ومن ضمنه التمويل المقدم من البنك المركزي والمؤسسات المالية. ● الحسابات والأرصدة الدائنة مع البنك المركزي.	4
صفر %	● جميع الالتزامات ورأس المال التي لم يتم إدراجها في الفئات أعلاه بما في ذلك الالتزامات الأخرى التي ليس لها مدد استحقاق محدد (مع الأخذ بالمعالجة الخاصة للضرائب المؤجلة على جانب الالتزامات وحقوق الأقلية بالاعتبار) ● المشتقات على جانب الالتزامات بعد إجراء المقاصة على جانب الأصول إذا كانت المشتقات علة جانب الالتزامات على جانب الالتزامات أكبر من المشتقات على جانب الأصول ● الدفعة المستحقة في تاريخ المعاملة الناجمة عن عمليات شراء أدوات مالية وعمليات أجنبية وبيع.	5

المصدر: (BIS, 2014b, p. 6)

ملحق 4 يبيّن مكونات فئات التمويل المستقر المطلوب

الايضاحات	معامل الترجيح	البند	
	0%	- العملات الورقية والمعدنية المتاحة بشكل فوري لمقابلة الالتزامات - الاحتياطيات لدى البنك المركزي متضمنة (الفائضة والمطلوبة) - جميع المطالبات على البنوك المركزية ذات فترة استحقاق متبقي أقل من ستة أشهر	1
	5%	تشمل هذه الفئة الأصول السائلة عالية الجودة باستثناء الأصول المعطاه معامل تمويل مستقر مطلوب 0% وتتضمن: - الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل مطالبات على حكومات أو بنوك مركزية أو مصارف وزن مخاطرها صفر أو مضمونة من هذه الفئات - الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل مطالبات على حكومات أو بنوك مركزية أو مصارف ذات وزن مخاطر غير الصفر أو أنها مضمونة من هذه الفئات	2
	10%	قروض غير مرهونة إلى مؤسسات مالية ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن ستة أشهر حيث تم تأمين القرض مقابل أصول المستوى الأول، وحيث يكون لدى البنك القدرة على إعادة النظر في الضمانات المستلمة على مدى وجود القرض	3
* هذه الجهات خصص لها وزن مخاطر 20% بموجب النهج المتبع من بازل 2 في إدارة مخاطر الائتمان ** باستثناء تلك المذكورة في فقرة الأصول المعطاة معامل 10%	15%	أ - أصول المستوى الثاني الفئة A غير المرهونة وتشمل: - أوراق مالية قابلة للتداول تمثل مطالبات أو مضمونة من جهات سيادية أو البنوك المركزية* - سندات دين الشركات (بما في ذلك الأوراق التجارية) والسندات المغطاة ذات التصنيف الائتماني مساو أو مكافئ AA على الأقل. ب- جميع القروض الأخرى غير المرهونة إلى مؤسسات مالية ذات آجال استحقاق متبقية تقل عن ستة أشهر**	4

5	أ-أصول المستوى الثاني الفئة B غير المرهونة وتشمل: • الأوراق المالية المدعومة بالقروض السكنية ذات التصنيف الائتماني لا يقل عن AA • سندات دين الشركات بما في ذلك الأوراق التجارية ذات تصنيف ائتماني بين A+ و-BBB. • الأسهم العادية المتداولة في البورصات والتي لا تصدرها المؤسسات المالية والشركات التابعة لها. ب - جميع القروض المقدمة للمؤسسات المالية والمصارف المركزية ذات فترة استحقاق متبقية تتراوح بين ستة أشهر و أقل من سنة واحدة. ج- الودائع المحتفظ بها لدى مؤسسات مالية أخرى لأغراض تشغيلية. د- جميع الأصول التي ليست من ضمن الأصول السائلة عالية الجودة والتي ليست مدرجة ضمن الفئات السابقة والتي لها فترة استحقاق متبقية أقل من سنة بما في ذلك القروض المقدمة إلى عملاء الشركات غير المالية وقروض التجزئة (أشخاص اعتباريين) وعملاء الشركات الصغيرة والقروض المقدمة إلى الحكومات	50%	
6	• الرهونات العقارية السكنية غير المرهونة ذات تاريخ استحقاق متبقي لمدة سنة واحدة أو أكثر*	65%	*تكون مؤهلة للحصول على وزن مخاطر يعادل 35% أو أقل وفقا للنهج المتبع في بازل 2 لمخاطر الائتمان
7	• القروض العاملة المضمونة بعقارات سكنية ذات فترة استحقاق متبقية سنة فأكثر . • القروض العاملة الأخرى ذات فترة استحقاق متبقية سنة فأكثر* • أدوات دين ذات فترة استحقاق متبقية سنة فأكثر وكذلك الأسهم المتداولة في الأسواق المالية غير المستوفية لأحد شروط الأصول السائلة عالية الجودة • الذهب ومعادن نفيسة أخرى	85%	* تكون مؤهلة للحصول على وزن مخاطر يعادل 35% أو أكثر وفقا للنهج المتبع في بازل 2 لمخاطر الائتمان

	%100	• أصول مرهونة لمدة سنة فأكثر • جميع الأصول الأخرى غير المدرجة في الفئات المذكورة أعلاه بما في ذلك القروض غير العاملة والقروض للمؤسسات المالية التي تستحق خلال سنة وأكثر والأسهم غير المتداولة في البورصة. • الموجودات الثابتة المادية.	8
--	------	--	---

المصدر : (BIS, 2014b, p. 11)

ملحق 5 يوضح مكونات بسط نسبة تغطية السيولة في المصارف الإسلامية

الموجودات السائلة عالية الجودة ¹	
1 أ-موجودات المستوى الأول: 1-الأوراق النقدية والعملات المعدنية 2-احتياطيات البنك المركزي بما في ذلك الاحتياطيات المطلوبة 3-الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع الشريعة والقابلة للتسويق والمضمونة من كيانات سيديّة وبنوك مركزية ذات وزن مخاطر 0% وفق المعيار 15 لمجلس الخدمات المالية. 4-الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع الشريعة والقابلة للتسويق والمضمونة من كيانات سيديّة وبنوك مركزية ذات وزن مخاطر غير 0% إلّا أنّها صادرة بعملات محلية من قبل الكيان السيادي المحلي. 5-الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والقابلة للتسويق الصادرة من الكيانات السيادية أو البنوك المركزية والتي لا يخصص لها وزن مخاطر صفر إلّا أنّها صادرة من كيان سيادي محلي أو بنك مركزي محلي بوصفها أوراقا مالية مقومة بعملات أجنبية.	
2 ب-موجودات المستوى الثاني فئة أ: تخضع لحسم مقداره 15%	

¹ يشار إلى أنّ كل بند من بنود الأوراق المالية سواء كانت صكوك أو أسهم أو أي أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تندرج ضمن العديد من الشروط لكي يتم قبول إدراجها ضمن فئتها المدرجة ضمنها من الأصول السائلة عالية الجودة وللإطلاع على هذه الشروط وتفصيلها بالإمكان زيارة موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية والإطلاع على الورقة الإرشادية رقم 6 والصفحات من 25-31.

ويضاف إلى ذلك العديد من الشروط التشغيلية والمتطلبات الأساسية وذات صلة بالسوق والخاصة بكافة الموجودات السائلة عالية الجودة. وأسوة بمقررات لجنة بازل سيطبق مجلس الخدمات سقفاً مقداره 40% من إجمالي مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة بعد تطبيق الحسومات، وإضافة إلى أنّ موجودات المستوى الثاني الفئة ب يجب ألاّ تمثّل أكثر من 15% من إجمالي مخزون الموجودات السائلة عالية الجودة

1- الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة أو المضمونة من قبل الكيانات السيادية أو البنوك المركزية أو كيانات القطاع العام أو مصارف التنمية متعددة الأطراف ولها وزن مخاطر 20% وفق المعيار رقم 15. 2- أوراق مالية متوافقة مع أحكام الشريعة وتخضع لعدة شروط منها أن يكون تصنيفها لا يقل عن AA-	
ج- موجودات المستوى الثاني الفئة ب وتتكون من: 1- الصكوك والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة والمدعومة بسلع حقيقية أخرى وتخضع لحسم مقداره 25% مع عدة شروط 2- الصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة والتي تلبي كافة شروط المستوى الثاني الفئة ب وتخضع لحسم قدره 50%. 3- الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة والتي تخضع لعدة شروط وتخضع لحسم قدره 50%. 4- الأدوات أو الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة والمعترف بها على نطاق واسع في الدولة الأم وتخضع لحسم 50% وذلك بعد تحقيق عدة شروط. 5- الصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة وقابلة للتسويق صادرة عن كيانات سيادية أو بنوك مركزية ولها تصنيف ائتماني بين BBB+ و BBB-	3

المصدر: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015)

ملحق 6 يبين التدفقات النقدية الصادرة الممثلة لنسبة تغطية السيولة في المصارف الإسلامية

البنود	معامل الترتيب
أ- ودائع التجزئة:	
الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل (أقل من 30 يوماً على تاريخ الاستحقاق):	
• الودائع المستقرة (مؤمنة بنظام تأمين متوافق مع أحكام الشريعة) إضافة إلى شروط إضافية ¹	3%
• الودائع المستقرة مؤمنة بنظام تأمين متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية	5%

¹ يمكن الاطلاع على هذه الشروط الإضافية من خلال الاطلاع على الصفحة 50 من المبادئ الإرشادية رقم 6 الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

• ودائع التجزئة الأقل استقراراً	10% على الأقل
الودائع لأجل ذات آجال سحب متبقية تزيد عن 30 يوماً	0%
ب-التمويل بالجملة غير المضمون (تم الحصول عليه من أشخاص غير طبيعيين):	
• الودائع المستقرة (مؤمنة بنظام تأمين متوافق مع أحكام الشريعة) إضافة إلى شروط إضافية	3%
• الودائع المستقرة	5%
• ودائع التجزئة الأقل استقراراً	10% على الأقل
الودائع تحت الطلب والودائع لأجل (أقل من 30 يوماً على أجل استحقاقها) والممنوحة من الشركات الصغيرة:	
• الودائع المستقرة	5%
• الودائع الأقل استقراراً	10%
الحسابات التشغيلية الناتجة عن أنشطة المقاصة والوصاية وإدارة النقد	25%
• الجزء المغطى منها بنظام تأمين على الودائع	5%
مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التعاونية في شبكة مؤسساتية	25%
المؤسسات غير المالية والكيانات السيادية والبنوك المركزية ومصارف التنمية متدة الأطراف وكيانات القطاع العام.	40%
• إذا كان المبلغ بأكمله مغطى من قبل نظام تأمين على الودائع	20%
عملاء الكيانات القانونية الأخرى	100%
ج-التمويل المضمون:	
• معاملات التمويل المضمون مع بنك مركزي بوصفه طرفاً مقابل أو المضمون بموجودات من المستوى 1 مع أي طرف مقابل.	0%
• معاملات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات من المستوى A2 مع أي طرف مقابل.	15%
• معاملات التمويل المضمون والمدعوم بموجودات ليست من المستوى 1 أو المستوى 2A مع الكيانات السيادية المحلية أو مصارف التنمية متعددة الأطراف أو كيانات القطاع العام المحلية بوصفها أطراف مقابلة.	25%
• معاملات التمويل المضمون أو المدعوم بأوراق مالية مدعومة برهونات عقارية ومؤهلة لأن تكون ضمن موجودات المستوى B2.	25%

50%	• معاملات التمويل المضمون والدعوم بموجودات أخرى من المستوى B2.
100%	• جميع معاملات التمويل المضمون الأخرى.
	د-متطلبات إضافية:
100%	أدوات التحوط المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
50%	التسهيلات الائتمانية وتسهيلات السيولة غير المسحوبة الممنوحة لعملاء التجزئة والشركات الصغيرة
10%	التسهيلات الائتمانية وتسهيلات السيولة غير المسحوبة الممنوحة للمؤسسات غير المالية والكيانات السيادية والبنوك المركزية وكيانات القطاع العام ومصارف التنمية متعددة الأطراف
100%	الالتزامات التعاقدية الأخرى الممنوحة للمؤسسات المالية
0%	التمويل التجاري
100%	أي تدفقات نقدية صادرة تعاقدية أخرى

المصدر: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015)

ملحق 7 يوضح التدفقات النقدية الواردة الممثلة لنسبة تغطية السيولة في المصارف الإسلامية

البند	المعامل
معاملات التمويل المضمون المستحق والدعوم بالرهونات التالية:	
• موجودات المستوى 1	0%
• موجودات المستوى 2A	15%
• موجودات المستوى 2B	25-50%
• جميع الموجودات الأخرى	100%

%0	التسهيلات الائتمانية أو تسهيلات السيولة الممنوحة للمصرف أو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية
%0	الحسابات التشغيلية المحتفظ بها في المؤسسات المالية (بما في ذلك الودائع المحتفظ بها لدى المؤسسة المركزية لشبكة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التعاونية)
	التدفقات الواردة الأخرى حسب الطرف المقابل:
%50	• المبالغ التي يفترض الحصول عليها من عملاء التجزئة
%50	• المبالغ التي يفترض الحصول عليها من عملاء الجملة غير الماليين، والناجمة عن معاملات غير تلك التي تمّ ذكرها ضمن فئات التدفقات الواردة المذكورة آنفاً.
%100	• المبالغ التي يفترض الحصول عليها من المؤسسات المالية والبنوك المركزية والناجمة عن معاملات غير التي ذكرت سابقاً.
%100	صافي التدفقات النقدية الواردة لأدوات التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة
تحددها الجهات الإشرافية	التدفقات النقدية التعاقدية الواردة الأخرى

المصدر: (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2015)

Abstract:

The aim of this study is to review liquidity risk management mechanisms in conventional and Islamic private banks in Syria and to clarify their commitment to the decisions of the Basel Committee regarding the liquidity risks, in addition to identifying the liquidity levels of these banks during the period of the war against Syria from 2011 to 2017.

In order to achieve the objectives of the research, the researcher relied on the analytical descriptive approach as she looked at the reports and financial statements of the private banks in order to explain their mechanism of disclosure and management of the liquidity risks. The researcher explained accordingly the extent of the commitment of the Syrian banks to the decisions of the Basel Committee. Then the researcher describes the financial statements items and analyses the liquidity ratio represented by the liquidity ratio prescribed by the Central Bank which is 30% in all currencies.

She found that the Syrian private banks have a large surplus liquidity caused by the war and its effects on the financial statements of these banks. It has a surplus liquidity of Islamic banks on average larger than the traditional banks and the difference between the average liquidity ratio in conventional and Islamic banks is statistically significant.

The researcher concluded that the Islamic banks have more efficiency than the conventional banks in passing the scenarios applied to the liquidity ratio. The researcher recommended supervisors to find investment channels that help absorb excess liquidity in banks, especially in the reconstruction phase. She also recommended gradual application of the liquidity ratio as it freezes a large volume of high liquidity assets of banks.

Damascus University
Faculty of Economics
Department of Banking and Insurance



*Liquidity Risk Management Under Basel
Committee Decisions*

*A comparative Study Between Private Conventional and
Islamic Banks in Syria*

*A Dissertation Submitted for the Requirements of Master
Degree in Banking and Financial Sciences*

Submitted by:

Amneh Ahmad Aldagher

Supervised by:

Prof. Muhammad Hamra

Assistant Professor in the Department of Banking and Insurance

2018 – 2019
1439 – 1440